وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
اسم التشكيل

معلومات عامة

الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات الادارة القانونية

اسم المقرر:المرافعات المدنية

المرحلة /
المستوى:الثاني

الفصل الدراسي:الاول

السنة الدراسية:

اسم المقرر:	**المرافقات المدنية**							
القسم:	تقنيات الادارة القانونية							
الكلية:	المعهد الاداري التقني نينو							
المرحلة / المستوى	الثاني							
الفصل الدراسي:	الاول							
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري	2	عملي	2				
عدد الوحدات الدراسية:	4ساعات اسبوعيا لمدة 15 اسبوع							
الرمز:	LMT202							
نوع المادة	نظري		عملي		كلهما	✓		
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	لايوجد							
اسم المقرر النظير								
القسم								
رمز المقرر النظير								

معلومات تدريسي المادة

اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	**د.هند فالح محمود**
اللقب العلمي:	**أستاذ مساعد**
سنة الحصول على اللقب	2024
الشهادة :	**دكتوراه**
سنة الحصول على الشهادة	**2012**
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	**25سنة**

الوصف العام للمقرر

معرفة القواعد التي تنظم السلطة القضائية في العراق من حيث انواع المحاكم وتشكيلها ومعرفة قواعد الاختصاص التي تحدد اختصاص كل محكمة من المحاكم واحاطة الطالب بكيفية اجراءات التقاضي من حيث رفع الدعوى وكيفية نظرها واصدار الحكم فيها وطرائق الطعن في الاحكام

الاهداف العامة

الأهداف الرئيسية للمقرر:

- **سيتعرف الطالب على احكام قانون المرافعات المدنية** والقواعد التي ترسم سبيل الالتجاء ال القضاء وسبيل اتخاذ الاجراءات بوجه عام.
- سيتعلم الطالب المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القضائي قي العراق
- سيتمكن الطالب من الالمام بالوسيلة التي يحفظ بها صاحب الحق حقه (الدعوى)وكيفية تقديمها للمحكمة
- سيتمكن الطالب من اكتساب الخبرة القانونية في مجال المرافعة واجراء التبليغات القضائية واستيقاء الرسوم القضائية

الأهداف الخاصة

- التعرف على انواع المحاكم وتشكيلها ودرجاتها واختصاص كل منها
- التعرف على انواع الاختصاص الوظيفي والمكاني والنوعي لكل محكمة من المحاكم
- الالمام بالاجراءات الواجب اتباعها عند رفع عريضة الدعوى
- معرفة ألية أجراء التبليغات القضائية اذ بدون تبليغ صحيح يتعذر اجراء المحاكمة
- معرفة اجراءات المرافعة ومسألة حضور الخصوم وغيابهم والوكالة بالخصومة
- كيفية تقديم الدفوع امام المحكمة وانواعها وتقديم الدعوى الحادثة
- معرفة اجراءات اصدار الاحكام
- الالمام بطرائق الطعن بالاحكام ومواعيد تقديمها

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

- بعد الانتهاء من المحاضرة سيكون الطالب قادرا على :
- يعرف قانون المرافعات
- يعرف المبادئ الاساسية للقضاء وضمانات التقاضي
- معرفة انواع المحاكم ودرجاتها واختصا صها الوظيفي والنوعي والمكاني

- اجراءات تقديم عريضة الدعوى الى المحكمة ومحتويات عريضة الدعوى وكيفية دفع الرسوم والاثر المترتب عل رفع الدعوى
- كيفية اجراء التبليغات القضائية وماهي محتويات ورقة التبليغ ومن الاشخاص القائمون بمهمة تبليغ الاوراق القضائية
- التعرف عل اجراءات المرافعة والحالات المتوقعة لحضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسة وسماع الدعوى
- الدعو الحادثة شروطها وانواعها
- الحكم واجراءات اصداره واثاره وطرق الطعن به

المتطلبات السابقة

- التدريب الصيفي في المحاكم
- يحتاج الى زيارات علمية الى المحاكم للتعرف على طبيعة العمل فيها

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
1	يعرف اهم قواعد قانون المرافعات المدنية والمبادئ الاساسية للقضاء ومعرفة ضمانات التقاضي وانواع المحاكم واجراءات اقامة الدعوى المدنية والالمام بالاجراءات الواجب اتباعها عند المرافعة امام المحاكم المدنية	تقديم عرض تقديمي يتضمن المحتوى التعليمي
2	ينظم الطالب النماذج العملية المعتمدة في المحاكم والتي توضح الاجراءات المعتمدة لطلب الشخص حقه من الاخر امام القضاء والوكالة بالخصومة وانواعها	مشاركة الطلاب بالجانب العملي من خلال الحصول على النماذج العملية المعتمدة في المحاكم لعريضة الدعوى ورقة التبليغ ,الوكالة بالخصومة وسجلات المحاكم وتطبيقها في المختبر الافتراضي
3	يميز الطالب بين محاكم الدرجة الاولى و الثانية ومحكمة التمييز والدعاوي التي تنظرها كل درجة واختصاص محاكم الدرجة الواحدة	المناقشات والاختبار وتقارير

4	الاطلاع عل نماذج للاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى والثانية ومحكمة التمييزوطريقة الطعن بالحكم	حل امثلة عملية حول كتابة عريضة الطعن بالحكم

الاسلوب او الطريقة	مبررات الاختيار
1. القاء المحاضرة والمناقشة	التعرف على المادة العلمية والمناقشة فيما بين الطلبة
2. العصف الذهني	للتعرف على مدى ادراك الطلبة باهمية الموضوع
3. الاختبارات القبلية والبعدية	لتقييم مستوى الطلبة قبل وبعد المحاضرة
4.حل الوقائع العملية	لتقييم مدى امكانية الطلبة لتطبيق النص القانوني
5. استخدام وسائل العرض	لعرض وتوضيح المادة
6. استخدام WHIT BOARD	لتوضيح بعض الفقرات بشكل مخطط

الفصل الاول :النظام القضائي في العراق						
عنوان الفصل	الوقت					
	النظري	العملي		طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
			العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الأسبوع الاول			التعريف بقانون المرافعات المدنية	تعريف قانون المرافعات	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
	2	2		االتطور التاريخي لقواعد المرافعات	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				المبادئ الاساسية للقضاء	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				صمانات التقاضي	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
الاسبوع الثاني	2	2	أنواع المحاكم المدنية ودرجاتها	محاكم الدرجة الاولى تشكيلها	محاضرة	شرح وعرض تقديمي لانواع محاكم الدرجة الاولى وكيفية تشكيلها	**اختبارات شفهية وتحريرية**
				محاكم الدرجة الثانية وتشكيلها	محاضرة	شرح وعرض تقديمي لانواع محاكم الدرجة الثانية وكيفية تشكيلها	واعداد فايل
				محكمة التمييز الاتحادية وهيئاتها	محاضرة	شرح وعرض تقديمي لعمل هيئات محكمة التمييز	عملي
الاسبوع الثالث	2	2	اختصاصات المحاكم المدنية	الاختصاص الوظيفي	محاضرة	شرح وعرض تقديمي للاختصاص الولائي والاستثناءات التي ترد عليه	**اختبارات شفهية وتحريرية**
				الاختصاص النوعي	محاضرة	عرض تقديمي لاختصاص المحاكم النوعي والدعاوي التي تنظرها	وعصف ذهني
				الاختصاص المكاني	محاضرة	شرح وعرض تقديمي لاختصاص المحاكم المكاني	

الفصل الثاني: الدعوى المدنية							
عنوان الفصل	الوقت						
التوزيع الزمني	النظري	العملي	العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
				العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أختبار
الأسبوع الرابع	2	2	تعريف الدعوى وشروط قبولها وانواعها	تعريف وعناصر الدعوى	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				شروط قبول الدعوى	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
الأسبوع الخامس	2	2	اجراءات رفع الدعوى	اجراءات رفع الدعوى المدنية وتقدير قيمتها	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				محتويات عريضة الدعوى	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				كيفية تنظيم عريضة الدعوى	محاضرة	نماذج عملية لكيفية تنظيم عريضة الدعوى	اعداد فايل عملي

الفصل الثالث:التبليغات القضائية							
عنوان الفصل	الوقت						
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الاسبوع			العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الاسبوع السادس	2	2	ورقة التبليغ ومحتوياتهاواجراءات التبليغ	تعريف ورقة التبليغ	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أختبار
				محتويات ورقة التبليغ	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اعداد فايل عملي
				الاشخاص القائمون بالتبليغ	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أختبار
				اجراءات التبليغ	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اعداد فايل عملي

الفصل الرابع : المرافعة						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع			العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الاسبوع السابع	2	2	أجراءات المرافعة وكيفية ادارة الجلسة	الوكالة بالخصومة	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				حضور الخصوم وغيابهم	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				نظام الجلسة وسماع الدعوى	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				تقديم الدفوع	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار

الأسبوع			العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الاسبوع الثامن	2	2	الدفوع	انواع الدفوع	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				كيفية تقديم الدفوع الى النحكمة	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني

الفصل الخامس : الدعوى الجادثة							
عنوان الفصل	الوقت						
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الاسبوع التاسع	2	2	الدعوى الحادثة وادخال الشخص االثال في الدعوى	الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة	محاضرة	شرح اجوبة واسئلة ومتاقشة	العصف الذهني
				دعوى دخول وادخال الشخص الثالث	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				شروط الدعوى الحادثة	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
الاسبوع العاشر	2	2	الاحوال الطارئة في الدعوى	وقف المرافعة	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				انقطاع المرافعة	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني
				التنازل وابطال عريضة الدعوى	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	العصف الذهني

الفصل السادس : أجراءات أصدار الاحكام						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع			العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الاسبوع الحادي عشر	2	2	الحكم وأجراءات أصداره وأثاره	تعريف الحكم وشروطه	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				أجراءات أصدار الحكم	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أعداد فايل عملي
				المصاريف القضائية	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				رسوم المحاكم	محاضرة	امثلة تطبيقية لكيفية احتساب الرسوم القصائية	أعداد فايل عملي
				المعونة القضائية وانواعها	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار

الفصل السابع : طرائق الطعن بالاحكام						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع			العناوين الرئيسية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الاسبوع الثاني عشر	2	2	إجراءات كيفية الطعن بالاحكام.	أجراءات الطعن	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أعداد فايل عملي
				مدد الطعن	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				أسقاط الحق بالطعن	محاضرة	نموذج لاسقط الحق بالطعن	أأعداد فايل عملي
الاسبوع الثالث عشر	2	2	الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف	الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				أجرءات الاعتراض على الحكم الغيابي	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أعداد فايل عملي
			الاستئناف	الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبار
				أجراءات الاستئناف	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أعداد فايل عملي
الاسبوع الرابع عشر	2	2	التمييزوتصحيخ القرار التمييزي	أسباب التمييز	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أختبار
				الاحكام التي تقبل الطعن بطريق التمييز	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	أختبار

			أجراءات تصحيح القرار التمييزي	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة		أعداد فايل عملي
			الاحكام التي تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وأسباب التصحيح	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	تصحيح القرار التمييزي	أختبار
			أجراءات تصحيح القرار التمييزي	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة		أعداد فايل عملي
الاسبوع الخامس عشر	2	2	الاحكام التي تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة واعتراض الغير	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اعادة المحاكمة واعتراض الغير	أختبار
			أجراءات اعادة المحاكمة واعتراض الغير	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة		أعداد فايل عملي

المحتوى العلمي

خارطة القياس المعتمدة

المحتوى التعليمي	عناوين الفصول	الأهمية النسبية	الأهداف السلوكية					عدد الفقرات
			المعرفة		الفهم	التطبيق	التحليل	التقييم	
			النسبة	15	25	10	20	30	
الفصل الاول	النظام القضائي في العراق	**%20**	1,5		3,5	1	2	3	24-3
الفصل الثاني	الدعوى المدنية	**%13,3**	1,5		4	2	5	3	36-25
الفصل الثالث	التبليغات القضائية	**%6,6**	1,5		3,5	2	2	3	43-37
الفصل الرابع	المرافعة	**%6,6**	3,75		3,5	1,5	2	7,5	56-44
الفصل الخامس	الدعوى الحادثة ولاحوال الطارئة في الدعوى	**%13,3**	1,5		3,5	1	5	3	65-57
الفصل السادس	اجراءات اصدار الاحكام	**%6,6**	1,5		3,5	1	2	3	71-66
الفصل السابع	طرائق الطعن بالاحكام	33,3	3,75		3,5	1,5	2	7,5	88 -72
المجموع		%100	15		25	10	20	30	**88**

الفصل الاول :النظام القضائي في العراق

الاسبوع الاول / المحاضرةالاولى:

عنوان المحاضرة:	التعريف بقانون المرافعات المدنية وتطوره التاريخي
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب بقانون المرافعات المدنية واقسام قواعد المرافعات وعلاقته بالقوانين الاخرى وتطوره التاريخي والمبادئ الاساسيه للقضاء وضمانات التقاضي
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- يعرف قانون المرافعات وافسام قواعد المرافعات 2- يحدد المبادئ الاساسية للقضاء 3- يبين اهم الضوابط التي تؤمن ضمانات حق التقاضي
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- القدرة على فهم معنى قانون المرافعات المدنية وعلاقته بالقوانين الاخرى 2- القدرة على معرفة المبادئ الاساسية للقضاء وضمانات التقاضي
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

4 - **الاسئلة القبلية**

1-مالمقصود بقانون المرافعات ثم بين علاقته مع القوانين الأخرى

2- ما هي المبادئ الاساسية للقضاء

التعريف بقانون المرافعات وتطوره التاريخي :

يعرف قانون المرافعات بانه (مجموعة القواعد التي ترسم سبيل الالتجاء الى القضاء وسبيل اتخاذ الإجراءات على وجه عام ، وهذه القواعد تتناول بيان التنظيم القضائي في الدولة وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم المختلفة وتنظيم إجراءات التقاضي ومواعيدها والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام).

ومما تقدم يتضح ان قواعد المرافعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا . قواعد النظام القضائي : وهي مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية وتبين انواع المحاكم وتشكيلها وتبين شروط تعيين القضاة وكل ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم .

ثانيا . قواعد الاختصاص : وهي القواعد التي تتولى تحديد اختصاص كل درجة من المحاكم واختصاص محاكم الدرجة الواحدة .

ثالثا . قواعد إجراءات التقاضي : وهي القواعد التي تنظم إجراءات رفع الدعوى وكيفية نظرها وكيفية إصدار الحكم فيها وتحديد طرائق ومدد الطعن بالأحكام.

أهمية قانون المرافعات :

لقانون المرافعات دور اجتماعي كبير نظرا لما يحدثه من إشاعة الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق لما يوفره من ضمانات أساسية للمحافظة على تلك الحقوق واحترامها سواء كانت حقوق مادية او حقوق أدبية ، وهو بهذا يمثل عنصر توازن يحتاجه المجتمع لإسباغ الأمن والاطمئنان على الحياة الاجتماعية بمجملها.

وعلى صعيد آخر فان لقانون المرافعات دور اقتصادي ايضا ، ذلك انه ذو اثر فعال في تقويم الحقوق المالية ، فإذا وضعت لإجراءات التقاضي قواعد مختصرة ميسرة مؤدية الى سرعة الحصول على الحقوق ، كان لذلك أثره في زيادة قيمة تلك الحقوق وتبعا في إنعاش الحالة الاقتصادية بمجملها ، وعلى النقيض من ذلك اذا كان الحصول على الحق يكلف نفقات باهظة و إجراءات طويلة معقدة فذلك يؤدي حتما الى التقليل من قيمته مما يكون لهذا أثره السيئ في النهضة الاقتصادية .

مدى تعلق قواعد قانون المرافعات بالنظام العام:

ان قانون المرافعات يعتبر القانون العام للتقاضي ويميل الرأي الراجح في الفقه الى ان اغلب قواعد هذا القانون تعتبر من النظام العام لان الدولة هي التي نظمت الاجهزة القضائية ووضعت القواعد التي اوجبت على المحاكم اتباعها ، ولاشك ان اعتبار قاعدة معينة من النظام العام – أي انها آمرة لكونها تحقق مصلحة عامة ولا نها تمس النظام الأعلى للمجتمع– فمعنى ذلك انه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالي فان على القاضي ان يحكم ، ومن تلقاء نفسه ، بأعمال حكمها ولأي من الخصوم في الدعوى ان يتمسك بها .

على ان بعض قواعد قانون المرافعات قد شرعت لمصلحة الخصوم في الدعوى ، تيسيرا عليهم ومراعاة لمصالحهم الخاصة لذلك فانه يجوز الاتفاق على مخالفتها ولصاحب المصلحة فيها وحده حق التمسك بها وله ان يتنازل عنها صراحة او ضمنا ، ولا يملك القاضي ان يحكم بها من تلقاء نفسه لكونها ليست من النظام العام .

ولعل الاوفق في تحديدها ما اذا كانت قواعد المرافعات من النظام العام او لا ، ان ينظر الى كل قاعدة على حدة لاستخلاص غرض المشرّع من وضعها والغاية التي يرمي اليها من تقريرها ، فاذا كان ذلك الغرض وتلك الغاية تتمثل بتنظيم عام شامل فان القاعدة حينئذ تكون قاعدة آمرة من النظام العام والعكس فيما اذا كان الغرض والغاية يتمثلان بمصلحة خاصة للخصم .

علاقة قانون المرافعات بالقوانين الأخرى:

يعد قانون المرافعات القانون العام للتقاضي وتنص المادة الأولى من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 على ان ((يكون هذا القانون هو المرجع لقانون المرافعات والإجراءات كافة اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)) ، ان النص المتقدم يعني ان جميع القوانين التي تتعلق بالإجراءات تعد قوانين خاصة بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية ، الذي هو قانون عام للإجراءات فإذا لم يوجد نص في تلك القوانين يعالج إجراء من الإجراءات المطلوبة في الدعوى او المعاملة اوجد ولكنه نص ناقص او فيه غموض او عدم وضوح فيلزم الرجوع الى قانون المرافعات المدنية لتطبيق نصوصه حتى وان لم تنص تلك القوانين على ذلك ومن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالقواعد الجزائية علما ان قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المواد الجزائية إلاّ اذا اتسقت وطبيعة الإجراءات الجزائية او الغاية المقصودة منها وما يقال عن قانون أصول المحاكمات الجزائية يقال عن بقية القوانين الإجرائية والقوانين التي تعد قوانين موضوعية وتضم في ذات الوقت نصوص تتعلق بالإجراءات ومن هذه القوانين : قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل ، قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل ، قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 ، قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل ، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل ، قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 المعدل ، قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل ، قانون الكتاب العدول رقم 27 لسنة 1977 ، قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928

تطور قواعد المرافعات في العراق

ان قواعد التقاضي في كل بلد ضرورة تقتضيها طبيعة الحياة في المجتمع المنظم سياسيا ، ويستلزمها مبدأ سيادة القانون، فلا يمكن ان نتصور دولة قانونية تخلو من وجود قانون ينظم قواعد التقاضي فيها ، بل ان دقة تنظيم هذه القواعد مظهر حضاري ومرآة عاكسة لمدى تقدم التنظيم القانوني للمجتمع ، وليس هناك أمس بمصالح المواطن وأمنه من النظام القضائي في الدولة، اذ ان كفاءة هذا النظام وحياده واستقلاله تجعله مستقرا في إحساسه بان العدالة تأخذ مجراها في دقة ويقين .

لقد كان العراق – ولاية من ولايات الدولة العثمانية – يستمد قواعد نظامه القضائي من الشريعة الإسلامية الغراء شانه في ذلك شان غالبية الدول العربية والإسلامية .

ولاشك ان الشريعة الاسلامية الغراء قد عرفت نظاما قضائيا غاية في الدقة واليسر في الإجراءات ووضوحها ، اذ اولى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدين(رضي الله عنه) والفقهاء المسلمين ، القضاء العادل وكيفية اختيار القاضي الكفء ، عناية تلائم ما يتبوأه هذا الجانب من مكانة في حياة الامة ، ولان القضاء بالحق من اقوى الفرائض في الشريعة بعد الايمان بالله ، فقد كان عطاء (راتب) القاضي اكبر عطاء في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) .

واستمر العمل بهذه الشريعة عدة قرون ولم يظهر عليها أي عجز في تلبية مستلزمات كل المتغيرات الاجتماعية لانها تتصف بما يجب ان يتصف به شرع ينظم جوانب الحياة من مرونة وتطور وهذا كله من مستلزمات عالميتها وشموليتها.

وفي 1839، ارتأت الدولة العثمانية – بعد ان اصبح العراق ولاية منها – ان تدخل في تشريعاتها العديد من القواعد والأحكام المقتبسة من القوانين الغربية ، وبالذات القوانين الفرنسية ، ففي مجال قواعد المرافعات ، فقد وضعت الدولة العثمانية قانون اصول المحاكمات التجارية في 10 ربيع الاخر من عام 1278 هجري ، وضم هذا القانون 140 مادة موزعة في عشرة فصول ، خصص الفصل الثالث منها لاصول التقاضي وتلاه قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر في 19 جمادي الاخرة عام 1296 هجري الذي نص على تشكيل محكمة التمييز .

ثم رات الدولة العثمانية تشريع قانون اشمل ليطبق في المحاكم الحقوقية والمحاكم التجارية ، فشرعت قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني عام 1879 والذي الغي بموجبه قانون اصول المحاكمات التجارية ، وهذا مقتبس ايضا من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي .

وفي عام 1911 شرعت الدولة العثمانية قانون حكام الصلح العثماني وتاسست بموجبه محاكم الصلح للنظر في الدعاوي الصغيرة والمستعجلة الجزائية والحقوقية ، اقتباسا لمحاكم الصلح العثماني .

تطور قواعد المرافعات في العراق بعد الاحتلال :

بعد الاحتلال البريطاني للعراق ابقت سلطة الاحتلال على العمل بقانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني وان كانت قد ادخلت عدة تعديلات على احكامه , واستمر العمل بهذا القانون حتى بعد استقلال العراق كدولة ودخوله عصبة الامم سنة 1932 ، ثم صدرت قوانين معدلة له منها القانون رقم 38 لسنة 1933 وقانون سنة 1943 والذي تم تعديلة بقانون رقم 28 لسنة 1951 وظل هذا القانون نافذا حتى عام 1956 حيث الغي بصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 والذي يعتبر اول قانون وطني شامل لقواعد المرافعات صدر في العراق ، والذي الغي بدوره بصدور قانون المرافعات المدنية رقم (83 لسنة 1969 المعدل) .

ان اصدار هذا القانون جاء بقصد استكمال النقص الذي كان يعاني منه القانون السابق وتحديث النصوص التي كان يتضمنها ذلك القانون بما يتماشى والتطورات الحديثة في التشريع من جهة ويساير المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لحقت بالمجتمع العراقي من جهة أخرى .

وقد استوحى القانون الجديد أحكامه من قوانين الدول الأخرى وعلى الأخص قوانين البلاد العربية واسترشد بقضاء المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز فيما يشكو منه الحكام والمحامون والمتخاصمون .

وقد توخى القانون الى جانب ما ادخله من نصوص مستحدثة ان يعدل في الوقت نفسه صياغة بعض النصوص مع ترتيبها وتبويبها من جديد للتقريب بينه وبين قوانين البلاد الأخرى ولتنسيقه مع القوانين العراقية ذات الصلة الوثيقة بقانون المرافعات .

مبادئ النظام القضائي

المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي

يبنى حسن سير العملية القضائية على أسس تتمثل في مبادئ أساسية وضمانات محددة وبدونها لا يمكن تصور قيام القضاء بواجباته في فض الخصومات وحماية الحقوق ، وقد تجلت الأهمية التي تتصف بها هذه المبادئ والضمانات ، بتناولها في العديد من النصوص الدستورية في اغلب الأنظمة القانونية لدول العالم المختلفة.

المبادئ الأساسية للقضاء

أولا . استقلال القضاء

تختص السلطة القضائية بالحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي تعرض عليها ، وينص الدستور العراقي على ان " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، ويترتب على مبدأ استقلال السلطة القضائية انه لا يجوز لأحد أو لجهة ان يتدخل في أعمال القاضي في عملية صنع الحكم ، ولهذا يتمتع القضاة بضمانات تكفل لهم استقلال الرأي وتحميهم من أي تدخل ، ويعد التدخل فعلا جنائيا .

ثانيا . مبدأ التقاضي على درجات

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في نظام القضاء العراقي الذي اقر التقاضي على درجتين ، ومقتضاه ان الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه لدى محكمة أعلى تسمى محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف ، حيث يعرض النزاع أمامها مجددا وتفصل فيه بحكم جديد قد يكون مطابقا لحكم محكمة الدرجة الأولى وقد يكون مغايرا له كلاً أو جزءاً ، ويحقق مبدأ التقاضي على درجات أكثر من فائدة:

- فهو يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على توخي العدالة والعناية بفحص ادعاءات الخصوم وبصحة تطبيق القانون
- إضافة إلى انه يمكن المتقاضين من تصحيح أحكام محاكم الدرجة الأولى التي أصدرتها عن خطأ أو جهل أو تقصير.

ثالثا . المعونة القضائية

ولما كان يخشى ان يعجز شخص فقير عن المطالبة بحقه لعدم قدرته على دفع رسوم التقاضي–مما يتنافى ومبدأ المسأواة امام القضاء– فقد اجاز القانون الاعفاء من دفع الرسوم القضائية مؤقتا ,بتوافر شرطين:

1.ان يثبت المدعي في هذه الحالة عجزه عن دفعها كلا أو بعضا

2. ان تكون دعواه محتملة النجاح .

رابعا . ولاية المحاكم

الأصل ان ولاية القضاء تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة ، إلا ما استثني منها بنص خاص(م29) مرافعات ، وهذا أمر طبيعي بعد ان منع الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم فلابد ان تكفل الدولة لهم حق التقاضي .

ضمانات التقاضي

ان ضمان حق التقاضي مكفول لكل فرد ، وأصبح هذا الحق من الحقوق العامة التي لا يجوز النزول عنها ، وهذاما نصت عليه الدساتير الوطنية ودعت إليه إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، وقد سعت اغلب التشريعات في الوقت الحاضر الى وضع الضوابط التي تؤمن حماية وضمان هذا الحق مما يحقق الاطمئنان الى ما تصدره المحاكم من أحكام .

من أهم ضمانات التقاضي :

أولا. علانية المرافعة :

ويقصد بها ان يحصل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها جلسات يكون لكل شخص من الجمهور حق الحضور فيها، وان ينطق بالأحكام في جلسة علنية ،وقد نص على مبدأ علنية المرافعة في الدستور العراقي , وقانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي.

فوائد علانية المرافعة :

1. تعرف الجمهور على أعمال المحاكم .
2. تبعث الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين .
3. تحث القضاة على العناية بأعمالهم .
4. تعمل على تحقيق الهيبة والثقة في القضاء .

ويقتضي مبدأ علنية الجلسات ان تكون المرافعات شفوية ، بمعنى ان يكون للخصوم تقديم أقوالهم شفويا دون ان يكونوا ملزمين بتقديم لوائح كتابية ، أي ان يكون جل اعتقاد القاضي في تكوين رأيه على هذه المرافعات الشفوية على ما يجريه من تحقيق في الجلسة في حضورهم .على انه يلاحظ تقرير هذا المبدأ لا يمنع المحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم – إجراء المرافعة

بصورة سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ، ولكن حتى في هذه الحالة فان منطوق الحكم يجب ان يتلى في جلسة علنية.

ثانيا . حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم

يوجب القانون لزوم حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم أي وجوب اخبار كل خصم بما يجريه الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، كما يوجب على كل خصم تمكين خصمه من الاطلاع على الأوراق التي قدمها تأييدا لدعواه ، كما يوجب القانون أيضا ان لا يبني القاضي حكمه إلا على الأقوال التي سمعها والمستندات التي قدمت إليه أثناء المرافعة وان يمتنع بعد إقفال باب المرافعة عن سماع أية أقوال من احد طرفي الخصومة في غياب الطرف الآخر ، وعن قبول أية ورقة أو مستند لم يطلع عليه خصمه (م 16) مرافعات .

ثالثا . عدم صلاحية القاضي للقضاء

حدد المشرّع جملة من الأسباب أوجب على القاضي عند توافر أي منها أن يتنحى عن نظر الدعوى ، كما أجاز لأي طرف من أطراف الدعوى طلب رد القاضي عن نظر الدعوى أو طلب نقل الدعوى من محكمة لأخرى ، إضافة إلى جواز الشكوى من القاضي أو من هيئة المحكمة أو من احد قضاتها ، وفيما يلي حالات منع القاضي من نظر الدعوى والأسباب المتعلقة بكل حالة .

1. تنحي القاضي

المقصود بتنحي القاضي منعه من نظر الدعوى ، ويكون ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: التنحي الوجوبي : وذلك عندما يوجب القانون على القاضي التنحي عند توافر أسباب معينة

نصت عليها (المادة 91) مرافعات مدنية

الحالة الثانية: التنحي الجوازي: عندما يطلب القاضي نفسه التنحي عن نظر الدعوى اذا ما استشعر الحرج في نظرها لأي سبب من الأسباب التي يرى نفسه معها غير قادر على نظر الدعوى كأن يكون احد الأطراف جار له أو زميل دراسة قديم ,فيجوز له ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي (م94 مرافعات)

2. رد القاضي

يقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى بناء على طلب من احد الخصوم فيها ، اذا قام سبب يدعو

للشك في قضائه في الدعوى بغير ميل أو تحيز ، ويجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ. اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها .

ب. اذا كان بينه وبين احد الطرفين عدأوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

ج. اذا كان قد أبدى رأيا قبل الأوان(م 93) مرافعات .

3. نقل الدعوى

أجاز قانون المرافعات المدنية نقل الدعوى من محكمة لأخرى بقرار من محكمة التمييز وذلك لأسباب

منها:

أ.إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية

ب.اذا كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن

ج. لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبا(م 97) مرافعات مدنية .

وطلب نقل الدعوى يمكن ان يقدم من احد اطرافها ، كما يمكن لمحكمة التمييز ان تقرر نقل الدعوى من

تلقاءنفسها وتستطيع جهات الادارة عن طريق مجلس القضاء الاعلى ان تطلب نقل الدعوى كذلك ، كما

يمكن لمحكمة الموضوع ان تطلب نقل الدعوى ، ويعد ذلك من تطبيقات تنحي القاضي عن نظر الدعوى

4. الشكوى من القضاة (م286 مرافعات)

أجاز قانون المرافعات لكل من طرفي الدعوى ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو احد قضاتها في الأحوال الآتية:

أ- اذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم .

ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .

ب- اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .

ج- إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ، ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض من غير عذر الإجابة على عريضة قدمت له ، أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول ، وذلك بعد اعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بوساطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى إحقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى .

4- **الاسئلة البعدية:**

1- **ماهي حالات منع القاضي من نظر الدعوى تفصيلا**
2- **" تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلاّ ما استثني منها بنص خاص"ناقش ذلك**

الاسبوع الثاني / المحاضرةالثانية:

عنوان المحاضرة:	أنواع المحاكم المدنية
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	**تعريف الطالب بأنواع المحاكم واختصاصها**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**1- معرفة انواع المحاكم المدنية ودرجاتها** **2- التعرف على تشكيل محاكم الدرجة الاولى والثانية** **3- التعرف على هيئات محكمة التمييز**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	**استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية**
المهارات المكتسبة	**1- القدرة على معرفة انواع المحاكم ودرجاتها الاولى والثانية** **2- القدرة على معرفة هيئات محكمة التمييز وكيفية تشكيلها وعمل كل منها**
طرق القياس المعتمدة	**اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني**

الاسئلة القبلية:
ماهي انواع المحاكم المدنية في العراق.
هل تعد محكمة التمييز درجة من درجات التقاضي علل اجابتك على ذلك

أنواع المحاكم المدنية

انواع المحاكم المدنية طبقاً لقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979هي:

أولا . محاكم الدرجة الأولى

تشمل محاكم الدرجة الأولى في العراق وفقا لقانون التنظيم القضائي ، محاكم البداءة ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، ومحاكم المواد الشخصية , ومحاكم العمل.

1. محكمة البداءة

يقضي قانون التنظيم القضائي بوجوب تشكيل محكمة بداءة او اكثر في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية.

وتنعقد محكمة البداءة من قاضٍ واحد وتختص بالنظر في الدعاوي والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون.

2. محكمة الأحوال الشخصية

اوجب قانون التنظيم القضائي تشكيل محكمة أحوال شخصية واحدة او أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ، وتنعقد هذه المحكمة من قاضٍ واحد وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وفقا لأحكام القانون

ويعتبر قاضي محكمة البداءة المسلم قاضيا لمحكمة الأحوال الشخصية ان لم يكن لها قاضٍ خاص ، ومنه يستفاد انه يجب ان يكون قاضي محكمة الأحوال الشخصية من باب أولى مسلما ويمنع غيره من تولي هذا القضاء مطلقا.

3. محكمة المواد الشخصية

تشكل هذه المحاكم استنادا لحكم المادة (22) من قانون التنظيم القضائي التي تقضي بان لرئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوي ، وتختص هذه المحاكم بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين من العراقيين والأجانب وكذلك الأجانب المسلمين الذين لا يطبق بلدهم الشريعة الإسلامية كتركيا .

4. محكمة العمل

تشكل محكمة العمل حسب نص المادة(165)من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 من قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف وممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلا للعمال وممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلا وتختص بالنظر في الدعاوي والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون ، وتتولى هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز النظر في الطعون التمييزية الموجهة الى أحكام محاكم العمل

ثانياً . محاكم الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف الاتحادية):

تمثل المحاكم الاستئنافية الدرجة الثانية من درجتي التقاضي في النظام القضائي العراقي .

ومحكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر ، وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون.

وتنعقد محكمة الاستئناف وهيئتها برئاسة رئيسها او احد نوابه ، وعضوية نائبين من نوابه ، او احدهم وقاضي محكمة الاستئناف او عضوية قاضيين من قضاتها، ويتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الاستئناف وهيئتها ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ولا يجوز تبديل الرئيس او العضو الا اذا وجدت ضرورة ماسة تقضي بذلك.

ويتولى رئيس محكمة الاستئناف الاشراف على المحاكم واعمالها في منطقته وتوزيع العمل بين قضاتها وله ان يخول احد نوابه ما يراه من هذه الصلاحيات.

ثالثا. محكمة التمييز الاتحادية:

محكمة التمييز هي الهيأة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والهدف من هذه الرقابة التأكد من صحة تطبيق القانون ، لذلك فان محكمة التمييز لا تعد درجة ثالثة من درجات المحاكم لان سلطتها في الأصل تقتصر على تدقيق الأحكام والقرارات بمناسبة الطعن فيها تمييزا ، وتصديقها إن كانت موافقة للقانون او نقضها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أم كان الحكم أو القرار الصادر فيها مخالفا للقانون

ولكون محكمة التمييز هي الهيأة القضائية العليا في العراق ، فإنها بمثابة القمة بالنسبة لهرم التنظيم القضائي في العراق وتتألف محكمة التمييز من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد .

والعمل في محكمة التمييز يجري عن طريق الهيئات ، وهيئات محكمة التمييز هي :

أ. هيئة الرئاسة : وتتألف من رئيس محكمة التمييز ونوابه وفي حال غياب احدهم يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة ، ويجوز تعدد الهيئات او تأليف هيئات أخرى بقرار من هيئة الرئاسة ، ويجري اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة وفي حال غياب احدهم يحل محل الأقدم من قضاة المحكمة .

ويتم تشكيل الهيئات وبضمنها الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة ولا يبدل عضو الهيئة إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك وبذات الطريقة .

ب. الهيئة العامة : وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او أقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة ، وتختص بالنظر في ما يأتي :

1. ما يحال إليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة .
2. الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية.

ج. الهيئة الموسعة وتتكون من :

اولاً : الهيئة الموسعة الجزائية:

وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية او أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن اربعة عشر من قضاتها وتختص بالنظر في ما يأتي:

1. الدعاوي التي صدر فيها حكم الاعدام .

2. الدعاوي التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض .

3.النزاع الحاصل حول تعين الاختصاص الذي يقع بين محكمتين جزائيتين .

4. ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمة .

ثانياُ : الهيئة الموسعة المدنية :

وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية او أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر في ما يأتي:

1.النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم أنفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي .

2.النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعاوى الذي يقع بين محكمتين مدنيتين.

3.الدعاوي التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض

4.ما يحيله عليها الرئيس لبت فيه من أحكام وقرارات مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات .

5.القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بالشكوى من القضاة .

د. الهيئة المدنية : وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الأخرى الصادرة وفقا لأحكام القانون .

هـ. هيئة الأحوال الشخصية : وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية طبقا لأحكام القانون .

و. الهيئة الجزائية : وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لأحكام القانون .

وتنعقد كل من الهيئة المدنية وهيئة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل .

ي. هيئة قضايا العمل : وهي هيئة ثلاثية التكوين وتختص بالنظر تمييزا في الأحكام الصادرة من محاكم العمل .وتنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعند تعذر ذلك او وجود مانع قانوني من اشتراكه تنعقد برئاسة القاضي الاقدم في الهيئة وعضوية أربعة من قضاة المحكمة على الأقل عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفة اصلية وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في أحكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة بصفة أصلية.

4- الاسئلة البعدية:

1- ماهي أنواع المحاكم ودرجاتها

2-ماهوعمل هيئة الرئاسة

الاسبوع الثالث / المحاضرةالثالثة:	
عنوان المحاضرة:	الاختصاص
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب بأختصاص المحاكم المدنية في العراق
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- التعرف على انواع الاختصاص الولائي والنوعي والمكاني 2- تحديد اختصاص كل درجة من المحاكم واختصاص محاكم الدرجة الواحدة
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- المقدرة على معرفة انواع الاختصاص للمحاكم المدنية 2- التعرف عل انواع الدعاوي التي تنظرها كل محكمة من المحاكم المدنية من حيث الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- مالمقصود بالاختصاص
2- علل(اهمية وجود قواعد تحدد اختصاص المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها)

الاختصـــــاص

الاختصاص : هو سلطة محكمة ما في الحكم بمقتضى القانون في دعوى مقدمة اليها ، ومسألة الاختصاص ترتبط بأمرين :

الأول هو تنوع وتعدد المنازعات التي تعرض أمام المحاكم من مدنية وتجارية وأحوال شخصية وجنائية مما يتعذر على القاضي ان يتولى البت في كل هذه الأنواع من الدعاوى .

الثاني : هو وجود التقسيمات القضائية للمحاكم سواء التقسيم الأفقي أي بانتشار المحاكم في الوحدات الإدارية للقطر او وجود محاكم تعلو محاكم ادني منها درجة قضائية لتدارك أخطاء القضاة ولإسباغ الإقناع على الأحكام القضائية .

والاختصاص عاى ثلاثة أنواع هي:

أولا . الاختصاص الولائي (الوظيفي)

تنص المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل : " تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلاّ ما استثني منها بنص خاص" ، وتنص المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات كافة الا ما استثنى بنص خاص وهذه النصوص تبين بوضوح امتداد ولاية المحاكم العراقية العامة في الفصل في الدعاوي كافة التي تتعلق في اختصاص كل منها سواء أكان أطراف الدعوى أشخاص طبيعية او معنوية.

وهذا أمر طبيعي بعد ان منع الفرد من استيفاء حقه بنفسه لظهور الدولة بنضوج فكرة السلطة مما ترتب عليه ان تلتزم الدولة بضمان وكفالة حق التقاضي الذي من مستلزماته ولاية القضاء على جميع الأشخاص إلاّ ما استثني منها بنص خاص ، وعلى هذا فان الاختصاص

الوظيفي بمعناه العام يبحث ما هو من اختصاص المحاكم وما هو خارج اختصاصها من نزاعات الاستثناءات التي ترد على الاختصاص الولائي (الوظيفي)

لم يحدد قانون المرافعات المدنية الاستثناءات الواردة على ولاية المحاكم العراقية بنظر المنازعات وترك ذلك الى النصوص الواردة في القوانين والاتفاقيات ومن هذه الاستثناءات ما يلي:

1. أعمال السيادة

حسب نص المادة العاشرة من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 فان القضاء لا ينظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة ، ويقصد بأعمال السيادة كما عرفتها محكمة التمييز (هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا جهة إدارة ، وتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات الأخرى داخلية كانت ام خارجية ، او تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل او للذود عن سيادتها في الخارج) واستنادا الى هذا يمتنع على المحاكم الفصل في أي نزاع يتعلق بأعمال السيادة فهي ليس لها صلاحية النظر في دعوى بطلب إلغاء تلك الأعمال او إيقاف تنفيذها أو تعويض الضرر الناشئ عنها .

2. الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

3.النظر في دستورية القوانين :حيث استقر الرأي على ان ذلك يخرج عن اختصاص المحاكم الوظيفي .ثانيا . الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي : تحديد ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعاوى ، ونبدأ باختصاص محاكم الدرجة الأولى ثم محاكم الدرجة الثانية وأخيرا محكمة التمييز .

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى:

-الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة :

تنظر محكمة البداءة الدعاوى التي تدخل في اختصاصها إما بدرجة أخيرة تقبل التمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او تنظرها بدرجة أولى يكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف امام محكمة الاستئناف والتمييز أمام محكمة التمييز (م31 مرافعات).

أولا . الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

1- دعاوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار .
2- دعوى ازالة الشيوع في العقار والمنقول مما بلغت قيمة كل منها
3- دعوى تخلية المأجور مهما بلغ قيمة الأجرة ,هذا اذا كان ذلك العقارغير مشمول بأحكام قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979 او كان مشمولا بأحكامه ولم تشكل محكمة إيجار عقار في المكان الذي يقع فيه العقارفأن محاكم البداءة هي المختصة بنظر دعوى تخلية ذلك العقار .
4- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ، ولما تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار .
5- دعوى الأقساط المستحقة عن الديون المقسطة والتي لايزيد مقدارها على مليون دينار
6- الدعاوي التابعة لرسم مقطوع عنها أو غير مقدرة القيمة , مثل حق المجرى وحق المسيل وحق المرور
7- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ويشمل ذلك القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي والقضاء الولائي .قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين والمسلمين الأجانب الذي يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني ، وفي هذه الحالة جرت
8- دعاوى تصحيح الاسم والعمر واللقب.
9-أي دعوى ينص القانون على أنها من اختصاص محكمة البداءة

ثانيا.الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز حسب نص (م 32 مرافعات)هي :

1- الدعاوى التي تزيد على مليون دينار .
2- دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفلسة وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة .
3- دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الأحكام المقررة في قانون الشركات

-الاختصاص النوعي لمحكمة الأحوال الشخصية :

تختص هذه المحكمة حسب نص المادة (300) من قانون المرافعات بما يلي :

1-الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية.

2- الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والإذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية.

3- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الذري أو المشترك.

4-الحجر ورفعه واثبات الرشد .

5-إثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .

6-المفقود وما يتعلق به .

7-المسائل الشرعية ذات الصفة المستعجلة كالنفقة المؤقتة .

8-مسائل تبديل الدين من غير الإسلام إلى الإسلام ، أما العكس فلا يجوز لأنه كفر وارتداد عن الإسلام .

9 -دعاوى أجور المحاماة ومصاريف الدعاوى المنظورة أمامها .

10-إصدار حجج الوفاة وحجج الولادة لمعلوم الأبوين او مجهول النسب أو لمجهول احد الأبوين وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (118) لسنة 1971 .

11-إصدار حجة الأذن بالزواج بزوجة أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة .

12- الدعاوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية ، حيث أضيف هذا الاختصاص بالقانون رقم (83) لسنة 2001 بعدما كانت محكمة البداءة هي المختصة بنظره .

- الاختصاص النوعي لمحكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين (محكمة المواد الشخصية)

اختصاص هذه المحكمة محددة بالمادة (33) من قانون المرافعات فهذا الاختصاص يضفي على محكمة البداءة صفة محكمة أحوال شخصية ويطلق عليها عرفا في هذا المجال محكمة المواد الشخصية حيث تختص هذه المحكمة بنظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب من المسلمين الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني كالأتراك ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة التمييز فقط.

اما اذا كان القانون الشخصي للأجنبي هو أحكام الشريعة الإسلامية كدعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالسعوديين او الكويتيين او دولة الإمارات العربية المتحدة فتكون الدعوة من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للمسلمين واختصاص هذه المحكمة يتحدد في ضوء المادة (11) من بيان

المحاكم الصادر عام 1917 ، وقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم 32 لسنة 1947 ونظام رعاية الطوائف الدينية رقم (32) لسنة 1981 وهذه الدعاوي هي :

أ-دعاوى الحالة الزوجية ، الخطبة ،المهر ، الزواج ، حقوق وواجبات الزوجين ، التفريق ، الطلاق

2-دعوى الحضانة .

3-قضايا النسب .

4-دعوى النفقة سواء الزوجية منها او نفقة الأبناء والآباء والأقارب .

5-دعاوى الميراث والوصية وتحرير التركات وإصدار القسامات ، وهذا ويتم توزيع أنصبة الورثة حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

6-دعاوى الوقف ، ونصب المتولى ، وعزله ومحاسبته .

7-دعاوى الوصاية والقوامة على المجنون والمفقود واثبات الرشد .

8-الحجز والماذونيات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

9-القضاء المستعجل في قضايا الأحوال الشخصية كالنفقة والحضانة الشرعية بعد استشارة العالم الروحاني

- الاختصاص النوعي لمحكمة العمل :

تختص محكمة العمل بما ياتي :

أ. الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي والتشريعات الاخرى .

ب. القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في اختصاصها وفي حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها .

ج. الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها.

وتطبق محكمة العمل قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية كل في مجاله فيما لم يرد به نص خاص في قانون العمل.

وتنص المادة (168) من قانون العمل على ان يكون الحكم الذي تصدره محكمة العمل قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتبليغه.

- الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)

تمارس محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر نوعين من الاختصاصات:

1. الاختصاص ألاستئنافي لمحكمة الاستئناف(م 34/ف1مرافعات):

تختص محكمة الاستئناف بالنظر بصفتها الأصلية (الاستئنافية) في ما يأتي:

أ.الطعن استئنافا في الأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مليون دينار .

ب.الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس .

ج.الأحكام الصادرة في قضايا تصفية الشركات .

2.الاختصاص التمييزي لمحكمة الاستئناف (م34/ ف 2و3 مرافعات):

يشمل الاختصاص التمييزي لمحكمة الاستئناف الاتي :

أ- النظر تمييزا في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة الصادرة بدرجة أخيرة وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .

ب – النظر تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية اومحاكم المواد الشخصية المبينة في الفقرة (1) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية وتشمل القرارات الصادرة من القضاء المستعجل الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستاخرة حتى يفصل في موضوع آخر والقرارات الصادرة برفض دعويين مرتبطين او برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين وتكون مدة الطعن في هـ رافعات

محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك واختصاص هذه المحكمة في نطاق قانون المرافعات ما يلي:

أ. النظر في الطعون التمييزية الموجهة إلى :

1. أحكام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية .
2. أحكام محاكم البداءة .
3. أحكام محاكم الأحوال الشخصية وما تعلق منها بالأحكام والقرارات .
4. أحكام م اكم المواد الشخصية
5. أحكام محاكم العمل .
6. الأمور الأخرى التي يحددها القانون كالنظر في أمر نقل الدعوى من محكمة لأخرى وقضايا الشكوى من القضاة او تنفيذ حكمين متناقضين في موضوع واحد وقرارات لجنة شؤون القضاة وقرارات نقابة المحامين ولجنة شؤون الادعاء العام .

ب. النظر في الطعون بالقرارات المنصوص عليها في المادة (1/216) من قانون المرافعات اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية

ثالثا.الاختصاص المكاني (المحلي)

إذا وضح لنا اختصاص المحكمة النوعي فيلزم بالتأكيد تحديد المحكمة التي يجب رفع الدعوى إليها عند تعدد المحاكم التي هي بنفس هذا الاختصاص وعادة يضع المشرع قاعدة عامة تحدد ضوابط الاختصاص ثم يضع قواعد خاصة لدعاوى معينة .

وفي تحديد المحكمة المختصة مكانيا يراعي المشرع الاعتبارين الآتيين:

1. تحقيق موازنة عادلة بين الخصم في الدعوى ، فهو في الوقت الذي يكفل للمدعي اختيار الوقت الذي يرفع فيه دعواه وفي سقف زمني رحب يعد مستنداته ، يضمن للمدعي عليه عدم تحمل المشاق في الدفاع مما يستلزم أن ترفع الدعوى إلى المحكمة القريبة منه كما ان الأصل هو براءة ذمته .
2. توخي نظر الدعوى من قبل القاضي الذي يكون بإمكانه أكثر من غيره الإحاطة بتفاصيل موضوع الدعوى لقربه منه ، وقد يعطي المشرع للمدعي خيارات عديدة في إقامة الدعوى لاعتبارات إنسانية كما في دعاوى الأحوال الشخصية ، ويتحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الإدارية ، لذا يلزم مراعاة التقسيمات الإدارية وفقا لقانون المحافظات رقم (159) لسنة 1968 الذي يحدد محافظات واقضيه ونواحي العراق.

ويشمل الاختصاص المكاني

أ. الاختصاص المكاني في دعاوى الحقوق العينية على العقار (م 36) مرافعات

تقام الدعوى في محكمة محل العقار إذا تعلقت بحق عيني ، وإذا تعددت العقارات جاز إقامة الدعوى في محل إحداها[1] وهنا أعطي الاختصاص لمحكمة موقع العقار لكون قاضي هذه المحكمة قريب من العقار ويسهل عليه الكشف والمعاينة على العقار وتقصي نقاط النزاع حوله موقعيا مما يسهل حسم الدعوى ويختصر الوقت والنفقات .

ولا يهم في هذا الصدد ان يكون الحق العيني أصليا ان تبعيا ، علما انه لو اقيمت الدعوى في غير محكمة محل العقار ولم يدفع الخصم بالاختصاص المكاني فلا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى ان تتخذ قرارها بإحالتها إلى محكمة محل العقار لان قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام وحق الخصوم ان يدفعوا بها او يصرفوا النظر عنها هو لتسهيل حسم الدعوى بأقرب وقت ممكن لذلك فانه بإمكان المحكمة التي اقيمت ليها الدعوى المتعلقة بالعقار وكان العقار خارج منطقتها واقتضت الدعوى إجراء كشف او غيره ان تنيب محكمة محل العقار للقيام بهذا الإجراء .

ب. الاختصاص المكاني في دعاوى الدين والمنقول(المواد37-39) مرافعات

في هذا النوع من الدعاوى تقام الدعوى في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته والمحل الذي تنشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ (تنفيذ الالتزام) او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى وإذا تعدد المدعي عليهم واتحد سبب الادعاء او كان مترابطا بحيث كان الحكم الذي يصدر في هذا

الجانب مؤثرا على الجانب الآخر من الادعاء المترابط فانه يمكن اقامة الدعوى في محل إقامة احد هؤلاء المدعي عليهم .

وإذا كان المدعي عليه تاجرا فتقام دعوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس وإذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لأعماله التجارية.

وإذا اعتزل التاجر التجارة او توفي فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي فيه موطنه.

هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، وتقام الدعوى المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية في المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي.

وإذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز إقامتها بمحكمة مركز الإدارة او المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع لان مركز إدارة الشخص المعنوي الرئيسي يمثل ذلك الفرع وليس العكس .

وهناك حالات حدد المشرع اختصاص محكمة معينة تقام فيها الدعوى دون غيرها وهي حالة إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في العراق كما هو حال من يقيم خارج العراق سواء كان عراقيا أو أجنبيا فتقام الدعوى

المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي أو مسكنه ، فان لم يكن للمدعي موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد المختصة نوعيا بنظرها

جـ – الاختصاص المكاني في دعاوى الأحوال الشخصية:

تقام دعوى الأحوال الشخصية في محكمة محل إقامة المدعي عليه ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد ، كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق في إحدى هاتين المحكمتين او في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

وتقام دعوى نفقة الأصول والفروع والزوجات في محكمة محل إقامة المدعي او المدعى عليه أما النفقات الأخرى فتقام الدعوى فيها في محكمة مجل إقامة المدعى عليه .

وتختص محكمة محل إقامة المتوفي الدائمي بإصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة أخرى .

وتختص اختصاصا مكانيا محكمة إقامة المتوفي الدائم ومحكمة التركة بتحرير التركة وفي كافة أنواع الدعاوى الثلاث هذه تقام الدعوى بمصاريف الدعوى وأجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها أو صلاحياتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز .

كما تراعي كل قواعد الاختصاص المكاني فيما يتعلق بنوع الدعاوى في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والإجراءات المستعجلة .

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص

أولا :طبيعة قواعد الاختصاص الولائي (الوظيفي) والنوعي :

تعد كلا من قواعد الاختصاصين الوظيفي والنوعي من النظام العام ، ويترتب على ذلك :

أ.ان المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عليها.

ب.لا يمكن لأطراف الدعوى الاتفاق على خلاف هذه القواعد ، ويقع باطلا كل اتفاق من هذا القبيل .

ج.الدفع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي يجوز ابداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى

ثانيا :طبيعة قواعد الاختصاص المكاني:

طالما كان هذا الاختصاص مقرراً لمصلحة المدعى عليه بالدرجة الأولى فان قواعده لا تعتبر من النظام العام ويترتب على ذلك

أ. يجوز النزول عن قواعد الاختصاص المكاني او الاتفاق على خلافها

ب.لا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها

ج. ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني من الدفوع الشكلية التي يجب ابداءه قبل الدخول في أساس الدعوى والأسقط الحق فيه.

الاسئلة البعدية:

1- **حدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى الاتية(دعوى ازالة الشيوع,دعوى اثاث الزوجية, دعوى تصفية الشركات)**
2- **حدد المحكمة المختصة بالنظر بالطعون على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة ومحكمة الاحوال الشخصية بدرجة اخيرة .**
3- **هل يجوز للمدعى عليه نقل الدعوى الى محل اقامته اذا اقيمت خارج محل اقامته**

الفصل الثاني :الدعوى المدنية

الاسبوع الرابع/ المحاضرةالرابعة

عنوان المحاضرة:	الدعوى المدنية
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	**تعريف الطالب المقصود بالدعوى المدنية وماهي عناصره وما شروطها وانواعها**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**1- التعرف على شروط قبول الدعوى المدنية** **2- معرفة أقسام الدعاوى المدنية**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	**استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية**
المهارات المكتسبة	**3- القدرة على معرفة عناصر الدعو ى وشروط قبولها** **4- القدرة على معرفة اشسام الدعاوي الشخصية والعينية والمختلطة**

طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- مالمقصود بالدعوى المدنية

2- بماذا تتميز الدعوى المدنية عن غيرها من الوسائل المدنية لحماية الحقوق

الدعوى

تعـريف الدعــوى

يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء" ، ويكاد ينفرد التشريع العراقي بوضع تعريف للدعوى من بين التشريعات العربية ، والدعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى القضاء لحماية حقه

مزايا الدعوى:

تتميز الدعوى عن وسائل قانونية أخرى لحماية الحقوق كاللجوء الى السلطة التنفيذية ، وحق الدفاع الشرعي بما يلي :

1. تعد الدعوى من أهم الوسائل بالنظر لما بها من طابع عام ينطبق على الجميع .
2. تتميز الدعوى عن غيرها من الوسائل في إنها ترفع الى المحاكم ، أي انها حماية عن طريق سلطة القضاء من جهة أخرى .
3. الدعوى هي السلطة التي خولها القانون للإفراد للذود عن حقوقهم بعد ان حرمهم من اقتضائها بأنفسهم .
4. الدعوى رخصة لصاحب الحق فله مطلق الحرية في استعمالها او عدم استعمالها

عناصر الدعوى

سبق ان اشرنا الى ان قانون المرافعات العراقي يعرف الدعوى بأنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية للدعوى :

1. الطلب : ويعني ان ترفع الدعوى كتابة بعريضة ، وهو ما يسمى (بعريضة الدعوى) أو (استدعاء الدعوى) .
2. الحق : وهو أهم عنصر في الدعوى ذلك انه موضوع النزاع فيها ، والحق هو كل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون .
3. القضاء : أي أن ترفع الدعوى أمام القضاء باعتباره السلطة المخولة بالفصل في المنازعات .

4. أشخاص الدعوى : وهو المدعي (بوجود الحق) والمدعى عليه (المنازع فيه) .

شروط قبول الدعوى

يقصد بشروط الدعوى ، تلك الشروط التي يتعين توافرها حتى تقبل الدعوى من قبل القضاء ، وشروط قبول الدعوى في القانون العراقي هي: الأهلية والصفة – الخصومة والمصلحة(م 3-6) مرافعات .

1.الأهلية

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات على اشتراط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلاّ وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق فالنص يشترط ان يكون الخصم متمتعا بالأهلية القانونية سواء كان (مدعيا) او (مدعى عليه) وأهلية الادعاء مماثلة لأهلية التعاقد ويعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته او يحد منها .

وتسري على الأهلية أحكام قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته ، ويقسم الأشخاص إلى نوعين : أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، والشخص الطبيعي هو الإنسان وتبدأ شخصيته بولادته حيا وتنتهي بوفاته .

ويتمتع بأهلية الأداء كل من بلغ عاقلا سن الثامنة عشرة من عمره ، وكذلك من بلغ الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن من المحكمة ، وعليه فالصغير والمجنون (ومن في حكمهم) لا يكون أهلا لمباشرة الدعوى ويجب ان ينوب عنه من يمثله قانونا الولي او الوصي او القيم حسب الأحوال .

أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص الطبيعية تستهدف تحقيق غرض مشترك او مجموعة من الأموال ترصد غرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية ويترتب على ذلك تمتع الشص المعنوي بكافة الآثار الناتجة من منحه هذه الشخصية كالأهلية وحق التقاضي والذمة المالية ، ويباشر الشخص المعنوي حقوقه بوساطة ممثله الذي يحدده القانون ، ومن أهم الأشخاص المعنوية ، الدولة ومؤسساتها والجمعيات والنقابات.

2. الصفة – الخصومة

يشترط قانون المرافعات المدنية في المادة الرابعة منه ما يلي :

أ. ان تقام الدعوى على خصم قانوني ويكون الخصم كذلك اذا ترتب على اقراره حكم أي عندما يخبر القاضي بحق عليه لاخر ، وعليه فانه تصح خصومة كل من تترتب على اقراره حكم عند انكاره وقد استثني من ذلك خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الصغير والمحجور والغائب ، وخصومة المتولي لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيه إقراره ، فهؤلاء لا ينفذ إقرارهم بالنسبة لمن هم تحت إرادتهم .

ب. ان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى عليه ، فلا تسمع الدعوى التي يرفعها شخص على آخر طالبا ان يقرضه مالاً او يتبرع له بشيء او يعتبره مالاً من الأموال التي يملكها لأنه ليس هناك إلزام قانوني في مثل هذه الأحوال .

3. المصلحة

لابد ان يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها اذ لا دعوى بغير مصلحة ، ويقصد بالمصلحة : الفائدة العملية التي تعود على المدعي والتي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها من الالتجاء الى القضاء ، والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب او دفع او طعن في حكم .

والمصلحة التي يجب توافرها في الدعوى يشترط فيها ان تكون :

1. مصلحة قانونية : أي تستند الى حق او مركز قانوني وتجيئ الدعوى لحماية هذا الحق او المركز القانوني .
2. ان يكون المدعي به مصلحة معلومة أي ان تكون غير مجهولة اذ لا يصح القضاء بالمجهول .

3.ان تكون المصلحة حالة أي غير معلقة على شرط او مضافة الى اجل فإذا كانت كذلك فلا يمكن إقامة الدعوى الا بعد تحقق الشرط او حلول الأجل .

4. ان تكون المصلحة ممكنة أي غير مستحيلة الوقوع او غير ممكنة التحقق سواء كانت تلك الاستحالة قانونية ام مادية .

5. ان تكون المصلحة محققة أي ان يكون حق رافع الدعوى قد تحقق فعلا .

وينبغي توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وكذلك استمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة ، فاذا ما تخلفت المصلحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يتعين ردها لفقدان احد شروطها .

تقسيم الدعاوى

اقتفى قانون المرافعات العراقي اثر الفقه التقليدي في نهجه بشأن تقسيم الدعاوى ، فجرى نحو تقسيمها تقسيمات شتى تبعا للمعيار الذي يبنى عليه هذا التقسيم .

فمن حيث طبيعة الحق الذي تستند اليه الدعوى ، قسم الدعاوى الى دعاوى شخصية وعينية ومختلطة ، ومن حيث موضوع الدعوى أي المال المطالب به فيها قسم الدعاوى الى دعاوى منقولة وعقارية .

أولا . الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة

تنقسم الدعاوى من حيث طبيعة الحقوق التي تستند اليها الى :

1. دعاوى شخصية

وهي التي تستند إلى حق شخصي ، كدعوى الدائن على المدين ، ودعوى المطالبة بالتعويض التي يقيمها المتضرر على مسبب الضرر .

2. دعاوى عينية

وهي التي تستند إلى حق عيني

وتقسم الدعاوى العينية العقارية الى قسمين هما

أ. دعاوى الملكية : وهي دعاوى تتعلق بأصل الحق فرافع دعوى المطالبة بالحق يدعي انه مالك العقار او صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه او يعتدي عليه

ب. دعاوى الحيازة : وهي الدعوى التي يطالب فيها دافعها بحماية حيازته ، والحيازة ليست حقاً بل سبباً لاكتساب الحق ولذا فان القانون بحمايته للحيازة إنما يحمي الملكية ذاتها سواء كان الحائز مالكاً أصلياً أو حائزاً حيازة عرضية لحساب الغير .

ودعوى الحيازة شرعها القانون لحماية الحائز للشيء وجعل إثباتها أيسر من إثبات دعوى الملكية ، إذ يتحقق إثباتها بمجرد إثبات حيازة الشيء فقط ودعوى الحيازة لا تحمي إلاّ الحقوق العينية العقارية .

3. دعاوى مختلطة

وهي الدعاوى التي تستند الى حقين احدهما شخصي والاخر عيني نشأ كلاهما عن عملية قانونية واحدة .

ثانيا . الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

تنقسم الدعاوى من حيث موضوعها ، أي من حيث المال المطالب به فيها أي دعاوى منقولة ودعاوى عقارية .

1. دعاوى منقولة

ويقصد بها الدعاوى التي يكون موضوعها مالا منقولا ، والمال المنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة.

2. دعاوى عقارية

وهي الدعاوى التي يكون موضوعها عقاراً أو حقاً عينياً على عقار ، والعقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل الأراضي والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية ، ويعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله.

الاسئلة البعدية:

1- هل المصلحة شرط ضروري لقبول اي دعوى.

2- ماهي الدعاوي المختلطة

الاسبوع الخامسة/ المحاضرةالخامسة:

عنوان المحاضرة:	أجراءات اقامة الدعو المدنية
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب بأجراءات اقامة الدعو المدنية
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- تعريف الطالب بأجراءات رفع الدعوى 2- تعريف الطالب بمحتويات عريضة الدعوى 3- تعريف الطالب بكيفية تقديم عريضة الدعوى الى المحكمة
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- معرفة ماهي اجراءات رفع الدعوى 2- القدرة على معرفة البيانات التي يجب ان تحتويها عريضة الدعوى 3- القدرة على تنظيم عريضة الدعوى
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- متى تعتبر الدعوى قائمة

2- مالمقصود بموضوع الدعوى

إجــراءات رفــع الدعـوى

الدعوى كما عرفها قانون المرافعات طلب شخص حقه من اخر امام القضاء ، فبدون هذا الطلب لا تستطيع المحكمة المدنية ان تنظر الدعوى ، ذلك ان المحكمة المدنية لا تتعرض لفض المنازعات بين الناس او لتحقيق التطابق بين المراكز القانونية والواقعية تلقائيا وانما لابد ان يطلب منها ذلك.

ويقوم هذا من الناحية القانونية ان المحكمة لا يمكنها ان تفرض بإرادتها احترام الحقوق الشخصية ولا توفير الحماية إلاّ بناء على هذا الطلب ، ذلك ان الأفراد أحرار بالتصرف في حقوقهم ، ولهم القدرة على تسوية النزاعات التي تنشأ بينهم بالطريقة التي يرونها والقيد الذي يرد في هذا المجال هو منعهم من استيفاء حقوقهم بأنفسهم

عليه سنتناول الإجراءات التي حددها القانون لرفع الدعوى ثم الاثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى

أولا . رفــع الــدعــوى

نصت الفقرة الأولى من المادة (44) مرافعات على ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة ولهذا فان القانون وحد الطريق الذي يسلكه المدعي في الالتجاء الى القضاء سواء أمام المحاكم الشرعية او البداءة ، حيث لم يعد في الامكان كما كان في القانون الملغي رفع الدعوى الصلحية شفاها .

ان مصطلح العريضة لم يعرفه المشرع لا في قانون المرافعات ولا في قانون اخر ، ولكن يقصد به الورقة التحريرية التي يتقدم بها الفرد إلى دوائر الدولة ومؤسساتها .

ولما كان القضاء هو العنصر الآخر من عناصر الدعوى أي الجهة ذات الاختصاص بالفصل في النزاع لذا وجب تقديم عريضة الدعوى الى القضاء .

ومن هذا يتضح ان رفع الدعوى يتم بطلب تحريري أطلق عليه المشرع عريضة الدعوى ، كما ان على المدعي ان يرفق في عريضة دعواه نسخا بقدر عدد المدعي عليهم وان يدون فيها قائمة بالمستندات والأدلة التي يستند عليها في دعواه ويرفق معها صورا من هذه المستندات كما يجب ان يوقع عليها بأنها طبق الأصل المادة (47) مرافعات حتى يتم تبليغ الخصوم فيها ويستلزم لقانون المرافعات إلزام المحكمة بعدم قبول عريضة الدعوة اذا لم يرفق بها المستندات والصور التي ألزم القانون إرفاقها بالعريضة إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة وكانت المدة على وشك الانتهاء .

كيفية تقدير قيمة الدعوى:

نصت المادة (45) من قانون المرافعات المدنية على : " ان تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقـــات الأخرى"

محتويات عريضة الدعوى

نصت المادة (46) من قانون المرافعات العراقي على توفير البيانات الآتية في عريضة الدعوى:

1. اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها

من المعلوم ان التقسيمات القضائية اختصاص نوعي ومكاني يختلف باختلاف المحاكم ولذا تطلّب القانون تعيين المحكمة المختصة في نظر النزاع وعلى المدعي ان يرفع دعواه الى تلك المحكمة و لا يجوز إقامة عريضة الدعوى أمام مرجع إداري كالوزير والمحافظ لان ذلك يتنافى مع استقلال القضاء , كما يجوز إقامة الدعوى في محكمة غير مختصة مكانا لغرض توسطها في إرسال العريضة الى المحكمة المختصة (م 78) مرافعات,وعلى المحكمة ان تقوم باستيفاء الرسوم القضائية وإرسال عريضة الدعوى الى محكمتها المختصة .

2. تاريخ عريضة الدعوى

اوجب القانون وجود هذا التاريخ لمعرفة الزمن الذي قدمت فيه عريضة الدعوى ، وليس لهذا الزمن اثر قانوني لان الدعوى لا تعتبر مقامة إلاّ من تاريخ دفع الرسم عنها .

3. اسم المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل إقامته

يعتبر أطراف الدعوى احد عناصرها ولهذا نصت المادة (2/25) من قانون المرافعات على ان يذكر المدعي والمدعى عليه اسمه وشهرته وصنعته ومحل إقامته ويبدأ المدعي بذكر اسمه وشهرته وصنعته ومحل إقامته وان كان أجنبيا يذكر جنسيته ، ثم يدون اسم المدعى عليه واسمه وشهرته وصنعته ومحل إقامته وجنسيته إن كان أجنبيا .

ثم يثبت الصفة التي تقام بها الدعوى هل أصالة أم كونه ممثلا لشخص آخر ، وهذه الأمور لها أهمية كبيرة لمعرفة الصفة التي تقام بها الدعوى وصفة من تقام عليه لان توجه الخصومة من النظام العام وهذه البيانات ضرورية لمعرفة الخصوم كما إنها تساعد على إجراء التبليغات القضائية .

4. بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ

قد يرغب المدعي في اختيار محل معين يتم تبليغه على هذا المحل سواء كان هو موطنه الدائم او أي موطن مختارولا يجوز إثبات الموطن المختار إلاّ بالكتابة وقد نصت المادة (45) من القانون المدني العراقي على انه(أ- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .... ب- يكون هو الموطن بالنسبة لكل مايتعلق بهذا العمل بما في ذلك بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر الموطن على اعمال دون أخرى ج- ولايجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة).

5. بيان موضوع الدعوى

اوجب قانون المرافعات على المدعي ان يبين في عريضته موضوع الدعوى ، وقصد المشرع به موضوع الحق ولا تقبل الدعوى إلا اذا كان لها موضوع أي محل ترد عليه ، ويعرف موضوع الدعوى بأنه ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه ، فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته ، سواء تعلق ذلك بشيء مادي ام معنوي ، لذا فانه عبارة عن تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني او إلزام الخصم بأداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، وبيان موضوع الدعوى ضروري جدا فعلى أساسه تتمكن المحكمة من الحكم لأنه لا يصح القضاء بالمجهول وان القاضي المدني ملزم بما يطالب به المدعي فلا يجوز له ان يحكم بأكثر مما طلبه الخصم او بغير ما طلبه الخصم ولهذا كان للقاضي ان يطلب من المدعي إيضاح موضوع دعواه اذا كان غامضا .

6. وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها

أ. وقائع الدعوى

هي الحوادث المادية او الوقائع القانونية التي تسبب قيام النزاع والتي تقام الدعوى من اجلها ، كحادث اصطدام سيارة ووقوع أضرار مادية جسيمة او طلب فسخ عقد فيلزم ان يوضح ببيان الامور الموجبة لطلب فسخ العقد وف طلب تخلية المأجور ان يقدم المبرر القانوني لطلب التخلية .

ب. أدلة الدعوى

ويقصد بذلك الوسائل التي حددها قانون الإثبات لتأكيد او نفي أي ادعاء او دفع يعرض امام القضاء ، فقد تكون الإقرار او السندات او الشهادة او القرائن بالنظر لماهية الدعوى وما هي طرائق الإثبات التي أجازها القانون لإثبات موضوعها .

ج. طلبات المدعي

أي الأمر أو النهي الذي يطلب المدعي من المحكمة إصداره لضمان إقرار حقه أو رد الاعتداء الذي وقع عليه .

د. أسانيد طلبات المدعي

أي المصدر القانوني الذي يستند اليه المدعي في دعواه كان عقدا أم إرادة منفرة أو العمل غير المشروع او الإثراء بلا سبب والقانون التي يستند إليها المدعي في دعواه .

هـ. التوقيع

ويقصد به توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة ، كما يجب ذكر تاريخ السند والجهة التي صادقت عليه .

فإذا كان المدعي هو الذي أقام الدعوى فعليه توقيع عريضة الدعوى وإذا لم يكن يعرف الكتابة فيوقع (بصمة إبهامه) .

كما يجوز للوكيل ان يوقع عريضة الدعوى حسب وكالته عن المدعي على ان تكون الوكالة مصدقة من الكاتب العدل وان يشير الى تاريخ الوكالة ورقمها وكونها مصدقة من المرجع المختص .

كما يجوز قبول الوكالة اذا كانت مقامه على المدعى عليه بالإضافة لوظيفته ، كالدعوى التي تقام على السيد وزير المالية بالإضافة لوظيفته فيجوز ان يوكل احد موظفي الوزارة الحقوقيين للمرافعة ويوقع الوكالة ولا حاجة لتصديقها في هذه الحالة من الكاتب العدل او من قبل المحكمة ومن الجدير بالذكر ان الوكيل الذي يقبل توقيعه هو الوكيل الذي وكالته مصدقة بتاريخ سابق على إقامة الدعوى أما إذا كانت الوكالة لاحقة لإقامة الدعوى فلا يقبل توقيعه .

جزاء النقص في بيانات عريضة الدعوى

على المدعي ان يزود المحكمة في عريضة دعواه البيانات الكاملة المتعلقة بالدعوى وفق ما اشترطه قانون المرافعات .

ومن المعلوم أن عريضة الدعوى هي الأساس الذي تستند إليه المحكمة في الحكم في الدعوى وكذلك الأساس الذي يستند عليه المدعي عليه في دفعه لدعوى المدعي ، ولهذا نصت المادة (50) من قانون المرافعات العراقي (اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعي او المدعي به او المدعي عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا

يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلاّ تبطل العريضة بقرار من المحكمة كما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى اذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإكمال النقص في عريضة دعواه).

ومن دراسة هذا النص نلاحظ ان المشرع أناط بالمدعي إكمال النقص في بيانات الدعوى كما ان محكمة الموضوع لا تستطيع إصلاح الخطأ او النقص في البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى علما ان قرار الإبطال في الحالتين المنصوص عليها من المادة (50) أعلاه يمكن الطعن فيه تمييزا وفق المادة (1/216) مرافعات . .

وحدة عريضة الدعوى

المبدأ العام في قانون المرافعات العراقي ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة فإذا تعددت الحقوق وتعددت النزاعات تعددت الدعاوى .

ان حقوق الذمة المالية تقسم الى حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق الملكية الأدبية، ولهذا فان الدعاوى تنقسم إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى الأموال المعنوية ويضاف لها دعاوى الأحوال الشخصية .

فإذا اشتملت عريضة الدعوى أكثر من دعوى فعلى المحكمة إفهام المدعي بان يحصر طلبه في دعوى واحدة وصرف النظر عن الباقي ، على ان يكون له الحق برفعها مجددا في عريضة مستقلة فان لم يوافق المدعي على ذلك فان المحكمة تقرر رد دعواه ، على أن يكون له الحق في رفع تلك الدعاوى بعرائض مستقلة وفق الأصول ومع ذلك فقد أورد المشرع على مبدأ كل دعوى يجب ان تقام بعريضة الاستثناءات الآتية(م44 /2) مرافعات:

1. يجوز الادعاء بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم.

ويشترط لتطبيق هذا النص :

أ. ان يكون الادعاء بحق عيني واحد كدعوى الملكية او حق التصرف فيها .

ب. ان يشتمل الحق العيني على عدة عقارات.

ج. اتحاد سبب الدعوى .

د. اتحاد الخصوم أي طرفي الدعوى ، مثال ذلك اذا توفي شخص وترك عدة ورثة وتم إصدار القسام الشرعي وغفل ذكر احد الورثة ، فيجوز لهذا الوارث ان يرفع دعوى بعريضة واحدة يطالب بحقه من هذه العقارات .

2. يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة

فالحقوق الشخصية هي الالتزامات اما الحقوق العينية المنقولة فهي الحقوق المترتبة على المنقولات التي عرفها القانون بأنها الأشياء التي يمكن نقلها من المثليات او المكيلات او الموزونات

او القيمات وعلى هذا اذا تعددت الحقوق الشخصية والعينية المنقولة فيمكن إقامتها بعريضة واحدة ، مثال ذلك ان يطالب شخص آخر بمبالغ عن ديون متعددة وبإعادة جهاز ثلاجة او تلفزيون اشتراه منه

3. إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة ، مثال ذلك اذا كان للتركة دين على شخص فيجوز للورثة مجتمعين إقامة الدعوى على المدين بعريضة واحدة .

4. اذا تعدد المدعي عليهم واتحد الادعاء ضدهم او كان مرتبطا جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة(م 6/44) مرافعات

مثال ذلك ان يتعدد المدعي عليهم ويكون المدعي واحدا كالدعوى التي يقيمها الدائن على الورثة لدين يتعلق بالتركة او الدعاوى التي تقام على الشركاء المتضامنين .

5.يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها(مادة 4/44) مرافعات

فاما الطلبات المكملة كالمطالبة بالفوائد مع المطالبة بأصل الدين ، اما الطلبات المتدنية مثل المطالبة برد المطلوب مع ما أنتجه من فوائد ، اما الطلبات المتفرعة كالمطالبة بالإضرار الجسيمة التي أصابت المضرور مع تعويض العجز الذي أصابه نتيجة الحادث .

كما ان الدعوى الحادثة تعتبر طلبا مكملا للدعوى او يترتب عليه او يتفرع عنه .

كيفية تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة :

يلزم ان تقدم عريضة المحكمة إلى قاضي المحكمة مباشرة ولا يجوز تقديمها إلى إي جهة أخرى ثم يقوم القاضي بتحويلها إلى المعاون القضائي لاستيفاء الرسم القانوني وفق قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل ، ثم يقوم المعاون القضائي بتسجيلها في نفس اليوم في سجل الأساس بأرقام متسلسلة حسب أسبقية تقديم الدعوى ويضع عليها وعلى الأوراق المرفقة ختم المحكمة وتاريخ تسجيلها وتعين المحكمة يوما للنظر فيها بعد ان يوقع المدعي على عريضة بما يفيد تبلغه بيوم المرافعة مادة (م1/48) مرافعات.

وبعد تحديد اليوم المعين للنظر في الدعوى واستيفاء الإجراءات المتقدمة تبلغ صورة من عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة التبليغ وعلى الخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبلغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها وللمحكمة ان تستخلص من عدم إجابته قرينة تساعدها على حسم الدعوى(مادة 2/49)مرافعات.

متى تعتبر الدعوى قائمة

بينت المادة (48) من قانون المرافعات والمادة التاسعة من قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 ان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها حسب قواعد قانون الرسوم العدلية ولهذا من الضروري ان نبين شيئا عن هذا القانون المهم .

ان السمات الرئيسة في القضاء المدني انه قضاء ليس بتلقائي وانما لكي يتحرك القاضي يجب ان تقدم إليه دعوى من قبل صاحب الحق او من قبل من يمثله وهذه الدعوى لكي تقبل يجب ان يدفع عنها رسم قضائي محدد في قانون خاص اسمه قانون الرسوم العدلية واحدث قانون صدر في هذا المجال هو قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل.

ويسري هذا القانون في أحكامه على :

أولا . المعاملات والدعاوى المقامة لدى محاكم الاستئناف والبداءة وإيجار العقار والعمل والأحوال الشخصية ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

ثانيا . المعاملات في مديريات التنفيذ .

ثالثا . المعاملات لدى الكاتب العدل .

رابعا . المعاملات والتصرفات في مديريات وملاحظات التسجيل العقاري .

خامسا . الطعون المقدمة إلى مرجعها المختص على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم وأجهزة العدل الأخرى .

ولا تعتبر الدعوى او المعاملة قائمة الا من تاريخ دفع الرسوم عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

واذا كانت الدعوى او المعاملة معفاة من الرسم او غير خاضعة له او صدر قرار بتأجيل استيفاء الرسم عنها ، فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص وختمها بختم المحكمة والدائرة.

وإذا ظهر ان الرسم المدفوع اقل مما هو مقرر في القانون ، فيستوفى بقية الرسم من قبل المحكمة او الدائرة او مديرية التنفيذ بقرار من القاضي او رئيس الدائرة .

ولا يؤثر نقص الرسم على صحة قيام الدعوى او المعاملة وإجراءاتها وطرائق الطعن فيها , اما اذا ظهر ان الرسم المدفوع اكثر من الرسم المقرر فيعاد مادفع زائدا بقرار من المحكمة او رئيس الدائرة.

حالات اعادة الرسوم المستوفاة بموجب قانون الرسوم العدلية

تعاد الرسوم المستوفاة بموجب أحكام قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 م في الحالات الآتية :

اولا . إذا لم يتم تسجيل المعاملة لمانع قانوني .

ثانيا . إذا أبطل تسجيل المعاملة بحكم القانون او بقرار قضائي حائز درجة البتات او بقرار له قوة القانون .

ثالثا . إذا عدل أصحاب المعاملة عنها وقبل اتخاذ أي إجراء فيها من قبل الموظف المختص .

رابعا . إذا لم يؤدى العمل الذي من اجله دفعت الرسوم

والمبدأ العام انه لا يجوز ان يتجاوز الرسم العدلي في الدعاوى والمعاملات كافة في رسوم المحاكم على (50000) خمسون الف دينار بمقتضى المادة (10) من قانون الرسوم العدلية المعدل كما استثنيت دعاوى الدين من الحد المقرر وهو (2%)على ان لا يقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسون ألف دينار وأصبحت (7%) من مبلغ الدين المدعي به ودون تحديد حد اعلى.

وقد حدد القانون رسوما للمحاكم المختلفة سواء محاكم الدرجة الأولى او الطعن، كما حدد رسوم المعاملات لدى مديريات التنفيذ ، ورسوم المعاملات في دوائر الكاتب العدل، ودوائر التسجيل العقاري، وكذلك حدد رسوما للمعاملات الخارجية في المؤسسات القضائية والعدلية.

ثانيا . الآثار المترتبة على رفع الدعوى

1. قيام النزاع القضائي فعلا

ان أهم الآثار الذي يتركه رفع الدعوى هو قيام النزاع القضائي بين الخصوم وقيام القاضي بإدارة الدعوى وصولا إلى الحكم بها .

ولهذا نصت المادة (30) من قانون المرافعات :

"لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه وإلاّ عدّ القاضي ممتنعا عن إحقاق الحق ويعد أيضا التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعا عن إحقاق الحق"

ومن هذا يتضح ان رفع الدعوى أمام المحكمة يجعل تلك المحكمة ملزمة بالفصل فيها وإلاّ اعتبر القاضي ناكرا للعادلة ويحق للخصم ان يرفع شكوى على القاضي وفق المادة (286) وما بعدها من قانون المرافعات ، كما ان القاضي ملزم بالفصل في الدعوى وفق المادة الأولى من القانون المدني التي تنص :

أ. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها .

ب. فإذا لم يوجد نصا تشريعيا يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة .

وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية .

ومن هذا يتضح ان على المحكمة ان ترجع إلى هذا النص لاستخلاص الحكم المطلوب، ومن الأمور المعلومة ان النقص الفطري في التشريع أمر مسلم به لذلك لا يمكن وضع نصوص تشريعية جامعة مانعة تنظم كل الحالات ولهذا اوجد المشرع مصادر أخرى كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية او قواعد العدالة لتسد هذا النقص الفطري في التشريع , وعلى القاضي ان يجتهد ويجد الحل المطلوب وإلاّ اعتبر ناكرا للعدالة .

2. سريان الفوائد القانونية

نصت المادة (171) من القانون المدني العراقي على الوقت الذي تستحق فيه الفوائد (اذا كان محل النزاع مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدير في الوفاء به كان ملزما أي يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

ومن هذا يتضح ان للمدعي الحق في مطالبة خصمه بالفوائد القانونية من تاريخ الدعوى أي من تاريخ دفع الرسم عنها او أثناء نظر الدعوى كدعوى حادثة الى حين تأدية المبلغ المحكوم به .

3. ليس للمحكمة إغفال الفصل في أي طلب مقدم لها بصورة صحيحة

فعليها ان تبت في هذا الطلب كما عليها ان لا تسلك سلوكا يؤدي إلى تجاهل الطلب أو إغفاله كما ان المحكمة ملزمة بالبت في الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في حدود ما قدموا وإلاّ تعرض حكمها للنقض ، عليه ليس للقاضي ان يحكم بما لم يطلب به الخصوم أو بأكثر أو يغير مما طلبه الخصم فإذا خالف ذلك كان حكمه قابلا للطعن فيه بطريق التمييز.

4. قطع التقادم المسقط (مرور الزمان)

ان رفع الدعوى أمام القضاء يقطع التقادم المانع من سماعها وعلى هذا نصت المادة (437 ف1) من القانون المدني العراقي (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فان طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها) ، ويقصد بالمحكمة غير المختصة هي من ناحية (الاختصاص النوعي) او الصلاحية (الاختصاص المحلي).

وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى فإذا كان يلزم ان تقام الدعوى خلال ستة أشهر ورفعت في الشهر الخامس من تلك المدة ثم أبطلت لسبب ما فان ستة أشهر جديدة لسماعها تبدأ من تاريخ الإبطال .

الاسئلة البعدية:

1- ماهو جزاء النقص في بينات عريضة الدعوى

2- (المبدأ العام في قانون المرافعات ان كل دعو يجب ان تقام بعريضة فأذا تعددت الحقوق والنزاعات تعددت الدعاوي) ناقش ذلك

الفصل الثالث
التبليغات القضائية

الاسبوع السادس/ المحاضرةالسادسة:	
عنوان المحاضرة:	التبليغات القضائية
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب بورقة التبليغ ومحتوياتها
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	4- تحديد الاشخاص الذين يقومون بمهمة تبليغ الاوراق القضائية 5- معرفة اجراءات تبليغ الاشخاص الطبيعيين والمعنويين داخل وخارج العراق
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	4- القدرة على معرفة البيانات التي يجب ان تحتويها ورقة التبليغ 5- التعرف على الاشخاص الذين يقومون بمهمة تبليغ الاوراق القضائية 6- التعرف على اجراءات تبليغ الاوراق القضائية 7- القدرة على تنظيم ورقة تبليغ
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- من هم الاشخاص القائمين بمهمة تبليغ الاوراق القضائية

2- كيف يتم احتساب المدد الخاصة بالتبليغ

التبليغات القضائية

تحتل مسالة التبليغات أهمية خاصة في العمل القضائي اذ بدون ان يتم تبليغ صحيح يتعذر إجراء المحاكمة كما أن من أهم الأسباب التي تؤخر الفصل في الدعوى هي إجراءات التبليغ إذا لم تتم هذه الإجراءات بصورة صحيحة .

هذه الإجراءات تعرف بالتبليغات القضائية والتي يقصد بها " لحوق علم الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية " .

ورقة التبليغ ومحتوياتها:

يقصد بورقة التبليغ : الورقة الرسمية التي تحرر من قبل المحكمة بنسختين او أكثر تسلم أحداها إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ ، وذلك لكي تعلم المحكمة وقوع التبليغ من عدمه وصحته ان كان قد تم فعلا وتسمى هذه الورقة بالدعوتية كما ان ورقة التبليغ يجب ان تشتمل على البيانات الآتية :

1. رقم الدعوى واسم المحكمة التي يجب الحضور إليها واليوم والساعة التي يجب الحضور فيها.
2. اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .
3. بيان المحل الذي يختاره طالب التبليغ لغرض التبليغ .
4. اسم المطلوب تبليغه ومهنته ووظيفته وموطنه (محل إقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فاخر موطن كان له .
5. بيان اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه مع بيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ ، وذلك لكي تتحقق المحكمة من صحة التبليغ إذا طعن بصحته وان ضرورة ذكر تاريخ التبليغ لأجل أن تتأكد المحكمة من وقوع التبليغ بصورة صحيحة ولكي يتم (م22) مرافعات حساب المدة التي أعقبت التبليغ إلى يوم المرافعة
6. من سلمت إليه ورقة التبليغ مع بيان وظيفته وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه لان من الجائز أن يتم تبليغ أشخاص من غير المخاطبين بورقة التبليغ إذا وجد بينهم وبين المخاطب بالورقة علاقة قرابة أو عمل يحددها القانون .

- تبليغ الأوراق القضائية :

وحد المشرّع قواعد التبليغات القضائية حيث أشار في المادة (26) على أن الأحكام المتقدمة تتبع في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها والأوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضي تبليغه من أوراق قضائية .

وسنتناول في مجال بحث تبليغ الأوراق القضائية :

أولا.الاشخاص القائمون بالتبليغ

ثانيا.مدة التبليغ

أولا . الأشخاص القائمون بالتبليغ

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من قانون المرافعات المدنية ، على الأشخاص الذين يقومون بمهمة تبليغ الأوراق القضائية في الدعوى وهؤلاء الاشخاص هم :

1. الأشخاص الذين يعيينهم مجلس القضاء الاعلى لهذا الغرض

وهؤلاء من الموظفين الذين يعيينهم مجلس القضاء الاعلى كمبلغين في المحاكم العراقية ، وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه خارج منطقة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى فان قاضي تلك المحكمة أو رئيسها يرسل ورقة التبليغ إلى قاضي تلك المنطقة او رئيسها ، وهو بدوره يكلف المبلغ القضائي فيها بإجراء تبليغ ذلك الشخص .

2. رجال البريد

والتبليغ بوساطة رجال البريد من الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات ، وجاء في الأسباب الموجبة (على القانون الجديد بتسيير إجراءات التبليغ فاستحدث بالإضافة إلى طرائق التبليغ الأصلية وأسوة بما جرى عليه كثير من التشريعات إجراء التبليغ بوساطة البريد المسجل المرجع).

والتبليغ بوساطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي ويختم الظرف بختم المحكمة وتودع الرسالة القضائية في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد لإرسالها بطريق البريد المرجع (م1/14) مرافعات مدنية ، كما ان الرسالة القضائية يجب ان تسلم إلى الشخص المطلوب تبليغه أينما وجد ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل إقامته إلى زوجته او من يكون مقيما معه من أقاربه وأصهاره ممن يعمل في خدمته من المميزين او من يمثله قانونا فلا يجوز تسليمها الى صغير او مجنون او معتوه ، وإذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسليم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة إلى المحكمة وتعتبر الرسالة مبلغة ، كما ان موزع البريد عليه ان يبين ما قام به في حالة الرفض أو الامتناع .

ولا يعد امتناعا من لا صفة له بتسلم الرسالة كالصديق او من كان من غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (14) من قانون المرافعات المدنية لأنه لا صفة قانونية لهم .

وإذا تبين ان المطلوب تبليغه غائبا او ليس له محل إقامة او مسكن معلوم او انتقل إلى محل آخر او العنوان وهمي يثبت موزع البريد ذلك بوصل التسليم والغلاف والدفتر ويعيد الرسالة إلى المحكمة .

وفي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مبلغا ولذا يجري تبليغه في الصحف المحلية لمرة واحدة فقط باعتبار إن الشخص مجهول الإقامة .

وقد أجاز القانون التبليغ بالبرقية في الحالات المستعجلة و المادة (5/14) مرافعات مدنية يصدر التبليغ بوساطة البرقية المرجعة من المحكمة وفق الأنموذج الذي يعده مجلس القضاء الاعلى وتودع في نفس اليوم او في اليوم التالي على الأكثر في دائرة البريد المختصة وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى ، أي ان الطرف الذي يخسر الدعوى يتحمل مصاريفها كما ان البرقية تسلم إلى الشخص المخاطب بالذات وفي أي محل وجد ولو كان خارج منطقة إقامته اي في محل عمله او في

محل إقامته او إلى من يمثله قانونا او من يعمل معه او إلى زوجته او من يكون مقيما معه من أصهاره او أقاربه من المميزين ويعتبر المخاطب بها مبلغا بتاريخ تسلمه لها ، او تسلمها من قبل أي من هؤلاء المبين في إشعار دائرة البرق المختصة ، وإذا امتنع أي منهم عن تسلم البرقية يثبت الموزع ذلك في إشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة بذلك ويعتبر الامتناع عن تسلم البرقية تبليغا .

إذا تبين أن المطلوب تبليغه قد انتقل إلى محل آخر أو أن العنوان غير صحيح يثبت الموزع ذلك في إشعار عدم تسلم البرقية ويخبر المحكمة المختصة بذلك .(م 14/ 5) مرافعات

3. رجال الشرطة

يقوم رجال الشرطة بإجراء التبليغ في المناطق النائية التي لا توجد بها دوائر بريد في مكان الشخص المطلوب تبليغه .

ثانيا . مدة التبليغ :

اوجب قانون المرافعات المدنية في (المادة 22) منه مراعاة محل عمل أو إقامة الشخص المطلوب تبليغه وحدد المدة بما لا يقل عن ثلاثة أيام عن الموعد المحدد لإجراء المرافعة واستثنى المشرع الأمور المستعجلة .

أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه عراقيا أو أجنبيا مقيما في الخارج فعلى المحكمة مراعاة ذلك عند إصدار ورقة التبليغ بحيث لا تقل المدة عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على خمسة وأربعين يوما عن اليوم المعين للمرافعة .

كما نصت المادة (25) من قانتون المرافعات بفقرتيها على كيفية احتساب المدد الخاصة بالتبليغ حيث نصت على ما يلي :

1. تحسب المدة المحدد بالشهور من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية ، ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها.
2. إذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل .

-إجـراءات التبليـــغ:

إجراءات التبليغ : هي القواعد التي حددها القانون لغرض تبليغ الأشخاص الذين يراد تبليغهم سواء كانوا داخل العراق أو خارجه

أولا . التبليغ داخل العراق وهذا يشمل تبليغ ما يلي :

1. تبليغ الأشخاص الطبيعيين

أ. الشخص الطبيعي من غير منتسبي الدولة (م 18) مرافعات

فيما يتعلق بتبليغه هو شخصيا فيجوز تبليغه في أي محل وجد فيه في الشارع أو محل عام أو محل إقامته أو محل عمله ويجوز تسليم ورقة التبليغ إلى زوجه أو من يقيم معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته ، واشترط القانون أن يكون ذلك في محل إقامة هذا الشخص وكذلك يجوز تسليم ورقة التبليغ إلى مستخدميه في محل عمله المادة (18) مرافعات .

ب. منتسبو الدولة أو القطاع العام أو المختلط

بينت المادة (21) مرافعات الفقرة (11) منها على ان تبليغ منتسبو دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام يكون بوساطة دوائرهم أو مؤسساتهم واعتبرت المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو في وصل التسلم ، ما لم يرد إشعار إلى المحكمة بانتقاله إلى دائرة أخرى أو تمتعه بإجازة.

اي أن التبليغ لكافة منتسبي الدولة يعتبر واقعا فعلا من تاريخ توقيع الموظف المختص باستلام البريد الوارد إلى دائرة الموظف المخاطب بورقة التبليغ ومهما كانت صفة الموظف المخاطب بورقة التبليغ فإذا كان الموظف قد نقل إلى دائرة أخرى فتبين الدائرة السابقة اسم وعنوان الدائرة الجديدة التي انتقل إليها الموظف لتبلغه المحكمة على العنوان الوظيفي الجديد له.

أما إذا كان الموظف مجازا وتنتهي إجازته قبل ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة فعلى الدائرة الاحتفاظ بورقة التبليغ لتبليغه بها عند مباشرته وظيفته بعد الإجازة أما إذا كانت الإجازة تنتهي بعد تلك المدة فتعاد ورقة التبليغ إلى المحكمة مع إخبارها بموعد انتهاء إجازة الموظف لتنظيم ورقة تبليغ جديدة على ضوء هذه المعلومات .

ج. العسكريون

ان القواعد السابقة تطبق على العسكريين وقوى الأمن الداخلي في الدعاوى المدنية بما فيها الدعاوى الشرعية.

د. السجناء

نصت على هذه الحالة الفقرة (10) من المادة (21) مرافعات بقولها :

« إذا كان المطلوب تبليغه سجينا أو موقوفا يتم التبليغ بوساطة مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مقامهما » .

هـ. الطلبة

لم يبين قانون المرافعات على كيفية تبليغ الطلبة ولكن من الأمور المعلومة انه يفترض أن يكون دوام الطالب في كليته أو مدرسته ولذا يكون تبليغهم عن طريق الكلية أو المدرسة بوساطة الموظفين المختصين .

- حالة الامتناع عن التبليغ :

حسب نص المادة (20) من قانون المرافعات فان الامتناع عن التبليغ يتم وفقا للحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا امتنع الشخص المطلوب تبليغه أو إذا امتنع من يصح تبليغه خارج منطقة إقامته عن تسلم ورقة التبليغ فان هذا الامتناع لا اثر له وعلى القائم بالتبليغ ان يشرح ذلك كما يدون تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغا .

الحالة الثانية : اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة او في محل العمل فعلى القائم بالتبليغ أن يلصق نسخة من ورقة التبليغ على باب المحل ويدون ذلك في المحضر ويعتبر ذلك تبليغا .

2. تبليغ الأشخاص المعنويين

نص القانون المدني في المادة (48) الفقرة السادسة بان لكل شخص معنوي موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق ، كما اشترط بان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته .

ولهذا نصت المادة (21) في الفقرات (7،8،9) من قانون المرافعات على الإجراءات التي تتبع عند القيام بتبليغ الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات والجمعيات وكالاتي :

اولاً: تبليغ الشركات العراقية يتم تبليغها بالشكل الذي نصت عليه المادة (7/21) اذ جاء فيها "إذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية أو مدنية تسلم الورقة في مركز إدارة الشركة لمدير الشركة أو لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد مستخدمي الشركة ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه أو في محل إقامته أو في محل عمله".

ومن هنا يتضح أن يتم تسليم الورقة إلى مركز إدارة الشركة لمديرها أو لأحد الشركاء أو لأحد مستخدمي الشركة فإذا لم يكن للشركة مركز فورقة التبليغ يتم تسليمها إلى مدير الشركة أو احد الشركاء في محل إقامته أو محل عمله .

ثانياً: تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل أو ممثل تجاري في العراق فقد نصت المادة (21) فقرة (9) مرافعات على أن تسلم ورقة التبليغ إلى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري .

ثالثاً: تبليغ الجمعيات والمؤسسات الخاصة فقد نصت المادة (8/21) على ان " تسلم الورقة في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشاءها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه او لأحد العاملين فيها ، فإذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه أو في محل إقامته "

ولابد من الإشارة في حالة امتناع أي من الأشخاص (الذين جوز قانون المرافعات تبليغهم نيابة عن الشخص المعنوي) عن التبليغ أو عن تسلم الأوراق القضائية تطبق بحقهم حالة الامتناع عن التبليغ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التي مر ذكرها .

3. تبليغ الدوائر الرسمية

نصت على هذه الحالة المادة (21/ف5) مرافعات بقولها إذا كان المطلوب تبليغه وزارة أو دائرة رسمية و شبه رسمية أو إحدى مؤسسات القطاع العام ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل ويعتبر تاريخ التسليم المدون في دفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخا للتبليغ ، وطبيعي أن الدعوى في هذه الحالة تكون قد أقيمت على الوزير المختص او رئيس المؤسسة بالإضافة لوظيفته فان يخاطب بالتبليغ بهذه الصفة أيضا ويتم تبليغه عن طريق قلم الواردة .

4. تبليغ الوكيل

نصت المادة (21 ف4) المعدلة مرافعات على أن (إذا كان المطلوب تبليغه وكيلا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ (التبلغ) إذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب إجراء التبليغ فيها) وعلى هذا يجوز تبليغ الوكيل بالأوراق القضائية إذا وافق على ذلك .

وإذا كان الوكيل قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبلغ فيها وكانت وكالته قائمة فيكون ملزما بالتبلغ عن موكله , كما يكون موطن الوكيل معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص سند التوكيل على غير ذلك .

ثانيا . التبليغات خارج العراق

قد يستدعي نظر الدعوى تبليغ شخص موجود خارج العراق ففي هذه الحالة فرق قانون المرافعات العراقي في

إجراءات التبليغ بين حالتين :

1. العراقي أو الأجنبي الذي يعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج : حيث نصت المادة (2/23) من قانون المرافعات على كيفية تبليغ هذا الشخص حيث جاء فيها ((إذا كان المطلوب تبليغه عراقيا أو أجنبيا من العاملين في السفارات العراقية أو إحدى الممثليات أو الملحقات فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل إلى وزارة الخارجية ويعتبر المخاطب بها مبلغا بتاريخ التسلم ما لم يرد إشعار إلى المحكمة بانتقاله إلى خارج ملاك وزارة الخارجية او تمتعه بإجازة .
2. العراقي أو الأجنبي الذي لا يعمل في المؤسسات العراقية في الخارج : وقد فرق القانون بصدد تبليغ هذا الشخص بين حالتين (م1/23) مرافعات :

أ. إذا كان بين العراق والدولة التي يقيم فيها الشخص المراد تبليغه معاهدة للتعاون القضائي فيتم تبليغ هذا الشخص بالطرق التي تحددها تلك المعاهدة .

ب. إذا لم يكن بين العراق والدولة التي يقيم فيها الشخص المراد تبليغه معاهدة للتعاون القضائي فيتم تبليغ هذا الشخص عن طريق البريد المسجل المرجع .

ثالثا . بطلان التبليغ

التبليغ القضائي إجراء شكلي ، الغرض منه أن يلحق الشخص علم بمضمون تبليغ يوجه إليه من قبل المحكمة وبالتالي فانه يلزم أن يقع صحيحا ليحقق الهدف منه وعليه إذا شاب التبليغ أي عيب فان ذلك يؤدي إلى بطلانه وعلى هذا نصت المادة (27) من قانون المرافعات إذ جاء فيها ((يعتبر التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه)).

مثال ذلك اذا كانت ورقة التبليغ خالية من اليوم المعين للمرافعة فان هذا التبليغ يعد باطلاً وعلى المحكمة اجراء التبليغ مجدداً .

الاسئلة البعدية:

1- كيف يتم تبليغ الشحص المعنوي.

2- ماهي حالات بطلان التبليغ

الفصل الرابع

المرافعة

الاسبوع السابع/ المحاضرةالسابع:	
عنوان المحاضرة:	اجراءات المرافعة
اسم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	**تعريف الطالب باجراءات المرافعة**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**1- معرفة من يصلح ان يكون وكيلا عن الخصوم 2- التعرف عل حالات الحضور والغياب 3- القدرة على معرفة نظام الجلسة وسماع الدعوى 4-**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	**استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية**
المهارات المكتسبة	**1- معرفة انواع الوكالات وكيفية تنظيمها 2- معرفة الاثار المترتبة على حضور الخصوم وغيابهم 3- معرفة قواعد المرافعة وادابها**
طرق القياس المعتمدة	**اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني**

الاسئلة القبلية:

1- عرف الوكالة بالخصومة

2- كيف يتم عزل الوكيل

3- ماهي الحالات المتوقعة لحضور الخصوم اوغيابهم

المرافعـــــة

أولا. إجراءات المرافعة :

بعد الانتهاء من التبليغات تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى هي المرافعة أي بداية نظر الدعوى وسماعها وفي نظر الدعوى يتم التثبت من حضور الخصوم وغيابهم ومما يلحق بالحضور والغياب مسألة الوكالة بالخصومة والمرافعة الغيابية والحضورية عليه سنتناول في إجراءات المرافعة :

أ. الوكالة بالخصومة

ب. حضور الخصوم وغيابهم

أ. الوكالة بالخصومة :

في اليوم المحـــــدد للمرافعة على المحكمة ان تتأكد من اتمام التبليغات وصفات الخصوم .

والخصم قد يحضر بنفسه او يقوم بتوكيل وكيلا عنه وهذا مانصت عليه المادة (51) من قانون المرافعات المدنية.

وقد عرف قانون المرافعات في المادة (52) منه الوكالة بالخصومة بانها " التي تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرائق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون تفويضا خاصا به" وعليه فالوكالة بالخصومة عقد يلتزم الوكيل بموجبه برفع الدعوى والمرافعة فيها والقيام بكافة الاعمال التي تحفظ حق موكله مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما ان التوكيل بالخصومة من حق اطراف الدعوى فقط ويستطيع اطراف الدعوى استعماله في أي مرحلة تكون عليه الدعوى .

وفي مجال بحث الوكالة بالخصومة فان الامر يستدعي ايضاح ثلاث مسائل :

- من يصلح ان يكون وكيلا عن الخصوم .
- اقسام الوكالة بالخصومة .
- عزل الوكيل واعتزاله .

- من يصلح ان يكون وكيلا عن الخصوم (م 51) مرافعات

1.المحامون

اعتبر القانون المحامون مكملين للنظام القضائي فهم المختصون بالقانون وممارسة مهنة اختصاصهم التي هي الخصومة القانونية نيابة عن أصحابها ، سواء كان ذلك في

الدعاوى البدائية والإدارية والأحوال الشخصية وقضايا العمل ومحاكم الاستئناف والتمييز وللمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى أن ينيب غيره بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله إلى المحكمة ما لم يكن في سند التوكيل ما يمنعه من ذلك .

2.الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة

اذا كان المبدأ العام انه لايجوز لغير المحاميين المسجلين بجدول نقابة المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكيل عن الغير بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم المختلفة ، الا انه استثناء أجيز للازواج والاصهار والاقارب حتى الدرجة الرابعة الحضور عن موكليهم في الدعاوى البدائية ودعاوى الأحوال الشخصية .

أجازت المادة (51) مرافعات في فقرتها الاولى وكذلك الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون المحاماة أن يوكلوا الأزواج والأقارب والأصهار في دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المتعلقة بالوقف والوصية والولاية والقوامة والحجز والنسب والتركات وإصدار الحجج سواء كان ذلك في المحاكم الشرعية أو محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين

3. موظفو الدوائر الرسمية

اجازت المادة (51) من قانون المرافعات المدنية في فقرتها الثانية و المادة (22) من قانون المحاماة في فقرتها الثالثة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية – في غير الدعاوي التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محامي – ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق ، بوكالة مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة .

- أقسام الوكالة بالخصومة

تقسم الوكالة بالخصومة إلى نوعين من الوكالة :

1. الوكالة العامة بالخصومة:

وهي الوكالة التي تمنح الوكيل حق الخصومة عن موكله في الدعاوى كافة وفي جميع مراحل المحاكمة كما يجب ان تصدق من الكاتب العدل .

وقد ادخل قانون المرافعات المدنية في المادة (1/52) تعديلا هاما على المادة (931) من القانون المدني حيث نصت على انه ((الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد الحكام او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا)) .

والسبب في ذلك كما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات وقد حرص القانون على تاكيد الثقة بين الوكيل والموكل فنص على ان صلاحية الوكيل لا تمتد الى هذه المسائل الا اذا وردت في تفويض

خاص ضمن التوكيل ويعتبر هذا النص مخصصا للإطلاق الذي يفهم من ظاهرة المادة (931) من القانون المدني وتفصيلا للإجمال الوارد في أحكامها وذلك تفاديا لكل خلاف في تفسير مواد الوكالة بالقانون المدني.

3- الوكالة الخاصة بالخصومة

وهذا النوع من الوكالة يكون في دعوى معينة واما تصدق من الكاتب العدل او من قبل محكمة الموضوع ، وتحفظ في اضبارة الدعوى وتكون سارية المفعول حتى انتهاء اخر ادوار المرافعة ومراحل الدعوى.

- عزل الوكيل واعتزاله

نصت على هذه الحالة المادة (53) من قانون المرافعات المدنية بفقرتيها الأولى والثانية من قانون المرافعات المدنية الجديد فنصت الفقرة الأولى ((للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله بهذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع)) ، ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان ((اعتزال الوكيل او عزله لا يمنع من سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أبلغت المحكمة كتابة بذلك ويتعين بدله او يعزم موكله على مباشرة الدعوى بنفسه)).

ويتضح من هذه المادة ان الموكل يملك الحق في عزل الوكيل الذي وكله نيابة عنه في الخصومة اذا استشعر ان مصالحه في ظل الوكالة تتعرض للخطر كما ان الوكيل يستطيع ان يتخلى عن الوكالة التي وكل فيها إذا ما رأى ذلك .

الا ان هذا الحق الذي يمتلكه الطرفين ليس مطلقا وانما يرد عليه بعض القيود وكالاتي :

اولاً – القيود بالنسبة للوكيل هي :

1- ان يخبر الوكيل الموكل برغبته في الاعتزال حتى يستطيع الموكل تامين مصالحه اما بحضوره في المحاكمة او توكيل وكيل اخر .

2- يجب ان يكون الاعتزال بوقت مناسب ولائق وهذه اللياقة تتضح للموكل في ان يتم اخباره بوقت مناسب وان لا تكون الدعوى قد أشرفت على نهايتها ، واللياقة بالنسبة للمحكمة في ان لا يكون القصد من ذلك العمل على المماطلة وتاخير حسم الدعوى لذلك فان قاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في الموافقة على الاعتزال – او رفضه .

ثانياً : القيود بالنسبة للموكل: يجب على الموكل عند عزله عن موكله اشعار المحكمة كتابة بوقت مناسب وتعين بدله او بعزمه على مباشرة الدعوة بنفسه .

وبذلك فان محكمة الموضوع يجب ان يصل علمها تحريريا موضوع عزل او اعتزال الوكيل وتمارس بصدده سلطتها التقديرية في كونه لائق او غير ذلك فاذا لم يشعر الموكل المحكمة بهذا العزل وكذا لم

يشعر الوكيل باعتزاله فان المحكمة تسير باجراءاتها حضوريا بغياب الوكيل او الموكل حسب (م 55) مرافعات مدنية .

ب. حضور الخصوم وغيابهم :

قبل ان نشرع في بحث مسألة حضور الخصوم وغيابهم لابد ان نوضح المقصود بتعبيري المحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية :

المحاكمة الحضورية : هي التي يحضر فيها الخصم أي جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك، والهدف من هذا الحكم هو التضييق من نطاق غياب الخصم عن المرافعة والتقليل من اصدار الاحكام الغيابية التي تكون قابلة للاعتراض وما يترتب على الاعتراض من تاخير في حسم الدعوى ومد امد النزاعات.

المحاكمة الغيابية : فهي لا يحضر فيها الخصم أي جلسة من جلسات المرافعة مطلقا ، والحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو حكم غيابي ولمن صدر الحكم بحقه غيابيا في غير المواد المستعجلة ان يعترض عليه خلال عشرة ايام .

والحالات المتوقعة لحضور الخصوم وغيابها لاتخرج عن الاحتمالات الاتية :

1. غياب الطرفين

نصت على هذه الحالة المادة (54) من قانون المرافعات حيث ورد فيها :

(تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضروا رغم تبليغهما او رغم تبلغ المدعي فاذا بقيت عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون) .

واستنادا الى المادة اعلاه فان الدعوى تترك للمراجعة في احدى الحالات الاتية:

أ- اذا اتفق الطرفان على تركها للمراجعة.

ب- اذا لم يحضر الطرفان رغم تبلغهما.

ج- اذا لم يحضر الطرفان رغم تبليغ المدعي.

واذا لم يراجع احد الطرفان خلال عشرة ايام من اليوم التالي لصدور قرار ترك الدعوى للمراجعة لغرض استئناف السير فيها فتعد الدعوى مبطلة بحكم القانون أي ان البطلان يعتبر واقعا حتى لو اغفل او نسي القاضي اصدار قراره بابطال الدعوى ، فاذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة فتجري المرافعة من النقطة التي وقفت عندها أي ان الاجراءات التي تمت قبل ترك الدعوى للمراجعة تبقى مرعية ومنتجة في الدعوى وتستمر الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، ذلك ان الدعوى المدنية حق لاطرافها حيث لا تستطيع محكمة الموضوع ان تلزم اطراف الدعوى بالحضور ومن هذا النص يتضح ان المحكمة لا

يمكنها ان تنظر الدعوى بغياب كلا الطرفين سواء كان الغياب باتفاقهم او اهمالهم او تماهلهم رغم تبلغهم (م 2/54) مرافعات .

فاذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية تبطل عريضة الدعوى تلقائيا دون ان تترك للمراجعة حتى لا يكون ذلك مدعاة لاطالة النزاع واعاقة حسم الدعوى ولا يمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا بشرط ان يدفع عنها رسم جديد .

كما يجوز للطرفين الاتفاق على ترك الدعوى الى حين المراجعة واذا بقيت بدون مراجعة عشرة ايام ولم يطلب احدا من الطرفين السير فيها تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى .

2. حضور المدعي وتغيب المدعى عليه برغم تبلغه (م 1/56) مرافعات

في هذه الحالة اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه في اليوم المعين للمرافعة في أي جلسة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه غيابيا ، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى اذا كانت صالحة للفصل فيها ، فاذا لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى يستكمل المدعي وسائل الاثبات فيها ، كما ان الحكم الغيابي الصادر بحق المدعى عليه يكون قابلا للاعتراض خلال المدة القانونية عشرة ايام فاذا لم يحضر احد الطرفان المعترض او المعترض عليه رغم تبلغه فان المحكمة تنظر الدعوى اما بتاكيد الحكم الغيابي ورد الاعتراض او ابطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعي او تعديلها حسب الاصول حسب ما هو ورد في طريق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي .

ان عدم حضور المدعي عليه لا يعتبر اقرارا بحق المدعي بل على المحكمة ان تتاكد من بيانات المدعي وتحكم له او ترد دعواه حسبما يتظاهر لها من سير المرافعة .

اما اذا كان المدعي عليه قد حضر اي جلسة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه حضوريا .

3. حضور المدعى عليه وغياب المدعي رغم تبلغه

تنص المادة (56/ف2) من قانون المرافعات على انه:

(اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه غيابيا وعندئذ تبت المحكمة في موضوع الدعوى بما تراه موافقا للقانون).

وفي هذه الحالة يجب ام نفرق بين مسألتين:

الاولى : غياب المدعي منذ الجلسة الاولى حتى ختامها:

فاذا حضر المدعى عليه او وكيله في اليوم المعين للمرافعة وتغيب المدعي او وكيله عن الحضور مع انه مبلغ وفق القانون ، فان للمدعى عليه الحق اما ان يطلب ابطال عريضة الدعوى وعندئذ تقرر المحكمة ابطال العريضة ويكون قرارها قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويجوز للمدعي رفع الدعوى مجددا بعد دفع الرسوم القانونية واما ان يطلب المدعى عليه النظر في الدعوى

بغياب المدعي في دفعه لدعوة المدعي وعندئذ تعتبر المرافعة الجارية بحق المدعي غيابية مادام لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة ، وله حق الاعتراض على الحكم الغيابي .

وترتب على ابطال عريضة الدعوى ان يحكم لوكيل المدعي عليه بثلث اجور المحاماة المقررة قانونا لانه في هذه الحالة يعتبر المدعي قد خسر دعواه .

الثانية : غياب المدعي بعد ان يحضر جلسة واحدة او اكثر :

اعتبرت المادة (1/55) من قانون المرافعات المرافعة حضورية اذا حضر الخصم (المدعي) في أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك ، كما يجوز للمحكمة قبول الخصم (المدعي) الغائب قبل ختام المرافعة ، لا يستطيع المدعي الاعتراض على هذا الحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لانه حكم وجاهي بل يبقى له حق الطعن به استئنافا او تمييزا وفق القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية .مع الاشارة الى انه في هذه الحالة يستطيع المدعى عليه المطالبة بأبطال عريضة الدعوى في أي جلسة يتخلف فيها المدعي عن الحضور بدون عذر مشروع او بدون ان يخبر المحكمة بعذره الذي حال دون حضوره او حضور وكيله ، لان القانون لم يحدد الجلسة التي يتغيب فيها المدعي عن الحضور (بالجلسة الأولى فقط) حتى يستطيع المدعى عليه طلب إبطال عريضة الدعوى في غيابه.

كما يجوز للمحكمة قبول المدعي الغائب قبل ختامها دون التوقف على موافقة خصمه لان ذلك من حق المحكمة .

ثانيا. نظام الجلسة وسماع الدعوى :

لابد لنا بادئ ذي بدء ان نفرق بين الجلسة والمرافعة هذين التعبيرين الذين ورد ذكرهما في نصوص قانون المرافعات المدنية .

(الجلسة) في اصطلاح قانون المرافعات تعني : انعقاد المحكمة في الوقت والمكان المحدد لها للنظر في الدعوى المرفوعة امامها .

(المرافعة) فهي ما يبديه المدعي او من يمثله من اقوال وما يقدمه من خلال الجلسة من ادلة واسانيد لتأييده لدعواه وما يبديه المدعي عليه او من يمثله من اقوال ودفوع وما يقدمه من ادلة لتأييد اقواله ودفوعه بهدف رد دعوى المدعي .

وفي الجلسة الأولى للمراجعة وبعد ان يتأكد القاضي من اهلية الخصوم وصفتهم في الدعوى يشرع بنظر الدعوى وهذا يستدعي ان تتم المرافعة في جلسة تتوافر فيها كافة الضمانات القضائية وبما يكفل حق التقاضي من جانب الادعاء والدفع ومراعاة الاصول القضائية من علانية المرافعة وشفويتها وهيمنة القاضي على نظام الجلسة وادارتها ومنع كل ما يخل بذلك.

وعلى القاضي الاستماع الى اقوال الطرفين وعدم مقاطعتهم من قبله او من قبل اطراف الدعوى في حدود الاداب والنظام العام ومما يلحق بذلك النظر في مسالة تاجيل الدعوى على ان يتم ذلك وفق الضوابط التي وضعها القانون وضمن مقتضيات الضرورة وحسن سير العدالة.

وهذا ما يستدعي منا بحث الامور الثلاثة الاتية :

أ-نظام الجلسة ،ب-سماع الدعوى ، ج- تأجيل الدعوى.

أ. نظام الجلسة :

بعد الانتهاء من مرحلة التبليغات تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى وهي مرحلة الشروع في نظر الدعوى ويترتب على ذلك ما يلي:

1. يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ويكون هذا المحل المختار معتبرا في جميع مراحل الدعوى ما لم تخطر المحكمة او الطرف الاخر بتغييره، علما ان تثبيت المحل المختار لغرض التبليغ واجب لا يغني عنه تثبيت محل اقامة الطرفين (حيث يمكن ان يكون المحل المختار لغرض التبليغ محل اقامته الاصلي او محل عمله او يكون مكتب وكيله المحامي هو المحل المختار لغرض التبليغ).
2. على المحكمة في اليوم المحدد للمرافعة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ، أي تتحقق المحكمة من صحة وتمام التبليغات ومدى جواز رفع الدعوى من قبل الخصوم او عليهم أي اهليتهم وصفتهم في الدعوى واذا كانت الخصومة غير متوجهة بحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها، والدفع بعدم توجه الخصومة يمكن التقدم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وامام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا ولو لاول مرة لان الخصومة تعد من النظام العام .
3. كما انه على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة وللمحكمة ان ترفضها اذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع اذ يجب على المدعي عليه بعد تبليغه بعريضة الدعوى وبصور مستمسكاتها ان يجيب على الدعوى تحريريا قبل الجلسة او في الموعد المحدد من قبل المحكمة وعند الجلسة يكون القاضي قد اطلع عليها وكون فكرة عنها وتبينت لديه الامور التي يريد الاستيضاح عنها من الطرفين للتوصل الى حسم الدعوى .

ب. سماع الدعوى :

من الامور المعروفة ان حق التقاضي وحرية التعبير مكفولان بنص القانون لذا فان المشرع وضع جملة قواعد واجراءات تتعلق بكيفية ادارة المرافعة والتقيد بآدابها بقصد تمكين دور العدالة من القيام

بواجباتها في حماية الحقوق والمصالح على احسن وجه وصيانتها من العبث والاساءة وحدد جزاء الاخلال بها من قبل الخصوم او من ينوب عليهم .

ان سماع الاطراف وادارة الجلسة منوطة بالقاضي وقد اعطى المشرع القاضي سلطات واسعة في هذا المجال .

والمحاكم في العراق اما ان تكون مؤلفة من قاضٍ منفرد او من هيئة فاذا كانت هيئة فان رئيسها هو الذي يقوم بضبط الجلسة ، اما اذا كانت المحكمة تكون من قاضٍ واحد فهو الذي يقوم بادارة الجلسة ، كما ان في المحكمة كاتب ضبط يقوم بضبط اقوال الطرفين وتنظيم محاضر الدعوى ويخضع هذا الاشراف للقاضي مباشرة في كل ما يدونه في محاضر المرافعة .

وقد اشارت المادة (60) من قانون المرافعات الى كيفية ادارة الجلسة حيث اوضحت بعد ان تدعو المحكمة اطراف الدعوى في القضية المنظورة امامها فتبدأ بسؤال المدعي ثم تسمع جواب المدعى عليه وهكذا تتعاقب المناقشة ويكون المدعي عليه اخر من يتكلم وذلك احتراما لحقه في الدفاع وحتى يستطيع الرد الى كل ما قيل ضده .

وكمبدأ عام فالمرافعة يجب ان تكون علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم اجراءاها سرا حفاظا على النظام العام ومراعاة الاداب العامة او لحرمة الاسرة ، كما يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلو بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سباً او طعنا في حق شخص اجنبي عن الدعوى.

كما يجب على المعاون القضائي ان يدون اقوال الخصوم بنفس العبارات والالفاظ التي قيلت بها ولا يجوز للقاضي او المعاون القضائي ان يستنتج من هذه الاقوال او يصوغها حسب مفهومه القانوني وقد منع قانون المرافعات في المادة (65) اطراف الدعوى ان يتجاوزا حقوقهم التي كفلها القانون حيث نص ان (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للاداب او النظام العام من اللوائح او اية ورقة من اوراق المرافعات) ويتم ذلك بوضع خط فوق العبارة ويدون قرا الشطب في اسفل المحضر الذي وردت فيه تلم العبارات او على اللائحة التي وردت فيها.

اما اذا تجاوز حد الشطط في الكلام حتى ترى فيه المحكمة انه اخلال بضبط الجلسة ونظامها فللقاضي في سبيل ذلك ان يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل كان للمحكمة ان تحكم عليه على الفور بحبسه اربع وعشرين ساعة وبتغريمه ويكون قرارها باتا لا يقبل الطعن، ولكن للمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن الحكم الذي اصدرته في هذا الخصوص لان الغرض من الحبس او الغرامة هو لضمان سير المرافعة وعدم الاخلال بنظام الجلسة وقد تحقق ذلك بالحبس او الغرامة فهي تدبير احترازي اكثر منه عقوبة فعلية.

اما اذا كان الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فقد اوجب القانون أن "تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة كان لها ان تأمر بالقبض على من وقعت منه "(م 64) مرافعات .

ج- تأجيل الدعوى

من الضروري الاهتمام بمسالة التأجيل لأنه كما يقال آفة القضاء التأجيل ولذا يؤكد الاهتمام بهذه الناحية اذا أردنا قضاء عادلا وعاجلا .

وقد نظمت المادة (62) من قانون المرافعات المعدلة مسالة تاجيل الدعوى:

وفق الضوابط و الشروط الاتية :

1. لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلاّ لسبب مشروع يقتضي ذلك .
2. لا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة .
3. لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما إلاّ اذا اقتضت الضرورة ذلك.

والتأجيل تأمر به المحكمة اذا اقتضى الحال ذلك او للحصول على أوراق او قيود من الدوائر الرسمية ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الأوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها وقد يكون التأجيل بناء على طلب يقدم للمحكمة من قبل الخصوم وعلى الخصم طالب التأجيل غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة للتبلغ بيوم المرافعة الذي أجلت إليه الدعوى وفي جميع الأحوال يعتبر مبلغا باليوم المذكور دون الحاجة لإصدار ورقة تبليغ له .

الاسئلة البعدية:

1- بين الحكم القانوني المترتب على حضور المدعى عليه وغياب المدعي
2- مالمقصود بالجلسة.

الاسبوع الثامن/ المحاضرةالثامنة:

عنوان المحاضرة:	الدفوع
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف بالدفوع وانواعها
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- المقدرة على معرفة ماهيةالدفوع الشكلية 2- التعرف على الدفوع الموضوعية 3- التعرف على الدفع بعدم القبول
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية

المهارات المكتسبة	1- معرفة انواع الدفوع الشكلية وكيفية تقديمها 2- معرفة الدفوع الموضوعية ووقت تقديمها 3- معرفة الدفوع بعدم القبول
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- مالحكمة التي توخاها المشرع من الدفوع
2- ماهي انواع الدفوع الشكلية

الـــــــدفوع

في ظل وجود الدولة وتطور وظائفها منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ، وقد ترتب على هذا المنع ان التزمت الدولة بضمان حق التقاضي لكل فرد وأصبح هذا الحق من الحقوق العامة التي لايجوز النزول عنها ، والدفع هو الوجه السلبي لكفالة حق التقاضي ، فمن مقتضيات هذا الحق ان نضمن حرية الادعاء وحرية الدفع في وقت واحد كيما يتحقق العدل ، ضمن معادلة عادلة بين طرفي الدعوى .

والدفع بمعناه العام جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم ان يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما ادعاه المدعي كلا او جزءاً.

اما الدفع في اصطلاح قانون المرافعات ، فقد عرفته المادة (8) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل بانه (الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضا).

والدفع وسيلة سلبية محضة ، ودفع الدعوى ليس واجبا على الخصم بل هي حق له ويكفي لضمان حقه في الدفع ان يتمكن من إبدائه بحرية ووقت كاف .

والحكمة من الدفع هو اقامة موازنة عادلة بين طرفي الدعوى فكما يضمن حق الادعاء لكل شخص ويسمعه القاضي ويتخذ الاجراءات اللازمة بصدد البت في دعواه فان مستلزمات العدل المتمثلة في المساواة بين طرفي الدعوى فسح المجال كاملا امام المدعى عليه ليناقش ادعاء خصمه ، وهذا يستلزم ان يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط بالإضافة الى ذلك ان يكون الدفع متعلقا مباشرة بالدعوى الأصلية .

ولما كان القاضي ملتزما بحكم القانون باصدار حكم في الدعوى ، والدفع دعوى فانه لا يجوز للقاضي إغفال البت في أي دفع قدم تقديما صحيحا في الدعوى .

والدفع لا يضيف عنصرا جديدا للدعوى وانما يهدف الى تفادي الحكم على المدعى عليه ، وهو اجراء قضائي يمكن ان يتوجه به الى الناحية الشكلية في الدعوى او الى الحق الموضوعي المدعي به في

الدعوى ، وقد ينصب على شروط قبول الدعوى من اهلية وصفة ومصلحة ، ولهذا كانت الدفوع على ثلاثة انواع :

أولا . الدفوع الشكلية

وهي الدفوع التي يطعن فيها الخصم بقانونية الإجراءات قبل الدخول في موضوع الدعوى.

ان هذه الدفوع نص عليها قانون المرافعات في المواد (73، 74، 75) .

والدفوع الشكلية على نوعين :

1. الدفوع الشكلية التي يلزم تقديمها مباشرة وقبل أي دفع آخر في الدعوى :

والحكمة من ذلك هي ان إتاحة الفرصة للخصم لإبداء الدفع الشكلي في أية حالة كانت عليها الدعوى سوف يشجع هذا الخصم على الانتظار إلى قرب نهاية الإجراءات للتمسك بالدفع الشكلي فيضيع الوقت والجهد والنفقات دون فائدة ويضطر المدعي إلى بدء الدعوى من جديد بعد ان تكون الدعوى قد قطعت شوطا كبيرا .

وهذه الدفوع غير متعلقة بالنظام العام وهي مقررة لصالح من يريد التمسك بها ، كالدفع المتعلق ببطلان عريضة الدعوى و بطلان التبليغات – علماً انه يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد– والدفع بعدم الاختصاص المكاني المقرر لصالح المدعى عليه حتى لا يرهق بالحضور أمام المحكمة خارج محل إقامته

2. دفوع شكلية يمكن التقدم بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى :

وهذه الدفوع متعلقة بالنظام العام لذا فان من حق أي طرف من الاطراف الدفع بها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها ومن هذه الدفوع :

أ. الدفع بتوحيد دعويين :

إذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة فعلا بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز ، ويحصل الارتباط بين دعويين عند وجود عنصر او اكثر مشترك بينهما كوحدة السبب او الخصوم او الموضوع.

والحكمة من هذه الاحالة للتوحيد هو تيسير البت في الدعويين اللتين ترتبطان ببعضهما ارتباطا يجعل من حسن القضاء اصدار حكم واحد فيها وقاية من صدور احكام متناقضة او على الاقل يصعب التوفيق بينهما ، وطلب التوحيد يقدم الى المحكمة التي اقيمت لديها الدعوى لاحقا وبعد ان تطلع المحكمة على الدعوى المقامة سابقا فيجوز لها ان تقرر الاحالة او لا تقررها في ضوء توفر عنصر الارتباط، فاذا قررت المحكمة الاحالة فان ذلك يترتب عليه بطلان عريضة الدعوى الثانية.

هذا الكلام عن التوحيد يتعلق باقامة دعويين مرتبطين امام محكمتين ولكن لو اقيمت دعويان بنفس الموضوع وفي محكمة واحدة فيجب توحيدها ولا يجوز ابطال الدعوى الثانية لاقتصار ذلك على حالة اقامة الدعويين بنفس الحق في محكمتين مختلفتين.

ب. الدفع بعدم جواز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة:

فاذا اقيمت الدعوى في اكثر من محكمة واحدة كأن يقيم (سالم) دعوى على (عدنان) الموجود في بغداد في محكمة بداءة بغداد ثم يتحول (عدنان) الى مدينة الموصل فيسارع (سالم) الى اقامة الدعوى عليه في محكمة بداءة الموصل ففي هذه الحالة تعتبر عريضة الدعوى المقامة اولا وتبطل العريضة الاخرى .

ج. الدفع بعدم الاختصاص الولائي او النوعي(م 77) مرافعات

ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز ابدائه في أي حالة تكون عليها الدعوى ، وهذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لذا يجوز ابدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة الطعن ولو امام محكمة التمييز لاول مرة .

ثانيا . الدفوع الموضوعية

يقصد بالدفع الموضوعي الدفع الذي يرد به المدعى عليه على طلب المدعي ادعاءه منكرا حقه او زاعما سقوطه او انقضائه .

وبتقديم هذا الدفع يكون المدعى عليه مستعرضا لموضوع الخصومة ومثاله الدفع ببطلان سند الدين او تزويره والدفع بانقضاء الدين بالمقاصة القانونية او بالوفاء او بالتقادم ، والدفوع الموضوعية توجه الى ذات الحق المدعى به ولما كانت الحقوق لا تقع تحت حصر فان هذه الدفوع لا يتصور حصرها ايضا .

كما يجوز تقديم الدفع الموضوعي في اية مرحلة تكون فيها الدعوى باستثناء مرحلة التمييز حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (209) من قانون المرافعات على انه (لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى) .

ثالثا . الدفوع بعدم القبول

تعد الدفوع بعدم القبول وسطا بين الدفوع الشكلية والموضوعية فهذه الدفوع لا توجه الى ذات الحق المدعى به وعليه لا يمكن اعتبارها دفوعا موضوعيا ، كما انها لا توجه الى اجراءات الخصومة وبالتالي فلا يمكن اعتبارها دفوعا شكلية ، لكنها تتناول الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه (الدعوى) واما اذا كان من الجائز استعمالها او ان شرط ذلك الاستعمال غير متوافر ، فهي الدفوع

التي ينازع بها المدعى عليه من حق في رفع دعواه او مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى ، فهي تثار اما لانعدام المصلحة في الدعوى او لنقص شرط من شروطها او لسقوط الحق في رفع الدعوى او لسبق صدور الحكم في موضوعها او لرفعها قبل الميعاد او بعده لانتفاء الصفة في رفعها .

وهذا النوع من الدفوع ، يتعلق بالنظام العام لذلك فيحق لاطراف الدعوى اثارته وكذلك من حق محكمة الموضوع ان تثيره من تلقاء نفسها كما انه يجوز ابداء هذه الدفوع في أية حالة تكون عليها الدعوى .

واذا صح الدفع بعدم القبول فان المحكمة تقضي برد الدعوى وليس ابطالها .

والفرق بين رد الدعوى وابطال عريضة الدعوى هو :

ان الدعوى المردودة لا يجوز اقامتها ثانية الا بتغير احد عناصرها الثلاثة ، الموضوع او السبب او الاشخاص ، في حين يجوز اقامة الدعوى المبطلة ثانية بمجرد دفع رسم قضائي جديد عنها .

الاسئلة البعدية:

1- هناك دفوع شكلية يجب تقديمها للمحكمة مباشرة والا سقط الحق فيها, ماهي هذه الدفوع.
2- الدفع بعد القبول يمكن تقديمه للمحكمة في اي مرحلة من مراحل الدعوى علل ذلك.

الفصل الخامس
الدعوى الحادثة

الاسئلة القبلية:

الاسبوع التاسع/ المحاضرةالتاسعة:

عنوان المحاضرة:	الدعوى الحادثة
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب باجراءات المرافعة
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- تعريف الطالب بالدعوى الحادثة وانواعها 2- تعريف الطالب بشروط الدعوى الحادثة 3- تعريف الطالب باجراءات الدعوى الحادثة
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- القدرة على معرفة أنواع الدعوى الحادثة 2- القدرة على معرفة شروط تقديم الدعوى الحادثة 3- التعرف على الاجراءات الواجب اتباعها عند تقديم الدعوى الحادثة

طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- مالمقصود بالدعوى الحادثة المنضمة والدعوى الحادثة المتفابلة.
2- ماهو التدخل الجبري في الدعوى

الدعوى الحادثة

(المواد 66- 72) مرافعات

الاصل ان الدعوى تحدد بالطلبات الواردة في عريضتها ابتداء والتي يفصح المدعي فيها عما يريده من خصمه ويبين مستندات هذه الطلبات ، والاصل ان المحكمة لا تسمح للمدعي بزيادة هذه الطلبات لان المدعي عليه الذي بُلغ بعريضة الدعوى وبمستنداتها وتهيأ لإبداء دفوعه يكون في مركز لا يستطيع معه الاستمرار بتهيئة دفوعه والى ما لانهاية ، الا انه قد تعرض اثناء رؤية الدعوى الاصلية طلبات لها علاقة بالدعوى او ارتباط وهي ما يسمى بـ (الدعوى الحادثة) والتي تعرف بانها : (الدعوى التي تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الأصلية لوجود ارتباط بينهما من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص).

وقد برر المشرع العراقي اجازته للدعوى الحادثة بما يلي:

أ.ان الدعوى الحادثة تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك اجازها القانون.

ب.تمنع تضارب الاحكام.

ج. ان الدعوى الحادثة تحقق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وفي هذا توفير في الجهد والوقت والنفقات.

بناء على ما تقدم فان الدعوى الحادثة في التشريع العراقي تاخذ احد الصور الاتية :

1. الدعوى الحادثة المنضمة :

هي الدعوى التي يحدثها المدعي اثناء النظر في دعواه الاصلية بقصد تعديل هذه الدعوى من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص .

وقد سميت بالدعوى المنضمة لان المدعي يضمها الى دعواه الاصلية ، كما تسمى بالدعوى الاضافية وتعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة .

ولذا يكون صور الدعوى الحادثة المنضمة هي الاتية :

أ. ما يقدمه المدعي من طلبات تكملة للدعوى الاصلية كالمطالبة بفوائد الدين حيث تكون الدعوى الاصلية مقتصرة على المطالبة باصل الدين .

ب. ما يكون مترتبا على الدعوى الاصلية كالمطالبة ببقية الاقساط المستحقة من الدين عندما تكون الدعوى الاصلية مقتصرة على المطالبة ببعض الاقساط .

ج. ما يكون متصلا بالدعوى الاصلية لصلة لا تقبل التجزئة كالمطالبة بالاجرة حيث تكون الدعوى الاصلية مقتصرة على فسخ عقد الايجار او العكس .

. الدعوى الحادثة المتقابلة

وهي الدعوى التي يحدثها المدعي عليه عند نظر الدعوى بهدف الحصول على حكم ضد المدعي يؤدي الى تحسين مركزه فالمدعي عليه يطالب بجانب ما يطالب به من رفض الطلب الاصلي للحكم له باداء معين يؤدي الى تحسين مركزه في الدعوى.

وقد نصت على الدعوى الحادثة المادة (68) من قانون المرافعات حيث جاء فيها

(للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او أي طلب اخر متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة) .

وعليه يتضح ان الدعوى المتقابلة في قانون المرافعات العراقي تاخذ احدى الصورتين :

أ. طلب المقاصة وهي وفقا لتعريف القانون المدني العراقي (بإسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابل دين من ذلك الشخص لغريمه) .

ب. الطلب المتصل بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة ومثال ذلك دعوى التعويض التي يقيمها المدعي نتيجة اصطدام سيارة المدعى عليه بسيارته وقيام هذا الاخير بدعوى متقابلة بالاضرار التي اصابت سيارته جراء نفس الاصطدام .

3. الدعوى الحادثة المتضمنة دخول او ادخال شخص ثالث في الدعوى

اعتبر المشرع العراقي دخول الشخص الثالث او ادخاله في الدعوى الاصلية بمثابة دعوى حادثة تستهدف تعديل نطاق الدعوى الاصلية من حيث الاشخاص فالتدخل في الدعوى هو ان يطلب شخص من الغير من القاضي ان يصبح طرفا في دعوى قائمة منضما الى احد طرفيها او للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى مختصما في ذلك طرفي الدعوى وعليه فان التدخل اما ان يكون تدخلا انضماميا بان ينضم المتدخل الى جانب المدعي او جانب المدعى عليه او ان يكون تدخلا اختصاميا اذ يتدخل المدعي مختصما كلا طرفي الدعوى.

ويتضح من ذلك ان هذا الشخص الغريب عن الدعوى له مصلحة فيها فيبادر للتدخل فيها خشية ان يؤثر الحكم الذي سيصدر فيها على مصالحة ، وقد يتم ادخال شخص ثالث جبراً عنه وهو ما يعرف باختصام الغير ويعني ادخال الشخص الثالث في الدعوى اما بناء على طلب من احد طرفيها وتوافق عليه المحكمة او بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها .

ومما تقدم يتضح ان دخول وادخال الشخص الثالث في الدعوى ياخذ احد الصور الاتية:

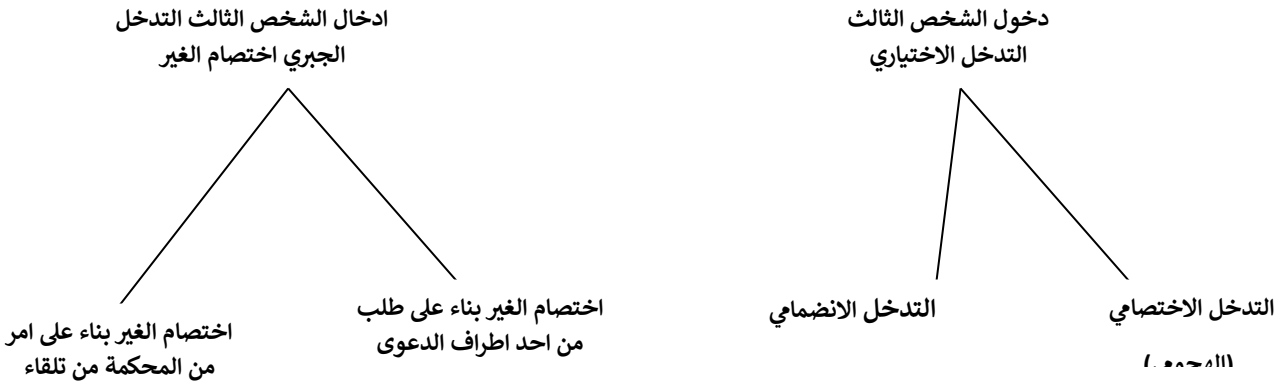

وسنتناول اولا التدخل الاختياري ثم نتناول ثانيا التدخل الجبري (اختصام الغير) .

اولا . التدخل الاختياري

نص على هذه الحالة قانون المرافعات في المادة (1/69) والتي جاء فيها (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها ، او طالبا الحكم لنفسه فيها اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها) ومن هذا يتضح ان التدخل الاختياري هو تمكين الشخص الثالث من حماية حقوقه وهو على نوعين :

1. التدخل الانضمامي:

هو تدخل الشخص الثالث في الدعوى منضما الى احد الطرفين اما منضما للمدعي او للمدعى عليه . والهدف من هذا التدخل المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق دعم ومساندة احد طرفي الدعوى فالمتدخل في هذه الحالة لا يدعي حقا لنفسه تجاه الطرفين وانما ينضم الى احدهما وفقا لمقتضيات مصلحته كأن يتدخل الدائن في الدعوى التي يكون مدينه طرفا فيها منضما اليه تجاه الغير بقصد الدفاع عن حقوقه ودعمه حتى لا تخسر الدعوى فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن على جميع اموال المدين .

وكذلك اذا رفعت الدعوى على الاصل فان من حق الكفيل الدخول في الدعوى للانضمام الى الاصل حتى يدفع الدعوى باحد اسباب الدفع كالوفاء وغيره .

والتدخل الانضمامي جائز في مرحلة المرافعة امام محاكم الدرجة الاولى والاستئناف وهذا يعني ان الامر مقصور على الدعوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة اولى اما بقية احكام المحاكم المدنية الاخرى فطالما لا تستأنف لذا لا يكون هناك مجال للبحث في التدخل الانضمامي فيها امام محكمة الاستئناف طالما هي لا تستأنف أصلاً

2 . التدخل الخصومي:

هو تدخل شخص من الغير في دعوى منظورة امام المحكمة لكي يمسك في مواجهة اطرافها بحق خاص له لارتباط هذا الحق بموضوع الدعوى وهو ما يسمى (التدخل الاختصامي الهجومي) .

فهذه الصورة من التدخل ان يطلب الشخص الثالث الحكم لنفسه وبهذا يكون خصما للطرفين ، ويكون له كل حقوق المخاصمة من طلبات ودفوع كحالة حق الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى .

ومن أمثلة هذا التدخل تدخل شخص في نزاع على ملكية بحق مطالبا الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الدعوى الأصليين .

وقد اباح المشرع العراقي لطرفي الدعوى المعارضة في قبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى مختصما لهما وبالتاكيد سيكون القول الفصل في ذلك لمحكمة الموضوع .

ثانياً . التدخل الجبري (اختصام الغير)

يوجد نوعين من التدخل الجبري :

1. اختصام الغير بناء على طلب من احد أطراف الدعوى

يعرف هذا الاختصام بانه تكليف شخص خارج الدعوى بالدخول فيها بناءا على طلب احد اطراف الدعوى الاصليين واقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة

والاهداف المتوخاة من هذا النوع من الاختصام هي:

أ-الحكم على الشخص الثالث (المختصم) بنفس الطلبات المرفوعة بها الدعوى الاصلية او بطلب يوجه اليه خاصة.

2-وقد يكون الهدف من هذا الاختصام جعل الحكم في الدعوى الاصلية حجة على الخصم المختصم حتى لا ينكر حجته باعتبار انه لم يكن طرفا فيها كاختصام الدائن في الدعوى المقامة من الغير على مدينه وكاختصام احد الشركاء في الدعوى المقامة من غيره من الشركاء ان كانوا متضامنين او في الدعوى المقامة عليهم.

3-وقد يكون الهدف إلزام الخصم المختصم بتقديم ورقة منتجة في الدعوى الاصلية موجودة تحت يده.

ويلاحظ ان هذا النوع من التدخل فيه اعتداء على مبدأ حرية الشخص في الالتجاء الى القضاء اذ ان الاصل ان كل شخص حر في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا لرفع دعواه ، كما ان فيه خروج على قواعد الاختصاص المكاني لانه يؤدي الى حمل الشخص على المثول امام محكمة غير محكمة موطنه أي محل اقامته الدائم.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (69) من قانون المرافعات (على ان يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما).

وعليه فان من يجوز اختصامه هو شخص من الغير الذي كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى اذ لا يجوز ان يكره على الدخول في الدعوى الا من كان بالامكان اختصامه اصلا عند اقامتها.

وبهذا النص تفادى المشرع ماوجه من نقد الى اختصام الغير باعتبار ان فيه اعتداء على قاعدة حرية الشخص في الالتجاء الى القضاء ، فما دام من الجائز اختصام الغير وقت رفع الدعوى يكون من الجائز اختصامه اثناء نظرها .

2. اختصام الغير بناء على امر المحكمة (م69 ف 2-3) مرافعات

يعرف هذا النوع من الاختصام بانه قيام المحكمة بادخال شخص من الغير في الدعوى وذلك لاظهار الحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة .

وهذا الاختصام اما ان يكون وجوبيا او جوازيا وذلك وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة .

أ. الحالة الوجوبية : في هذه الحالة على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستاجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

ب. الحالة الجوازية : وتكون عندما تدعو المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ، وعليه يمكن التأكيد على ان هذا الاختصام لا يتم بناء على طلب احد الخصوم ، بل المحكمة تأمر به وفقا لقناعتها حتى ولو كان ذلك دون إرادة أطراف الدعوى الأصلية ومعارضتهم أي ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في هذه الحالة ففي جميع الحالات التي يتبين فيها للمحكمة ان اختصام الغير يفيد الوصول إلى الحقيقة في الدعوى ويساعد على تحقيق العدالة ويلزم لحسم الدعوى جاز لها أن تأمر بذلك .

شروط الدعوى الحادثة

يوجب القانون توافر شروط معينة لقبول الدعوى الحادثة وهي :

1. الارتباط

ويقصد به ان يكون هناك اتصال لا يقبل التجزئة بين الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة بحيث يكون من المناسب ومن مقتضيات العدالة جمعها امام محكمة واحدة والحكم فيها تحاشيا لصدور احكام متناقضة بشأنهما أو يصعب التوفيق بينهما .

او كما يقول الفقيه الفرنسي (جابيو) علاقة بين دعويين تجعل الحكم في احدهما مؤثرا في الاخرى فاذا تحقق ذلك فيوجب على المحكمة النظر في الدعوى الحادثة ويصح العكس بفقدان هذا الارتباط .

2. الاختصاص

لأجل قبول الدعوى لابد ان تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى صاحبة الاختصاص في موضوع الدعويين الأصلية والحادثة ، ونقصد باختصاص المحكمة الاختصاص الوظيفي او النوعي اذ ان هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام ، اما من ناحية الاختصاص المكاني (الصلاحية) فيجوز للمحكمة ان تنظر الدعوى المتقابلة ولو لم تكون ذات اختصاص مكاني لان هذا الضرب من الاختصاص ليس من النظام العام .

3. ان لا تكون الدعوى الحادثة وسيلة لإطالة أمد النزاع

ليس الغرض من اقامة الدعوى الحادثة هو اطالة النزاع او المماطلة بقصد تاخير حسم الدعوى الاصلية وذلك بتوسيع نطاق الخصومة انما الغرض منها الاقتصاد في الاجراءات وتجنب تناقض الاحكام وتجنيب القضاء من تكرار الدعاوى امامه في الوقت الذي يمكن فصلها مرة واحدة .

ولهذا نصت المادة (71) مرافعات على انه (اذا رات المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة حدية ولم يقصد به الا تاخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى).

واضح من عبارة رفض قبول الشخص الثالث ، انها وردت على سبيل الالزام أي يجب على المحكمة رفض قبول الشخص الثالث .

4. الرسوم

ينبغي دفع الرسوم القضائية عن الدعوى الحادثة بجميع صورها ما عدا حالة واحدة فقط من اختصام الشخص الثالث وهي حالة اختصام الغير من قبل المحكمة لاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ، وعليه اذا كانت الدعوى منظمة او الدعوى متقابلة فانه يجب ان يؤدي عنها رسم قضائي حسب قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 .

إجراءات تقديم الدعوى الحادثة (م 156) مرافعات

تقدم الدعوى الحادثة بعريضة تبلغ للخصم الآخر ، كما يجوز إبداؤها شفاها بالجلسة في حضوره ، بشرط ان يتم قبل ختام المرافعة في جميع الأحوال لان ختام المرافعة يعني ان الدعوى قد تهيأت لإصدار الحكم فيها

وعلى محكمة الموضوع ان تعتبر الدعوى قاصرة على الطلبات التي تقدم بها الخصوم الى تاريخ الختام , ويمتنع عليها النظر في أي دعوى حادثة بعد هذا التاريخ وفي هذه الحالة لصاحب الدعوة الحادثة ان يتقدم بدعوى مستقلة .

الحكم في الدعوى الحادثة

وعلى المحكمة التي تنظر في الدعوى ان تفصل بين الدعويين الاصلية والحادثة بحكم واحد كلما امكن ذلك.

اما اذا كانت الدعوى الاصلية جاهزة للحكم وكانت الدعوى الحادثة تستلزم تحقيقا جديدا فتفصل المحكمة في الدعوى الأصلية ثم تفصل في الدعوى الحادثة يعد استكمال التحقيق فيها .

وإذا كان حسم الدعوى الأصلية متوقفا على حسم الدعوى الحادثة فتفصل المحكمة في الدعوى الحادثة أولا ثم تنتقل للحكم في الدعوى الأصلية بعد ذلك.

الاسئلة البعدية:

1- مالمقصود بالتدخل الاختياري وماهي انواعه

2-مالمقصود بأختصام الغير جبرا

الاسبوع التاسع/ المحاضرةالتاسعةة:	
عنوان المحاضرة:	الاحوال الطارئة في الدعوى
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب بالاحوال المانعة من نظر الدعوى
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	تعريف الطالب بحالات وقف المرافعة تعريف الطالب بحالات انقطاع المرافعة تعريف الطالب بحلات التنازل وابطال عريضة الدعوى
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	المقدرة على معرفة الحلات التي تووّدي الى وقف المراقعة المفدرة على معرفة اسباب انقطاع المراقعة تمييز الطالب بين التنازل وابطال عريضة الدعوى
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- عرف الاحوال الطارئة في الدعوى

2- ماهي الحالات التي تطرأ على الدعوى وتحول دون الفصل فيها

الأحوال الطارئة في الدعوى

يقصد بالأحوال الطارئة على الدعوى ، العوامل والأحداث التي تمنع الدعوى في سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها .

ومن المعلوم ان الوضع الطبيعي للدعوى هو اطراد سيرها حتى الحكم فيها فهذه الأحوال تعطل سير الدعوى او تنهيها بغير حكم في موضوعها ، وهذه الاحوال هي وقف المرافعة سواء تم بناء على اتفاق

الخصوم واقتران ذلك بموافقة القاضي او ان القاضي يعمد من تلقاء نفسه الى وقف المرافعة لان الفصل فيها يتوقف على البت في موضوع اخر.

كما ان المرافعة قد تنقطع لعارض في اهلية احد الخصوم او وفاته او زوال الصفة التي كان يباشر بها الدعوى.

وقد يعمد الخصم الى طلب ابطال عريضة الدعوى او التنازل عن الحكم ، وقد تناول قانون المرافعات المدنية الاحوال الطارئة في الدعوى في المادة (72/ف2) منه وهذه الاحوال هي :

اولا . وقف المرافعة .

ثانيا . انقطاع المرافعة .

ثالثا . التنازل وإبطال عريضة الدعوى .

أولاً . وقف المرافعة

هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف وهذه الأسباب لا علاقة لها بالمراكز القانونية لأطراف الدعوى وذلك حتى يزول هذا السبب او تنقضي المهلة التي حددها قرار الوقف وقد تتحدد مدة الوقف مقدما وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين.

ويعرف قانون المرافعات العراقي صورتين لوقف المرافعة الأولى تتحقق باتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقي) والثانية حين يكون الوقف بقرار من المحكمة (الوقف القضائي) .

أ. الوقف الاتفاقي

يجيز قانون المرافعات وقف السير في الدعوى اذا اتفق الخصوم فيها على ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (82) منه على انه ((يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم)).

والأسباب التي تدعو الى هذا الوقف كثيرة ، فقد يرغب أطراف الدعوى بحل نزاعهم عن طريق الصلح او التفاوض لإنهاء الدعوى بشكل ودي وقد اشترط القانون لقبول هذا الوقف تحقق شرطين:

1. اتفاق جميع أطراف الدعوى على طلب وقف المرافعة واستمرار هذا الاتفاق طيلة مدة وقف المرافعة , لان نص الفقرة الأولى من المادة (82) من قانون المرافعات جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه فلا يجوز وقف المرافعة بالنسبة لبعض أطراف الدعوى ، وعدم وقفها بالنسبة للآخرين لعدم جواز تجزئة المرافعة .

2. ان لا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق.

والحكمة من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها هو النأي بهذا الوقف من ان يكون وسيلة لإطالة امد النزاع وتراكم الدعاوي امام المحاكم ، فاذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في

الخمسة عشر يوما التالية لنهاية مدة الوقف ، وتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون أي تعتبر باطلة حتى اذا لم يصدر من القاضي قرار بذلك .

ب. الوقف القضائي (استئخار الدعوى)

تنص الفقرة الاولى من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية ((إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستاخرة ، حتى يتم الفصل في ذات الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز)).

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة ((اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)).

فالوقف القضائي (استئخار الدعوى) هو: ان يبدي احد الخصوم اثناء نظر الدعوى دفعا او مسالة يخرج الفصل فيها من اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي ويكون الفصل في هذا الدفع او المسالة امرا لازما يتوقف عليه حسم الدعوى ، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة وقف المحاكمة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الدفع او تلك المسالة ، كأن يطعن المدعي عليه في دعوى الدين التي اقامها دائن بان سند الدين الذي أبرزه الدائن كأساس لإثبات دينه هو سند مرور ففي هذه الحالة اذا وجدت المحكمة قرائن على صحة ادعائه ان تحيل الامر الى القضاء الجزائي للتثبت من واقعة التزوير او عدمها فتقرر دعوى الدين مستاخرة لحين صدور الحكم او قرار بشان واقعة التزوير من قبل محكمة الجزاء وعند صدور الحكم الجزائي لوقوع التزوير من عدمه واكتسابه درجة البتات عندئذ تستأنف محكمة البداءة سيرها في الدعوى ، وان قرار إيقاف المرافعة ينحصر أثره في تأجيل النظر في الدعوى ، ولهذا فان من زوال سبب الإيقاف تسير المحكمة في الدعوى بحضور الطرفين .

على ان اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة أشهر وبدون عذر مشروع فان عريضة الدعوى تعتبر باطلة بحكم القانون.

ثانيا . انقطاع المرافعة

هو وقف السير في المرافعة بقوة القانون لقيام سبب من اسباب الانقطاع التي نص عليها القانون، وهذه الاسباب ترجع الى المركز القانوني لاحد اطراف الخصومة .

وقد نص قانون المرافعات في المادة (84) منه على انه ((ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده أهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلاّ اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها)) .

ومن هذا يتضح ان أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون هي :

1. وفاة احد الخصوم .

2. فقد احد الخصوم لأهليته في الخصومة كما اذا حكم بتوقيع الحجر عليه لسفه او جنون او حكم بإشهار إفلاسه .
3. زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره فتزول صفة الوصي والقيم والوكيل عن الغائب بالعزل او الوفاة وتنتهي أيضا صفة الوصي ببلوغ القاصر وصفة القيم عن الحجر المحجور عليه وصفة الوكيل عن الغائب بحضوره او بثبوت وفاته وصفة الولي الشرعي بسلب ولايته او وفاته .

وتستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او قام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها ,لكن القانون لم يعتبر وفاة الوكيل او عزله او اعتزاله سببا لانقطاع المرافعة وانما قرر ان للمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك لتدبير من يحل محل ذلك الوكيل.

والاثر الذي يترتب على انقطاع السير في الدعوى:

1. وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصم
2. بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع

فالانقطاع يقطع المدد كما ان جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة أثناء الانقطاع تعتبر باطلة لأنها لا تتحقق فيها الضمانات القضائية الكافية واحترام حق الدفاع لأنها لا تتم في مواجهة جميع أطراف الدعوى.

واذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول مدة ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

ويلاحظ أخيرا انه اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها – أي انها وصلت مراحلها النهائية – ولم يبق إلاّ إصدار الحكم فيها ، عندئذ لا تقرر المحكمة انقطاع السير في الدعوى بل تمضي في نظرها وتحسمها.

ثالثا . التنازل وإبطال عريضة الدعوى

أ. التنازل

تنص المادة (89) من قانون المرافعات على انه (اذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء او ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء او الورقة كان لم يكن).

وتنص المادة (90) من قانون المرافعات أيضا على انه (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه).

ومما تقدم يتضح ان التنازل يكون على نوعين :

الأول : تنازل الخصم عن ورقة او إجراء في الدعوى : للخصم ان يتنازل عن ورقة مقدمة في الدعوى او عن اجراء فيها وفي هذه الحالة يعتبر الاجراء او هذه الورقة كأن لم تكن.

الثاني : تنازل المحكوم له عن الحكم الذي صدر لصالحه والذي يترتب عليه التنازل عن الحق الثابت فيه مما يمتنع معه على التنازل اقامة الدعوى ثانية بذلك الحق لانه قد اسقط حقه والساقط لا يعود .

ب. إبطال عريضة الدعوى(م 88) مرافعات

أجاز القانون للمدعي ان يطلب إبطال عريضة الدعوى ، إلاّ اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها.

ويكون طلب الابطال بإقرار يصدر عن المدعي ويدون في محضر الجلسة ، اما في غير وقت المرافعة فيشترط ان يقدم طلب الابطال بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر.

ولا يقبل من المدعي عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها، ومثال ذلك الدفع بالتقادم ، ويترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن ، وليس ما يمنع من رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع بعد دفع رسوم قضائية جديدة لان الحق لا يسقط بابطال عريضة الدعوى .

والحقيقة ان الغرض الذي اجاز لاجله القانون للمدعي طلب ابطال الدعوى ، هو ان المدعي قد يشعر في أي دور من ادوار المرافعة بان الادلة والمستندات الموجودة بحوزته لاثبات الحق في الدعوى ضعيفة وان هناك احتمال قوي بان ترد المحكمة دعواه لعدم توافر الادالة او كفايتها فيلجأ الى طلب الابطال تحاشيا للرد الذي يمنعه من اقامة الدعوى مرة ثانية عن ذات الحق حتى لو دفع عنها رسوم قضائية جديدة .

كذلك الحال حين يتبين للمدعي بانه اقام دعواه في محكمة غير مختصة وظيفيا او نوعيا في نظر تلك الدعوى ، ويلاحظ اخيرا ان القانون اجاز الطعن بقرار المحكمة الصادر بابطال عريضة الدعوى عن طريق التمييز، امام محكمة التمييز بالنسبة لقرارات محكمة الاستئناف وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنسبة لقرارات محكمة البداءة ومحكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية.

الاسئلة البعدية:

1- ماهو الاثر المترتب على انقطاع المرافعة
2- مالمقصود بأستئخار الدعوى

الفصل السادس
الحكم واجراءات اصدار الاحكام

عنوان المحاضرة:	الحكم وإجراءات إصدارالاحكام وطرائق الطعن به
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب باجراءات المرافعة
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- التعريف بالحكم وتمييزه عن القرار 2- التعريف بأجراءات اصدار الاحكام 3- التعريف بمصاريف الدعوى
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- المقدرة على التمييز بين الحكم والقرار 2- التعرف عالاجراءات الواجب اتباعها لاصدار الحكم 3- التعرف على المصاريف التي تترتب على اقامة الدعوى القضائية
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية

1- مالمقصود بالحكم .
2- ماهي اثار صدور الاحكام

الحكم وإجراءات إصداره واثاره

أولا: تعريف الحكم

الحكم: هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى المرفوعة اليها طبقا لقانون المرافعات المدنية والذي تحسم بموجبه تلك الدعوى .

شروط الحكم :

1- أن يصر الحكم من قبل قاضي مختص .

2- أن يصدر في دعوى مرفوعة وفقا لقانون المرافعات المدنية.

3- أن يصدر بالشكل الذي يحدده القانون .

الفرق بين الحكم والقرار :

أ- الحكم هو قرار تصدره المحكمة في دعوى مرفوعة اليها وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والذي تحسم به تلك الدعوى .

أما القرار فهو أجراء قضائي يتخذه القاضي أو هيئة المحكمة ولا تنتهي به الدعوى , ويتخذ كأجراء مساعد في حسم الدعوى , كأحالة الدعوى الى خبير أو قرار وقف المرافعة , والغالب أن القرار لاتحسم به الدعوى .

ب- الحكم كقاعدة عامة هو فقط يمكن الطعن فيه على أنفراد بينما القرار كقاعدة عامة لا يمكن الطعن فيه على أنفراد ألا في حالات خاصة نصت عليها المادة (216) من قانون المرافعات (راجع ص 19 من المحاضرات)

ثانيا :أجراءات أصدار الحكم .

يقصد بأجراءات أصدار الحكم هي : الخطوات التي يقوم القاضي بأتخاذها أبتداء بختام المرافعة وأنتهاء بالنطق بالحكم وتنظيم الاعلام.

1)- ختام المرافعة:

تنص المادة (156) من قانون المرافعات المدنية على أنه (أذا تهيأت الدعوى لأصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة).

فبعد أن يقدم الطرفان أقوالهم ولوائحهم تسألهم المحكمة عما أذا لديهم أقوال أخرى فأذا أجابا بأن ليس لديهم مايقال وبعد أن تصبح الدعوى مهيأة لأصدار الحكم فيها تقرر المحكمة ختام المرافعة .

ولايجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة الاستماع الى أحد طرفي الدعوى ألا بحضور الطرف الأخر , أو أن تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الطرفين لأن القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الأخر من حق الدفاع مما يتعارض مع أحكام القانون .

ألا أن ذلك لايمنع المحكمة من فتح باب المرافعة مجددا أذا وجدت نتيجة لتدقيق الدعوى ضرورة لذلك كما لو تبين لها وجود نقص أو أمورا غير واضحة تستوجب الايضاح على أن تدون كل مايبرر هدا القرار حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة (157) من قانون المرافعات .

وبعد أستكمال النقص أو تقديم الايضاح الذي أستوجب أ عادة فتح باب المرافعة تقرر المحكمة ثانيا غلق باب المرافعة .

2)- المداولة :

وهي عبارة عن تبادل الرأي بين أعضاء المحكمة بعد أنتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم في منطوق الحكم وأسبابه على أن يتم ذلك بصورة سرية لضمان أستقلال القضاة وتمكينهم من أبداء رأيهم .

وأذا كان القاضي منفردا فليس ثمة مداولة كما هو الامر في محكمة البداءة ومحكمة الأحوال الشخصية , فالقاضي بعد أن يقرر ختام المرافعة يدقق الدعوى وحده ثم يصدر الحكم فيها بعد بذل مجهود فكري يستعمل فيها القاضي ثقافته القانونية وخبرته العملية ومعطيات ووقائع الدعوى وأذاكانت المحكمة مؤلفة من هيأة فالمداولة تسبق أصدار الحكم .

مع ملاحظة ان أفشاء أحد أعضاء هيئة المحكمة للمداولة التي تمت سرا لايتسبب في بطلان الحكم لأن الافشاء بعد المداولة لاينفي من كونها قد تمت بصورة سرية , غير أن الذي أفشاها يكون عرضة للعقوبات الانضباطية حسب قانون التنظيم القضائي .

ولا يجوز لغير أعضاء هيئة المحكمة الاشتراك في المداولة فأذا حال مانع قانوني من من حضور أحدهم كما في حالة أحالة أحد أعضاء هيئة المحكمة للتقاعد أو وفاته أو نقله فيلزم في هذه الحالة أستكمال الهيئة بقاضي وفتح باب المرافعة مجددا وتلاوة ضبط المرافعة مجددا , ثم تقرر المحكمة ختام المرافعة وتصدر حكمها في الدعوى .

والعلة في أشتراط أتخاذ الإجراءات أعلاه هو تمكين القاضي الجديد من الاشتراك في الحكم , أذ بدون أطلاعه على ذلك يتعذر عليه المساهمة في المداولة وأصدار الحكم .

3)- أصدار الحكم وتنظيمه :

أذا كان القاضي منفردا فأنه يصدر الحكم ويقوم بتنظيمه ويدون القرار في محضر الجلسة بأملائه على كاتب الضبط أو بتدوينه بخط يده ويوقع عليه قبل النطق به .

أما اذا كانت المحكمة مؤلفة من هيأة كمحكمة الاستئناف والتمييز فأن رئيس المحكمة يقوم بعد أنتهاء المحكمة من المداولة بجمع الآراء فيأخذ رأي العضو الأقل درجة ثم الاقدم منه وهكذا .

ويمكن التصويت في حالة الاختلاف بالأكثرية المطلقة وأذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة الانضمام الى أحد الآراء لتكوين الأكثرية , والقصد من وجوب الانضمام الى أحد الآراء هو أن لاتترك الدعوى دون صدور حكم فيها .

ويوقع رئيس هيئة المحكمة وأعضائها على الحكم قبل النطق به , وعلى العضو المخالف أن يدون أسباب مخالفته ولاينطق بالمخالفة بل تحفظ في أضبارة الدعوى ولا تعطى صورة منها ولكن للمحكمة الأعلى الاطلاع عليها .

4)- تسبيب الأحكام :

تنص المادة (159) من قانون المرافعات المدنية على أنه :

((1- يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون .

2- على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستندت أليها)).

فالمادة أعلاه تستوجب تسبيب الحكم , وتسبيب الحكم يقصد به بيان الأسباب القانونية والأسباب الواقعية له .

ويراد بالاسباب القانونية : القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي صدر الحكم تطبيقا له , أي الحجج القانونية التي يستند اليها الحكم .

أما الأسباب الواقعية : فهي الوقائع التي يستند اليها الحكم في تقرير وجود الوقائع الأساسية للحكم أو عدم وجودها .

وتختلف الأسباب القانونية عن الأسباب الواقعية من حيث الآتي :

أن القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم قابلا للأبطال أو الفسخ أو النقض لأنه يكون من المتعذر التحقق من صحة النتيجة التي وصل اليها القاضي بالنسبة للوقائع التي يستند اليها الحكم , في حين أن القصور في بيان الأسباب القانونية لايجعل الحكم كذلك أذا كانت النتيجة التي وصلت اليها المحكمة صحيحة قانونا لأن العبرة بالنسبة للقانون بالنتيجة التي يصل اليها الحكم في منطوقه .

ولتجنب القصور في ذكر الأسباب الواقعية يجب أن يجب أن تكون هذه الأسباب :

كافية , واضحة غير مبهمة أو غامضة , وأن تكون الأسباب الواقعية منطقية بأن تؤدي ادلة الحكم الى النتيجة التي وصلت اليها المحكمة في حكمها .

العلة في أشتراط تسبيب الحكم هي :

1. ضمان عدم تحيز القضاة لأحد أطراف طرفي الخصومة .

2. التأكد من أهتمامهم وعنايتهم في تقدير أدعاءات الخصوم .

3. يسهل على الخصوم سبيل الاقتناع بالحكم , وتمكنهم عند مراجعتهم لطرائق الطعن بحق الحكم من بيان أسباب مراجعتهم لهذه الطعون .

4. تمكن محكمة التمييز من فرض رقابتها القانونية على سلامة الاحكام.

5)- النطق بالحكم وتنظيم الاعلام

على المحكمة النطق بالحكم بتلاوة منطوقه مع أسبابه في الجلسة المحددة لذلك على أن يتم في جلسة علنية وبحضور الخصوم والقضاة الذين اشتركوا في المداولة .

وللنطق بالحكم أهمية بالغة بالنسبة للمحكوم له أذ أنه لايعتبر حقا له ألا بعد النطق به .

والسبب في اشتراط حضور القضاة عند النطق بالحكم هو التأكد من اصرارهم عليه حتى لحظة صدوره , لأن الحكم لا يعتبر موجودا الا منذ النطق به أما قبل ذلك فيجوز للقاضي العدول عن الرأي الذي أبداه قبل المداولة .

وتصدر الاحكام باسم الشعب (م156 مرافعات مدنية) ويجب تبليغها للخصوم ومع ذلك يعد الطرفين مبلغين بها تلقائيا اذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا سواء حضرا في الموعد المقرر للنطق بالحكم أم لم يحضرا(م 161 مرافعات مدنية) .

وعلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم أن تنظم أعلانا يتضمن أسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ أصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم ووكلائهم مع أثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز أدعاءات الخصوم ودفوعهم

وما أستندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها ومنطوق الحكم ومابني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي أستند اليها , ويوقع الاعلام من قبل القاضي أو رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ويختم بختم المحكمة (م 162 مرافعات مدنية , كما يوقع القاضي أو رئيس المحكمة على نسخ من الحكم بقدر ماتدعو اليه حاجة كل دعوى , ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة وتحفظ بأضبارة الدعوى وتعطى صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم القانوني , ولكن لا تسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على أمر من القاضي أو رئيس المحكمة يصدر على عريضة (م163 مرافعات مدنية) .

6- تصحيح الأخطاء المادية والحسابية :

أذا وقعت أخطاء مادية أو حسابية عند صدور الحكم أو تنظيم الاعلام فأن ذلك لايؤثر

على صحة الحكم ولكن يجب تصحيحها من قبل المحكمة التي أصدرته بناء على طلب أحد الطرفين .

فأذا وقع مثل هذا الطلب فأن المحكمة بعد أن تدعو الطرفين وتستمع الى أقوالهما أو أقوال من حضر منهما , تصدر قرارها بتصحيح الخطأ الواقع ويدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين (م 167 مرافعات مدنية) .

ويكون قرار المحكمة بقبول التصحيح أو رده قابلا للطعن بطريق التمييز خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو أعتباره مبلغا حسب نص (م216) مرافعات مدنية وذلك امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

وطلب التصحيح يقدم بعريضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ويقدم اما من أطراف الدعوى أو من مديرية التنفيذ التي أودع الحكم لديها للتنفيذ .

و الأخطاء المادية التي تستوجب التصحيح هي الأخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في منطوق الحكم لأنها لاتؤثر في حقوق الخصم أما الاخطاء الواقعة في تسبيب الحكم فلا تخضع للتصحيح .

وطلب تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في الحكم او الاعلام لا تقتضي دفع رسم لفان قانون الرسوم العدلية لاينص على ذلك.

والمراد بالخطأ في الحساب هو الخطأ الذي يقع نتيجة الجمع والطرح , أما الخطأ الكتابي فهو الخطأ الذي لايؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة

بالحكم الصحيح , ومثاله الخطأ الذي يقع في بيان أسم أحد الخصوم أو تحريفه أو الخطأ في ذكر أسم القاضي , لذا لايعد خطأً ماديا أهمال المحكمة بعض الطلبات الواردة في عريضة الدعوى كأهمالها الحكم بالفائدة القانونية أو أجور المحاماة المطالب بها في عريضة الدعوى ففي هذه الحالات لايجوز للمحكمة أضافة هذه الطلبات الى حكمها عن طريق التصحيح لأنها لا تعد خطأ ماديا بل فقرة حكمية يمكن أصلاحها عن طريق الطعن بالحكم في الطرائق المقررة في القانون .

ثالثا- أثار صدور الحكم :

يترتب على صدور الحكم الاثار الاتية:

أ- ثبوت الحق المتنازع فيه :

لان صدور الحكم يؤدي الى الفصل في النزاع موضوع الدعوى الامر الذي يعني تثبيت الحق المتنازع فيه .

ب- حجية الشيئ المحكوم فيه :

وهي قرينة قانونية لاتقبل أثبات العكس على أن الحكم صدر صحيحا من الناحيتين الشكلية والموضوعية لذلك فهو يعتبر حجة على ماقضي به .

وتكون للحكم هذه الحجية ولو كان قابلا للطعن فيه بأحدى طرق الطعن , ولذلك يجوز التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها ولو كان الحكم قابلا للطعن فيه , وهذه الحجية تبقى ولاتزول ألا اذا أبطل الحكم أو عدل من المحكمة نفسها أو فسخ أو نقض من محكمة اعلى وفق الطرق القانونية (م 3/160 مرافعات مدنية) .

ج- خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم :

أن صدور الحكم القطعي يؤدي الى خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته بحيث لايجوز لها أن تضع يدها عليه ثانية , سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم أو بناء على أتفاقهم , الا أن المحكمة قد تستعيد سلطتها في بعض الحالات بالنسبة للنزاع كما هو الامر في حالة ماأذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالطعن, كالاعتراض على الحكم الغيابي والطعن بطريق أعادة المحاكمة (م 178و 199) مرافعات مدنية , وكذلك الحكم في حالة نقض الحكم وأعادة القضية الى المحكمة لتفصل فيها مجددا او من النقطة التي وقع النقض فيها اذا كان النقض بسبب مخالفة الإجراءات دون المساس بالإجراءات الاخرى(م212 مرافعات مدنية).

مصاريف الدعوى:

أن أقامة الدعوى والسير فيها يتطلب رسوما ومصاريف حسب نص المادة (166 مرافعات) ويترتب على ذلك مايلي :

1- تدفع هذه النفقات من قبل المدعي بالحق أبتداءا على أن يتحملها المحكوم عليه أي أن من يخسر الدعوى يتحملها أنتهاء , سواء كان هو المدعي أم المدعى عليه .

2- تحكم بها المحكمة على المحكوم عليه من تلقاء نفسها وتعتبر أجرة الخبراء ومصاريف الكشف ونفقة استقدام الشهود وأجرة المحاماة وغيرها من مصاريف الدعوى التي يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى.

3- لاتتعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكالات .

4- في حالة تعدد المحكوم عليهم تقوم المحكمة بقسمة المصاريف بينهم كل بنسبة ماحكم به

عليه ولايلزمون بالتضامن الا أذا كانو متضامنين بأصل الحق المدعى به .

5- اذا ظهر أن كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فأن كل طرف يتحمل من المصاريف بنسبة القسم الذي خسره .

وهنك دعاوي يتحمل فيها المدعي وحده مصاريف الدعوى أبتداء وأنتهاء وذلك لعدم وجود محكوم عليه فيها كدعوى الطلاق لعدم أمكانية أعتبار أحد الزوجين خاسرا فيها , لأن الطلاق مسألة بيد الزوج وقد أوقعه ولايمكن أعتبار الزوجة خاسرة في هذه الحالة , وكذلك الحكم في دعوى إزالة الشيوع حيث يتحمل جميع الشركاء مصاريف الدعوى لعدم وجود طرف خاسر فيها .

الاسئلة البعدية

اذكر بشكل مخطط الاجراءات الواجب اتباعها لاصدار الاحكام

ان اقامة الدعوى والسير فيها يتطلب رسوما ومصاريف ماهي هذه المصاريف

الفصل السابع

طرائق الطعن بالاحكام

الاسبوع الثاني عشر/ المحاضرةالثانية عشر:	
عنوان المحاضرة:	طرائق الطعن بالاحكام
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	**تعريف الطالب باجراءات الطعن بالاحكام وطرائق الطعن**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**1- تعريف الطالب بالاحكام والقرارات التي تخضع للطعن** **2- تعريف الطالب بأجراءات الطعن** **3- تعريف الطالب بمدد الطعن**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	**استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية**
المهارات المكتسبة	**1- المقدرة على معرفة الاحكام والقرارات التي تقبل الطعن** **2- المقدرة على**

الاسئلة القبلية:

1- من له حق الطعن

2- من يوجه اليه الطعن

الاحكام العامة للطعن في الاحكام

1- الاحكام والقرارات التي تخضع للطعن :

الاحكام هي تلك التي تقبل الطعن فيها بأحدى طرائق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في القانون .

والمحكمة تذكر عادة في اخرعبارة من الفقرة الحكمية طرائق الطعن التي يسمح القانون سلوكها عند الطعن في الحكم , الا ان الخطأ في الإشارة لذلك لايسلب حقا منحه القانون ولا يمنع حقا لم يقرره القانون فمثلا اذا وصفت المحكمة حكما حضوريا بأنه غيابي وأنه قابل للطعن فيه عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي فان هذا الخطأ لا يستفاد منه الخصم بل يبقى الحكم خاضعا لطرائق الطعن المقررة له في القانون بأعتباره حكما حضوريا .

أما القرارات فهي تلك التي التي تصدرها المحكمة أثناء سير المرافعة ولايؤدي صدورها الى أنتهاء الدعوى , وهذه القرارت لاتخضع للطعن بصورة مستقلة بل تكون قابلة للطعن فيها مع الاحكام الحاسمة التي تصدرها المحكمة في الدعوى عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون وهي بحسب المادة (1/216) من قانون المرافعات المدنية (القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارت الصادرة من التظلم من الأوامر على العرائض والقرارت الصادرة بأبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرارات رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين) فهذه القرارت يجوز تمييزها بصورة مستقلة ' وتكون مدة الطعن فيها سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا.

2- أجراءات الطعنِ :

إجراءات الطعن بالاحكام حددتها المادة (173) من قانون المرافعات المدنية وهي :

أ- يقدم الطعن بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته .

ب- على الطاعن أن يقدم مع العريضة صورا من مرفقاتها لتبليغ الخصوم .

ج- دفع الرسم القانوني عن الطعن من قبل الطاعن, ويعتبر تاريخ دفع الرسم هو التاريخ الذي يبدأ به الطعن.

د- يجب تقديم عريضة لكل طعن اذ لايجوز الجمع بين اكثر من طعن في عريضة واحدة فمثلا اذا تعددت الدعاوي بين الخصوم انفسهم وصدرت احكاما متعددة فلا يجوز الطعن بالاحكام الصادرة جميعا بعريضة واحدة ولو كان سبب المخاصمة واحدا .

3- من له حق الطعن :

حسب نص المادة (169) من قانون المرافعات المدنية فالشخص الذي له حق الطعن هو الخصم الذي خسربأن حكمت عليه المحكمة بشيئ لخصمه أو حكمت برفض طلباته كلا أوقسما لان هذا الحق لايعطى الا لمن له مصلحة في الطعن ويكون هناك مصلحة للخصم اذا كان قد حكم عليه أي اذا كان قد خسر الدعوى كلا او قسما

ويشترط لقبول الطعن ممن خسر الدعوى:

أ- أن لايكون قد أسقط حقه أسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

ب- أن تتوافر في الطاعن أهلية التقاضي وقت تقديم الطعن والا وجب ان يقدم الطعن من قبل الولي او الوصي او القيم بحسب الأحوال .

4 - من يوجه اليه الطعن

يوجه الطعن للشخص المحكوم له مدعيا كان أم مدعى عليه أم شخص ثالث في الدعوى , ويعتبر الشخص محكوما له أذا كان الحكم يقضي له بكل أو بعض طلباته التي وجهها للطاعن أو كان الحكم يقضي برفض كل أو بعض ماوجهه اليه الطاعن من طلبات.

واذه توفي المحكوم له فيوجه الطعن الى احد ورثته في اخر موطن كان لمورثهم وكذلك اذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي او زالت صفته فيبلغ الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنه (م 175 مرافعات مدنية)

5- من يستفيد من الطعن :

قد يتعدد المحكوم عليهم ويطعن بعضهم بالحكم الصادر بحقهم دون الاخرين منهم فهل يقتصر أثر الحكم الجديد الذي صدر بنتيجة الطعن على الطاعن فقط أم يشملهم جميعا رغم عدم مراجعة بعضهم للطعن ؟.

ألاصل :حسب نص المادة(176) مرافعات فان الحكم الجديد يطبق بحق من راجع الطعن , وهذا الأصل هو تطبيق(لمبدأ نسبية الأثر في أجراءات المرافعات) الذي من مقتضياته أن لايفيد من الاجراء الا من باشره ولا يحتج به الا على من أتخذ في مواجهته .

الأستثناء : استثنى المشرع من هذا الأصل حالات لايقتصر فيها أثر الحكم الجديد على الطاعن بل هو يشمل المحكوم عليهم جميعا رغم عدم مراجعة بعضهم للطعن .

والحالات الاستثنائية هي :

أ- من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه , فمثلا ان دعاوي الشفعة تقام على كل من البائع والمشتري للعقار فاذا صدر حكم من المحكمة ضدهما ثم رفع احدهما طعنا في الحكم ولم يرفع الاخر الطعن وجاء الحكم لصالح الطاعن فان الثاني يستفيد منه أيضا.

ب- من يكون مدعى او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشيئ غير قابل للتجزئة , فمثلا في دعوى بطلان عقد البيع اذا تعدد البائعون او المشترون ورفع احد المحكوم عليهم طعنا بالحكم وصدر الحكم لصالحه فيستفيد منه الاخرون وان كانو قد فوتوا على انفسهم مواعيد الطعن

ج- من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه, كما لو كانت الدعوى مقامة على الأصيل والكفيل وحكمت عليهما المحكمة بالتضامن وطعن الأصيل دون الكفيل بالحكم فان الكفيل يستفيد من القرار الأخير رغم عدم مراجعته طرائق الطعن .

مع ملاحظة انه يشترط لكي يستفيد الأشخاص المذكورين ممن لم يطعنوا في الحكم من نتيجة الطعن ان لايكون تعديل الحكم قد صدر لاسباب خاصة بالطاعن فعندئذ لايستفادون منه (م4/174 مرافعات)

6- مدد الطعن :

أن المشرع وأن كان يمنح المحكوم عليه حق الطعن بالحكم الصادر ضده الا أنه لايمنحه هذا الحق لمدة غير محددة بل يحدد لأستعماله مدة محددة بحيث يمتنع عليه الطعن بعد فواتها , والعلة في الحكم أعلاه هي :

1. حتى لايكون أستمرار حق أستعمال الطعن الى مالانهاية سيفا مسلطا على المكوم له .

2. يحول دون تراكم القضايا أمام المحكمة وتأخير أنجازها .

3. يضمن أستقرار المعاملات والمراكز القانونية .

ومدد الطعن من النظام العام فلايجوز الاتفاق على تمديدها اوتقصيرها او التنازل عنها والا عد التنازل عنها اسقاطا لحق الطعن.

وتسري مدد الطعن القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا , الا ان هذا لايمنع المحكوم عليه من تقديم الطعن قبل التبلغ به وكذلك الحكم بالنسبة للقرارات حيث تسري المدد الخاصة بها من اليوم التالي لتبليغ القرار اواعتباره مبلغا .

ولاينزل من مدد الطعن القانونية أيام العطل الواقعة خلالها ولكنها تمدد في حالة مصادفة اخر يوم منها عطلة رسمية .

وتقف المدد القانونية للطعن بوفاة المحكوم عليه اوفقده لاهلية التقاضي كما تقف المدد المذكورة اذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن المحكوم عليه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء هذه المدد - لان المدد المذكورة اذا انقضت فان السلف يعتبر قد اسقط حقه بالطعن- ولايزول وقف سريان المدد الا بعد تبليغ الورثة او احدهم او من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي او صاحب الصفة الجديدة وتتجدد المدة بالنسبة للأشخاص المذكورين بعد تبليغ الحكم لهم (م174 مرافعات)ولا تؤخذ المدد التي انقضت بالنسبة للمورث او لمن فقد اهليته او صفته بنظر الاعتبار.

واذا كان هناك مدد متداخلة كما لو كان هناك مدة للاعتراض على الحكم الغيابي ومدة للاستئناف ومدة للتمييز فانقضاء مدة الطعن بالاعتراض لايحرم المحكوم عليه من الطعن بالاستئناف او التمييز .

الاسئلة البعدية:د

1-كيف يتم النطق بالحكم

2- مالمقصود بخروج النزاع من ولاية المحكمة وماهي الاستثناءات على ذلك

الاسبوع الثالث عشر/ المحاضرةالثالث عشر:	
عنوان المحاضرة:	الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على كيفية الطعن بالحكم يطريقة الاعتراض والاستئناف
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- تعريف الطالب بالاحكام التي تقبل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف 2- تعريف الطالب بأجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي

	والاستئناف
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- المقدرة على كيفية الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف 2- المقدرة على كتابة عريضة للطعن بالاحكم الصادربطريقة الاعتراض والاستئناف
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية

1- ماهي الاحكام التي تقبل الاعتراض على الحكم الغيابي
2- ماهي الاحكام التي تقبل الاستئناف

طرائق الطعن وأنواعها :

طرائق الطعن هي : الوسائل القانونية التي تمكن المحكوم عليه من التوصل الى أعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد ألغائه أو تعديله والعلة من النص على هذه الطعون هي حماية حقوق المحكوم عليه فقد تخطئ المحكمة قي حكمها مما قد يلحق الضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة تدفع عنه هذا الضرر .

وطرائق الطعن المقررة في المادة (168) من قانون المرافعات المدنية هي :

أ. الاعتراض على الحكم الغيابي .

ب.الاستئناف .

ج. التمييز .

د.تصحيح القرار التمييزي.

ه .اعادة المحاكمة .

و. اعتراض الغير .

ويقسم فقهاء القانون طرائق الطعن الى مجموعتيين :

ألاولى : طرائق الطعن العادية وتشمل, الاعتراض على الحكم الغيابي , والاستئناف .

الثانية : طرق الطعن غير العادية وتشمل, التمييز وتصحيح القرار التمييزي , واعادة المحاكمة وأعتراض الغير.

والفرق بين المجموعتيين كالاتي :

1. طرق الطعن العادية يقصد الطاعن في سلوكها تجديد النزاع بهدف أستصدار حكم جديد دون التقيد بأسباب معينة في حين لايجوز للمحكوم عليه سلوك طرق الطعن غير العادية الا أذا توافرت أسباب معينة حددها القانون .

2. أن سلوك طرق الطعن العادية يؤدي الى أيقاف الإجراءات التنفيذية المتخذة بمناسبة الحكم المطعون به بحكم القانون أما سلوك طرق الطعن غير العادية فلايؤدي الى وقف التنفيذ الا اذا رأت المحكمة ذلك.

3. سلوك طرق الطعن العادية يؤدي الى تجديد النزاع من حيث الواقع والقانون بينما سلوك طرق الطعن غير العادية يقتصر على النظر في عيوب الحكم القانونية .

أ) الاعتراض على الحكم الغيابي :

اولا - تعريفه :

الحكم الغيابي : وهو الحكم الذي يصدر نتيجة مرافعة غيابية والمرافعة الغيابية هي التي لايحضر فيها الخصم أي جلسة من جلساتها رغم تبليغه الصحيح , والغاية من فسح المجال للمحكوم عليه غيابيا في الاعتراض على الحكم الغيابي هو أتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن حقه ولمنع الخصم الاخر الاستفادة من هذا الغياب , لأن مما يترتب على قبول الاعتراض هو أعادة النظر في الحكم مجددا بناء على أن الحكم قد صدر دون سماع دفاع المعترض وأن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الحكم عليه دون أن يسمع القاضي دفاعه .

ثانيا- مدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو أعتباره مبلغا

ثالثا- الاحكام التي يجوز الاعتراض عليها هي :

أحكام محاكم البداءة , أحكام محاكم الأحوال الشخصية , أما الاحكام الصادرة غيابيا من محاكم الاستئناف فلا تقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والسبب في ذلك أن الدعوى في المرحلة الاستئنافية قد وصلت الى مرحلة متقدمة بعد أن قدم كل خصم مالديه من دفوع وأسانيد

ويعتبر الطعن بطريقة طعن أخر غير طريق الاعتراض نزولا عن حق الاعتراض .

رابعا- أجراءات الاعتراض :

يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع المعترض على العريضة ويبلغ بها المعترض عليه .

خامسا- رسم الاعتراض:

لايعتبر الطعن قائما الامن تاريخ دفع الرسم القضائي عنه ,حيث يستوفى رسم بنسبة 2%من قيمة الدعوى عند الاعترض على الحكم الغيابي فيها حسب (المادة 27)من قانون الرسوم العدليةعلى أن لايقل عن خمسة ألاف دينار ولا يزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار .

ويدفع الرسم من قبل المعترض ويتحمله وحده مهما كانت نتيجة الدعوى .

سادسا- اثار الاعتراض على الحكم الغيابي:

يترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي الاثار التالية :

- أعادة التظر في الدعوى , وأعادة النزاع الى الحالة التي كان عليها قبل الحكم ولكن فيما تم الاعتراض عليه فقط .

- الاعترض على الكم الغيابي يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

ب) الاستئناف :

اولا- تعريفه :

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يرفع الى محكمة أعلى درجة هي محكمة الاستئناف بهدف فسخ الحكم وأصدار حكم جديد أو تعديل الحكم .

ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق فيها المشرع عملا مبدأ التقاضي على درجتين باتاحة الفرصة امام المتقاضين للحصول على حكم اكثر عدالة وهو لايجوز الا لمرة واحدة تجنبا لاطالة امد التقاضي ووضع حدا للنزاع .

ثانيا- الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف :

حسب نص المادة (185) من قانون المرافعات المدنية فأن هذه الاحكام هي :

أ- الاحكام الصادرة من محكمة البداءة في الدعاوي التي تزيد قيمتها على مليون دينار سواء كانت دعاوي دين أم منقول أم عقار .

ب- الاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس مهما كانت قيمة الدعوى .

ج- الاحكام الصادرة في دعاوي تصفية الشركات , مهما كان رأس مال الشركة التي يراد تصفيتها .

ثالثا- مدة الاستئناف:

مدة الاستئناف هي خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو أعتباره مبلغا وللخصم

استئنا ف الحكم قبل التبلغ به.

وأذا كانت مدة الطعن تنتهي بعطلة رسمية أو لظرف ما أعتبرت كذلك فيحق للمستأنف تقديم الاستئناف في اليوم الذي يلي العطلة وأذا قدم الطعن بعد المدة القانونية فعلى المحكمة أن ترد الاستئناف من تلقاء نفسها لان مدة الطعن من النظام العام .

ويستثني القانون من القاعدة أعلاه الاحكام الصادرة استنادا على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زوراوبسبب إخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه بالغش او الإقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او لصدور الحكم بثبوت التزوير اوشهادة الزور او لظهور الورقة المخفاة والحالات أعلاه هي حالات إعادة المحاكمة الا ان المشرع نقلها الى محكمة الاستئناف بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى لانه منع الطعن فيها عن طريق إعادة المحاكمة اذا كان الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزاوذلك حسب احكام المادة (197 مرافعات مدنية) .

رابعا- رسم الاستئناف :

بينت المادة (28) من قانون الرسوم العدلية رسم الاستئناف وكالاتي:

أ- يستوفى رسم 2% من قيمة الدعوى عند استئناف الحكم الصادر فيها أو تمييزه, على أن لايزيد الرسم عن خمسة وعشرين ألف دينار .

ب- أذا أقتصر الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز على فقرة حكمية أو أكثر فيستوفى الرسم عن مبلغ الفقرة أو الفقرات التي وقع الطعن عليها .

خامسا- أجراءات الاستئناف :

يقدم الطعن الاستئنافي الى محكمة الاستئناف التي تتبعها محكمة البداءة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي أصدرت الحكم وفي هذه الحالة على المحكمة بعد أستيفاء الرسم القانوني وتسجيل الطعن الاستئنافي أرساله مع أضبارة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية المختصة ويعتبر تاريخ دفع الرسم هو التاريخ الذي يعتبر الاستئناف فيه قائما.

سادسا- أثار الاستئناف :

أن الطعن بالحكم بطريق الاستئناف يؤدي الى :

أ- تأخير التنفيذ : الاستئناف يؤخر تنفيذ الحكم الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وفي هذه الحالة لايؤخر التنفيذ الا اذا قامت المحكمة بإلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل (م194 مرافعات مدنية).

ب- الغاء أجراءات التنفيذ :أذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم نتيجة أستئنافه تلغى أجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف ولايجوز الاستمرار بالتنفيذ مالم يتم تقديم الحكم الجديد للتنفيذ , أما أذا قررت محكمة الاستئناف رد الطعن الاستئنافي وتصديق الحكم المستأنف فأن الإجراءات التنفيذية المتخذة قبل الاستئناف تبقى معتبرة وتقوم مديرية التنفيذ بالتنفيذ من النقطة التي تأخرت فيها بسبب الاستئناف .

الاسئلة البعدية:

1- بين أجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي
2- ماهي الاثار المترتبة على الطعن بطريق الاستئناف

الاسبوع الرابع عشر/ المحاضرةالرابعة عشر:	
عنوان المحاضرة:	التمييز وتصحيح القرار التمييزي
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	**تعريف الطالب بالطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**1- التعرف على الاحكام التي تقبل التمييز وتصحيح القرار التميزي** **2- تعرف الطالب بالاسباب الواجب توفرها للطعن بطرقتي التمييز وتصحيح القرار التمييزي** **3- تعرف الطلب بالاجراءات الوتجب اتباعها للطعن**

استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- المقدرة على معرفة اجراءات الطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي 2- المقدرة على كتابة عريضة الطعن بالحكم الصادر بطريقتي التمييز وتصحيح القرار التمييزي
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلية:

1- ماهي الاحكام التي تقبل الاطعن بطريق التمييز
2- ماهي الاحكام التي تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

ج) التمييز :

أولا- تعريفه : هو طريق من طرائق الطعن بالاحكام يهدف الى نقض الحكم المطعون فيه كلا او جزءا لمحالفته لأحكام القانون .

والتمييز اما يكون امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او امام محكمة التمييز , والبحث في هذا الطريق من طرائق الطعن يستلزم إيضاح الأمور الاتية :

ثانيا- الاحكام والقرارات القابلة للتمييز:

1- الاحكام القابلة للتمييز

هذه الاحكام اما تكون من الممكن تمييزها او تكون واجبة التمييز

أ- الاحكام التي يمكن تمييزها

التمييز في هذه الحالة يكون رخصة للشخص له ان يقوم بالتمييز او لا دون ضير وهذه الاحكام هي :

- **احكام محكمة الاستئناف الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية**
- **احكام محكمة البداءة**
- **احكام محكمة العمل**
- **احكام محكمة الأحوال الشخصية**
- **احكام محكمة المواد الشخصية لغير المسلمين**

ب- الاحكام التي يجب تمييزها

اذا لم يقم الشخص الصادر ضده الحكم بتمييزه فيجب على المحكمة التي أصدرت الحكم ان تقوم من تلقاء نفسها بايداع اضبارة الدعوى التي صدر فيها الحكم الى محكمة التمييز لتدقيقها ولا يصار الى تنفيذه الابعد اجراء تلك التدقيقات رعاية للمال العام اوللصغار او لناقصي الاهلية وهذه الاحكام حسب نص المادة (309) مرافعات مدنية هي (الاحكام الصادرة على بيت المال والاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة مالم تصدق من قبل محكمة التمييز)

2- القرارات التي تقبل التمييز :

القاعدة العامة في القرارات انها لاتميز على انفراد وانما مع الحكم الصادر في الدعوى , بأستثناء القرارات التي نصت عليه المادة (216) مرافعات فهي التي أجاز القانون تمييزها على انفراد وهي القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارت الصادرة من التظلم من الأوامر على العرائض والقرارت الصادرة بأبطال عريضة الدعوى او

بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر والقرارات الصادرة برفض توحييد دعويين مرتبطتين او برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرارات رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين .

ثالثا - مدة الطعن :

تختلف مدة الطعن تمييزا باختلاف الاحكام والقرارات التي تقبل التمييز وهي :

1- ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محكمة الاستئناف وأيضا احكام محكمة البداءة واحكام محكمة الأحوال الشخصية واحكام محكمة المواد الشخصية .

2- سبعة أيام بالنسبة للقرارات القابلة للتمييز.

والمدد أعلاه تسري بحق المحكوم عليه اعتبارا من اليوم التالي لتبلغه بالحكم او اعتباره مبلغا حسب احكام المادة (172)من قانون المرافعات المدنية.

رابعا- أسباب التمييز :

حددت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية أسباب الطعن تمييزا في الاحكام المدنية وهذه الاسباب هي :

1- اذا كان الحكم مبني على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله .

2- اذا كان الحكم قد صدر خلاف قواعد الاختصاص .

3- اذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثرا في صحة الحكم .

4- اذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز الحكم درجة البتات .

5- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري , كما اذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيئ لم يدعيه الخصوم او او بأكثر مما طلبوه او على خلاف ماهو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم

خامسا- رسم التمييز :

حسب المادة(28) من قانون الرسوم العدلية يتم استيفاء الرسوم الاتية عند الطعن تمييزا :

1- يستوفى رسم 2% من قيمة الدعوى عند استئناف الحكم الصادر فيها او تمييزه على ان لايزيد عن (25) خمسة وعشرون الف دينار

2- اذا اقتصر الطعن على فقرة حكمية او اكثر فيستوفى الرسم المنصوص عليه في الفقرة (1) عن مبلغ الفقرة او الفقرات التي رفع الطعن فيها

3- يستوفى رسم مقطوع مقداره (5000) الاف دينارعند الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة في الدعاوى التي يستوفى عنها رسم مقطوع وعتد الطعن تمييزا في القرارات القابلة للطعن

سادسا- إجراءات الطعن :

تقدم العريضة التمييزية الى محكمة التمييز اومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويجوز تقديمها الى المحكمة المختصة بالطعن بوساطة المحكمة التي أصدرته او بواسطة محكمة محل إقامة المميز حسب حكم الفقرة الاولى من المادة (205) من قانون المرافعات , ويجب ان تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون,واذا كان الحكم صادرا من محكمة البداءة بدرجة أولى فيجب ان يرفق مع العريض التمييزية استشهاد من محكمة الاستئناف يفيد بعدم استئناف الحكم المذكور خلال المدة القانونية وعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الطعن المقدم اليها مستأخرا اذا لم يرفق بالعريضة التمييزية عند تقديمها اليها وذلك لتلافي الازدواج في الطعن وتحاشيا من تناقض قرارات الطعن, ويعتبر الطعن قائما من تاريخ دفع الرسم.

وأذا قدم الطعن الى المحكمة المختصة به فأنها تطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتنظم المحكمة اضبارة خاصة لكل طعن ثم يتم تبليغ المميز عليه بصورة من العريضة التمييزية وللاخير الإجابة عليها خلال ثمانية أيام .واذا قدم الطعن الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فأنها تقوم بأرسال العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة بالطعن , اما اذا قدم الطعن الى محكمة محل إقامة المميز فأنها تقوم بأرسال العريضة الى المحكمة المختصة بالطعن وتقوم المحكمة الأخيرة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك حسبما تقضي به المادة (207) مرافعات مدنية

سابعا - اثار الطعن التمييزي :

ان تمييز الحكم القضائي يؤخر التنفيذ اذا كان الحكم المميز متعلقا بحيازة عقار او حق عيني على عقار, اما اذا كان الحكم متعلقا بمال منقول او بنقود فان تمييز الحكم لايؤخر التنفيذ , ولكن لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ الحكم المميز اذا قدم المحكوم عليه كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم به فيما لو ظهر انه غير محق في تمييزه او اذا وضع المحكوم عليه النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في مديرية التنفيذ او اذا كانت أمواله محجوزة بطلب من الخصم او وضعت تحت الحجز بناء على طلبه .

علما انه اذا أخر التنفيذ بسبب التمييز وتقرر رد العريضة التمييزية فعلى مديرية التنفيذ ان تستمر بالتنفيذ من النقطة التي وقفت عندها بسبب التمييز اما اذا تقرر نقض الحكم واعادته الى المحكمة المختصة للبت فيه فأن إجراءات التنفيذ قبل النقض تعتبر ملغية ولايجوز الاستمرار بالتنفيذ ثانية مالم يودع الحكم الجديد الذي تصدره المحكمة بعد النقض.

د) تصحيح القرار التمييزي :

أولا- تعريفه : هو طريق من طرائق الطعن بالاحكام الصادرة عن الهيئات الخاصة في محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والبحث في طريق الطعن هذا يستلزم إيضاح الأمور الاتية :

ثانيا- الاحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق تصحيح القرار : يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار امام المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة للقرارات الصادرة من محكمة التمييز بتصديق الحكم والقرارات الصادر ة بنقضه اذا فصلت بالدعوى موضوع الطعن طبقا للمادة (214) منم قانون المرافعات المدنية

ثالثا - أسباب الطعن بتصحيح القرار:

1- اذا كان طالب التصحيح قد قدم لمحكمة التمييز سببا من الأسباب التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي كما لو طلب المدعي في دعواه الحكم له بالفوائد القانونية للمبلغ المدعى به ولم تحكم محكمة الموضوع بذلك وطعن المدعي بهذه النقطة الى جانب نقاط أخرى واغفلت محكمة التمييز البت فيها

2-اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون كما لو كان المميز هو المدعي عليه واعتقدت المحكمة سهوا انه المدعي وردت الدعوى على اعتبار ان الحكم المميز قد قضى له بكل طلباته ولايجوز له الطعن بهذا الحكم

3- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة

رابعا- مدة طلب تصحيح القرار : هي سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي في جميع الأحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه

خامسا- رسم طلب تصحيح القرار : لم يشر قانون الرسوم العدلية الى وجود رسم لتصحيح القرار التمييزي لكن الفقرة الثانية من المادة (222)من قانون المرافعات المدنية اوجبت على طالب التصحيح ان يضع تأمينات في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة , فاذا كان سبب التصحيح مؤثرا في القرار كله او في جزء منه قامت المحكمة بتصحيحه وتعيد التأمينات اما اذا رأت ان التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أوان طالب التصحيح لايستند الى أسباب

قانونية فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراد للخزينة , اما اذاقدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه تقرر ابطاله وإعادة التأمينات اليه حسب المادة (223) مرافعات مدنية.

الاسئلة البعدية:

1- كيف تكتب عريضة الطعن بطريق التمييز

2- ماهي الاثار المترتبة على تصحيح القرار التمييزي

الاسبوع الخامس عشر/ المحاضرةالخامسة عشر:	
عنوان المحاضرة:	الطعن بطريق اعادة المحاكمة واعتراض الغير
اسـم المدرس:	ا.م . د.هند فالح محمود
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني
الهدف العام من المحاضرة :	تعريف الطالب بالطعن باعادة المحاكمة واعتراض الغير
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- التعرف على الاحكام التي تقبل التمييز وتصحيح القرار التميزي 2- تعرف الطالب بالاسباب الواجب توفرها للطعن بطرقتي اعادة المحاكمة واعتراض الغير 3- تعرف الطلب بالاجراءات الوتجب اتباعها للطعن
استراتيجيات التيسير المستخدمة	استخدام data show , استخدام whit board ، الاختبارات القبلية والبعدية
المهارات المكتسبة	1- المقدرة على معرفة اجراءات الطعن بطريق اعادة المحاكمة واعتراض الغير 2- المقدرة على كتابة عريضة الطعن بالحكم الصادر بطريقتي التمييز وتصحيح القرار التمييزي
طرق القياس المعتمدة	اختبارات تحريرية وشفوية وعصف ذهني

الاسئلة القبلبية:

1- ماهي الاحكام التي تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة

2- كيف تكتب عريضة لاعتراض الغير

ه) أعادة المحاكمة :

اولا- تعريفه :هو طريق من طرائق الطعن بالاحكام أجازه القانون لمن تضرر من حكم قام على أساس غير صحيح من الواقع ان يطعن فيه امام المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك بهدف إعادة النظر فيه ولو كان الحكم قد اكتسب درجة البتات .

ثانيا- الاحكام التي يطعن فيها بطريق إعادة:

- احكام محكمة الاستئناف

- احكام محكمة البداءة بدرجة الصادرة بدرجة أخيرة

- احكام محكمة الأحوال الشخصية

- احكام محكمة المواد الشخصية

- احكام محكمة البداءة الصادرة بدرجة أولى اذا مضت مدة الاستئناف دون ان يطعن فيها المحكوم عليه عن طريق الاستئناف واكتسب درجة البتات .ظ

ثالثا- أسباب الطعن:

حددت الماد ة (196) من قانون المرافعات هذه الأسباب على سبيل الحصر , فلايجوز التوسع فيها ولا القياس عليها وهذه الأسباب هي :

1- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم , ويقصد بالغش كل عمل من أعمال الخداع الكاذبة التي يعمد اليها الخصم بقصد خداع المحكمة وتضليلها .

2- اذا حصل بعد الحكم أقرار كتابي من فاعله بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضي بتزويرها وهذا يتحقق اذا كانت الورقة التي ثبت تزويرها ماكان الحكم ليصدر لولا وجودها .

3- اذا كان الحكم قد بني على شهادة زور وحكم عليه بشهادة زور , ويجب ان تكون هذه الشهادة الكاذبة هي الأساس الذي اعتمده القاضي في عملية أصدار الحكم .

4- اذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى حال الخصم دون تقديمها , أي ان يعمد الخصم الأخر بنية سيئة الى إخفاء هذه الأوراق وصدر الحكم نتيجة عدم وجودها

رابعا - الرسم:

يستوفى رسم 2% من قيمة الدعوى عند الطعن بطريق أعادة المحاكمة حسب نص المادة (29) من قانون الرسوم العدلية , أضافة لنص المادة (199) مرافعات مدنية التي الزمت طالب أعادة المحاكمة بدفع تأمينات قدرها خمسة الاف دينار تودع في صندوق المحكمة لضمان الغرامة او الضرر الذي يلحق الخصم بغير أخلال بحق الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان اضرر يستوجب ذلك .

خامسا- إجراءات الطعن :

يكون الطعن بطريق أعادة المحاكمة بعريضة تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه او الى المحكمة التي حلت محلها تشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته

ومحل أقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز إعادة المحاكمة , ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسم ودفعه التأمينات وبعد ان تعين المحكمة موعدا للمرافعة يبلغ به طالب إعادة المحاكمة على اصل عريضة دعواه ويبلغ الخصم الاخر بصورتها بيوم المرافعة .

سادسا- مدة رفع طلب إعادة المحاكمة :

حسب نص المادة (198) مرافعات مدنية فأن مدة طلب تقديم إعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوما تبدأ بالسريان على الوجه الاتي :

1- اذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة صدور غش من الخصم الاخر أو إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها الحكم من فاعله فأن مدة الطعن تبدأ بالسريان من اليوم التالي لعلم طالب إعادة المحاكمة بالغش او التزوير .

2- اذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة هو حكم صادر بتزوير الأوراق التي أسس عليها الحكم او حكم بشهادة الزور فأن المدة تبدأ بالسريان من اليوم التالي لصدور الحكم على الخصم بالتزوير او بشهادة الزور .

3- أذا كان سبب أعادة المحاكمة هو حصول طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها فأن المدة تبدأ بالسريان من اليوم التالي من العثور على هذه الأوراق .

سابعا- الحكم في إعادة المحاكمة :

في حالة طلب إعادة المحاكمة فأن المحكمة تكون مقيدة بالسبب الوارد في عريضة الطعن ولايجوز لها تجاوزه الى أسباب اخرى لم يرد ذكرها فيها(م1/202 مرافعات) .

فأذا تبين للمحكمة أن الطعن مقدم بعد فوات المدة القانونية او ان الطاعن لم يقدم التأمينات اوأن الطعن لايستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة فعليها ان تقرر رد الطلب شكلا .

اما اذن تبين للمحكمة ان عريضة الطعن مقدمة ضمن المدة القانونية وبأن التأمينات قد دفعت وأن الطعن يستند الى سبب من أسباب اعادة المحاكمة , فعليها أن تقرر قبول الطعن شكلا , ثم تباشر في نظر الطعن وتقرر رد الطعن والحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن 5000 الاف دينارولاتزيد عن 200,000 الف دينارااذا تبين لها ان السبب الذي

بني عليه الطعن لايكفي لقبول طلب إعادة المحاكمة كما ان للمحكمة ان تحكم على الطاعن بتعويض الضرر الذي أصاب المحكوم له دون التقييد بمبلغ التأمينات .

اما اذا وجدت المحكمة ان الطعن يستند الى سبب من الأسباب التي قررها القانون فأنها تقرر تعديل الحكم المطعون فيه من الناحية التي اوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا وفق القانون (م2/201 مرافعات).

ولايجوز للطرفين التقدم بادلة جديدةاو احداث دعوى حادثة لان إعادة المحاكمة مقصورة على السبب الذي من اجلة تعاد المحاكمة.

ثامنا- أثار دعوى إعادة المحاكمة :

اذا تبين للمحكمة ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية وانه يستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة فأنه يترتب على ذلك :

1- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه , فاذا تبين للمحكمة ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ويستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة فانها تقرر قبول الطعن شكلا مع إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى نتيجة الفصل في موضوع الدعوى فاذا كان الطعن منصبا على الحكم بجميع محتوياته قررت المحكمة إيقاف تنفيذه بجميع محتوياته واذا كان منصبا على بعض محتوياته دون بعض قررت إيقاف تنفيذه من جهة ماانصب عليه الطعن من محتويات, فمثلا لو كان الحكم محتويا على الزام المحكوم عليه بأداء الدين المدعى به وعلى التعويض عن اضراراستند المدعي في اثباتها الى سند خطي وكان الطعن يتعلق بالاضرار ويزعم المحكوم عليه الطاعن ان السند الذي استند اليه الحكم بخصوص الاضرار قد تحقق تزويره فان المحكمة بعد ان تقرر قبول طلب إعادة المحاكمة تقرر إيقاف تنفيذ الحكم من ناحية الاضرار فقط ويبقى تنفيذ الحكم مستمرا من النواحي الاخرى .

2- صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه اذا تبين للمحكمة ان طلب إعادة المحاكمة يستند الى سبب من الأسباب المقررة في القانون.

3- منع التقدم بطلب جديد لأعادة المحاكمة الا ان ذلك لا يحجب الطعن في الحكم بطرائق الطعن الأخرى المبينة في القانون اذا استوفى شروطها .

و-) أعتراض الغير :

أولا - تعريفه :هو منح الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى الحق في الاعتراض على الحكم القضائي الذي يمس حقوقه .

فأعتراض الغير لايهدف االى أثبات صحة حكم او عدم صحته وانما يهدف الى حماية حقوق الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم .

ثانيا- الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير هي :

1- الاحكام الصادرة من محاكم البداءة

2- الا حكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية و محاكم المواد الشخصية

3- االاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع.

ويجوز الطعن بهذه الاحكام سواء اكتسبت درجة البتا ت او لم تكتسب

ثالثا- رسم الاعتراض: يستوفى رسم 2% من قيمة الدعوى عند الطعن بالحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير(م29) من قانون الرسوم العدلية .

رابعا- مدة الاعتراض :

حسب نص المادة (230) من قانون المرافعات المدنية فأنه يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه فأذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن بأعتراض الغير على ذلك الحكم , واذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ , وتبدأ مدة التقادم المسقط من تاريخ تسلم المحكوم له الشيئ المحكوم به ولما كانت مدة التقادم في قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 لتنفيذ الاحكام هي سبعة سنوات لذا فأن هذه المدة هي المعتبرة في حساب التقادم.

خامسا - اثار الطعن بطريق اعتراض الغير :

1- إعادة نظر النزاع امام المحكمة من جديد ولكن في حدود مارفع به الاعتراض وتصدر المحكمة حكمها حسبما تراه بنتيجة التدقيق من رد للاعتراض او تعديل الحكم او ابطاله

2- تأخير تنفيذ الحكم المعترض عليه , اذ ان الأصل ان مراجعة طريق الطعن بأعتراض الغير لايؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم الا اذا رأت المحكمة المختصة ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما , عليه يجوز لمديرية التنفيذ في حالة حصول ضرر جسيم للمعترض من تنفيذ الحكم لايمكن تلافيه امهال المعترض اعتراض الغير مدة مناسبة لأستحصال قرار من المحكمة المختصة يقضي بتأخير التنفيذ فأذا حصل المعترض

اعتراض الغير على القرار المذكور فأن مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية الى حين صدور قرار المحكمة بشأن الاعتراض والا فعليها الاستمرار بالمعاملات التنفيذية .

وتقدير الضررالجسيم امر متروك للمحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض , كذلك يعود لها امر تحديد المدة المناسبة لتأخيرالتنفيذ خلالها كما يجوز لها ان تمدد هذه المدة .

الاسئلة البعدية: .

1- **ماهي اجراءات الطعن بطريـع اعادة المحاكمة**
2- **ماهي مدة الطعن بطريق اعتراض الغير**

المصادرالاساسية/

- عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، بغداد، 1990.
- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، بغداد، 1988.
- د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، بغداد، 2005.
- روابط مقترحة ذات صلة:
- محاضرات في شرح أحكام قانون المرافعات العراقي fkJRp6pgmEN12RPg?si=hrS3jx6https://youtu.be/Dkxd